بحث بعنوان

الاختصاص الجنائي العالمي
في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية
" دراسة مقارنة "

مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة المنيا قسم
القانون الجنائى

إعداد

دكتور/ مصطفي السعداوي

دكتوراه فى القانون الجنائى

مقدمــة

القانون الجنائي قانوني حمائي، فهو يضطلع بحماية المصالح التي قدر المشرع جدارتها بالحماية سواء أكانت مصالح عامة أو خاصة، فضلاً عن حماية المواطنين سواء أكانوا ضحايا للجريمة أو متهمين سواء وقع الإعتداء علي تلك المصالح أو الأفراد داخل نطاقها أو خارجها علي أقليم أجنبي[١]، وهو ما يسمي بالاختصاص العيني والذي تمارس الدول في نطاقة دورها في حماية مصالحها الوطنية[٢].

وقد برزت طائفة أكثر خطورة من الجرائم تقع علي مصالح حيوية لا تتوقف أهميتها عند دوله بعينها بل تهم المجتمع الدولي كله لما تشكله من خطورة، بما أوجب تتضافر المجتمع الدولي كله لكفالة الحماية الجنائية لهذه المصالح وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقابي عن طريق إنعقاد الأختصاص للقضاء الوطني بنظرها دون التقييد بأي قيود تفرضها قواعد الأختصاص[٣].

فالأختصاص العالمي حق أصيل للقضاء الوطني إذا نص عليه في التشريع الداخلي بوصفه جزء من نظامها الداخلي، فيصبح إلتزاماً علي القضاء الوطني الأخذ به عندما يتعلق الأمر بجرائم محدده بذاتها. وقد قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Lotus سنة ١٩٢٧ بأنه: من حق كل دولة اختيار قواعد الاختصاص التي تلائمها، وأنه لا يوجد في القانون الدولي ما يمنع الدول من تحديد اختصاصها الإقليمي بما يتوافق مع مصالحها[٤]. وهو ما أنتجه المشرع الفرنسي في المادتين ٦٨٩، ٦٨٩ مكرر ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. كما نصت المواد من ٦ إلي ١١ والمادة ١٢ مكرر من قانون الإجراءات البجيكي علي الاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي فيما يخص

---

[1]- **Angelos Yokaris**: La répression pénale en droit international public, éd, Bruylant, Bruxelles, 2005. p. 68

[2]- **Bert Swart:** La place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux, in: Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif, Antonio Cassese, Mireille Demas- Maty (S/D), 1er édition, Presses Universitaires de France.2002. p. 567.

[3]-**Grégory Berkovicz**: La Place de la cour pénale Internationale dans la société des Etats, éd. L'harmattan, Paris, 2007, p. 208.

[4]- **Grant (Ph):** Les poursuites nationales et la compétence universelle, in Kolb (R) et autres, Droit international pénal, édition Helbing et Lichtenhahn, Bale, Bruylant, Bruxelles, 2008, p. 455.

جـــرائم الحـــرب، وجريمـــة الإبـــادة، والجـــرائم ضـــد الإنســـانية[١]. وكـــذلك فعـــل المشـــرع السويسري والألماني[٢]. وهو ما سوف تناوله تفصيلاً في هذا البحث.

كما نظم القانون الدولي عبر الاتفاقات الدولية آلية الاختصاص الجنائي العالمي، والذي بموجبه تختص الدولة بمسائلة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم دولية خطيرة، دون الاعتداد بمعايير الأختصاص[٣]. فالدولة التي تقبض علي الشخص المتهم بإرتكاب جريمة دولية، يمكنها محاكمتة حتي ولو كان أجنبياً أو أرتكبت الجريمة علي أقليم دولة أجنبية وضد أشخاص أجانب[٤]، ويطلق بعض الفقة عليه "عالمية الحق في العقاب"[٥].

ومن ثم، فإن الاختصاص الجنائي العالمي يفترض أن الدولة لا ترتبط بالجريمة بأي من قواعد الأختصاص السابقة، بل ينعقد الأختصاص علي مصلحة أسمي وهي المصلحة المشتركة للجماعة الدولية والتي تجد مرتكزها في حماية البشرية من طائفة من الجرائم برزت خطورتها بتهديدها للجماعة البشرية[٦]. ولذا يجد الأختصاص العالمي سنده بوصفة الوسيلة القانونية التي تضع حداً لفلات بعض الجناة من العقاب رغم خطورة الجرائم التي ارتكبوها، وتبرز التضامن

---

[1]- **Art 12 Bis C. I. C. B** (http://www.droitbelge.be/codes.asp#pen): « [Hormis les cas visés aux articles 6 à 11, les juridictions belges sont également compétentes] pour connaître des infractions commises hors du territoire du Royaume et visées par une [règle de droit international conventionnelle ou coutumière] ».

[٢]– **د. طارق سرور**: الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٩٩.

[3]- **N. Bailleux**: La Compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau, De l'expérience belge à l'exigence d'une justice pénale transnationale, Bruylant., 2005, p. 18. **F. Biguma Nicolas**: La reconnaissance conventionnelle de La compétence universelle des tribunaux internes à L'ègard de certains Crimes et Délits,Thèse de Doctorat en Droit, B U , Nantes Section Droit Eco, Publiée de 17 Septembre 1998, pp. 35 -38.

[4]- **A. Garapon:** De Nuremberg au TPI: Naissance d'une justice universelle? Critique Internationale, Presses de sciences politique, France N°5, 1999, p. 167. **A. Huet, R. Koering – Joulin**: Droit pénal international, P. U. F, Paris 1994, p. 62. **H. Donnedieu DE Vabres**: Le système de la répression universelle, ses origines historiques, ses formes contemporaines, R. D. I. P. D. P. I, 1923, p. 530.

[٥]– **د. طارق سرور**: المرجع السابق، ص٢٥ – ٢٦.

[6]- **Marie-Pierre Dupuy**: Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes, Revue générale de droit international public, Tome 103, N°2, 1999. p. 293. **Maison Rafaëlle**: «Les premiers cas d'application des dispositions pénales des Conventions de Genève par les juridictions internes», European Journal of International Law, 1995, p. 270. **Isabelle Moulier**: La compétence pénale universelle en droit intentionnel, Thèse soutenue le 14 décembre 2006 à l'Université Paris 1, p .456 **A. demola**: "The International Criminal Court and Universal Jurisdiction", International Criminal Law Review, 2006, p. 369.

الدولي في مواجهة الجرائم التي تقع علي الحقوق الأساسية للإنسان، فالمصلحة المحمية لا تهم جماعة دون أخري بل تهم الجماعة الدولية مجتمعة[١].

واعمال المبدأ يقتضي ابتداً تحديد طائفة الجرائم التي ينعقد بشأنها الأختصاص الجنائي العالمي، وهو ما أهتم القانون الدولي بتحديد الجرائم التي ينعقد الأختصاص بشأنها وسماها الجرائم الأكثر خطورة وهي جرائم الحرب، جرائم إبادة الجنس البشري[٢]، الجرائم ضد الإنسانية، والجرائم الواقعة علي الحقوق الأساسية للإنسان[٣]. وقد نصت لائحة مجلس الأمن رقم ١٢٦٥ الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٧ علي أنه: يقع علي عاتق الدول وضع حد للاعقاب ومتابعة الأشخاص المسئولين عن جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

ومن ثم، يقوم أساس الردع لهذه الطائفة من الجرائم الدولية علي قواعد تكفل القانون الدولي بتنظيمها[٤]، بينما يرتبط إنفاذها بالقواعد التي تضمنها القانون الداخلي للدولة[٥]. وهو يوجب اتخاذ الدول الإجراءات التشريعية اللازمة لتنظيم قواعد الأختصاص العالمي ضمن قوانينها الداخلية بما يكفل اسناد الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الجنائي الوطني، من منطلق أن الالتزام بحماية القيم الأساسية للجماعية الدولية قاعدة آمره في القانون الدولي لا يجوز مخالفتها[٦].

---

[1]- **Néel:** La judiciarisation internationale des criminels de guerre: la solution aux violations graves du droit international humanitaire? in: Revue Criminologie, Vol .33. N°2, 2000, p. 160.

[2]- **Condorelli (L):** Présentation de la 2éme partie, in Ascensio (H), Decaux (E), Pellet (A)
(s. dir), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, pp. 242 -243.

[3]- **I. D. I, Rés**., Session de Cracovie 2005., art 3: « La compétence universelle peut être exercée en cas de crimes internationaux identifies par le droit international comme relevant de cette compétence dans les matière telles que le génocide, les crime contre l'humanité, les violations graves des convention de Genève de 1949 sur la protection des victimes de guerre, ou d'autres violations sérieuses du droit international humanitaire commises durant un conflit armé international ou non international ».

[4]- **Garapon (A):** De Nuremberg au TPI, Op. Cit, p. 178.

[5]-**Isabelle Fichet-Boyle, Marc Mosse**: L'obligation de prendre des mesures internes nécessaire à la prévention et à la répression des infraction, in: Droit international pénal, Ouvrage collectif, Hervé Ascension Emmanuel Decaux, Alain Pellet (S/D), Centre de droit internationale, Université de Paris, éd A.Pédone, Paris, 2000, p. 882.

[6]- **I.D.I, Rés:** Session de Cracovie 2005, Les Obligations Erga Omnes, en droit international. Premier Considérant, (En vertu du droit international certaines obligations s'imposent à tous les sujets du droit international dans le but de préserver les valeurs fondamentales de la communauté Internationale).

ويعتبر الفقيه "جروسيوس" أول من أعطي نظرية الاختصاص العالمي القيمة الفلسفية والقانونية[١]، والذي أسس لمبدأ "عالمية الحق في الحق"[٢]، لمواجهة تلك الطائفة من الجرائم التي تشكل انتهاك لقانون الشعوب[٣]. بإعتبار أن هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقانون الطبيعي الذي يتميز بأنه قانون غير مكتوب وجد قبل الإنسان وراسخ في الضمير الإنساني[٤]، وأي انتهاك له يشكل مساساً بالإنسانية، لذا فإن الالتزام بمتابعة أو معاقبة مرتكبي هذه الجرائم التي يتضمنها هذا القانون هو التزام عالمي تمارسه الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم عن طريق قاعدة التسليم أو العقاب[٥].

ولهذا أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي وجوب تدخل الدول بتعديل تشريعاتها بما يكفل مواجهة الجرائم الخطيرة خاصة أن المحكمة الجنائية الدولية لها دوراً مكملاً في محاكمة مرتكبي جرائم القانون الدولي[٦]، علي نحو ما نصت المادة الأولي من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها (... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...)، وكذلك مانصت عليه والمادة ١٧ بفقراتها الثلاثة (أ، ب، ج):

---

[1]-**H. Donnedieu DE Vabres:** Introduction à l'étude du droit pénal international, Paris, Sirey, Dalloz, 1922, p. 183.

[2]- **Gilbert Guillaume**: La Cour international de justice a l'aube du XXIème siècle (Le regard d'un juge), éd. A. Pedone, Paris, 2003. pp. 223-224. **F. Biguma Nicolas**: op. cit, pp. 5-14. M. **Henezlin**: Le Principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour Les États de poursuivre juger selon le princie de l'universalit. Bruylant, Bruxelles, 2001, pp. 29 -119. **G.Guiillaume**: La compétence universelle forms anciennes et nouvelles, Mélanges offerts à George Levasseur, Litec, Paris, 1992, pp. 23-36.

[٣]– يقصد بقانون الشعوب القانون الذي يضطلع بكفالة الحماية اللازمه للمصالح الحيوية للجماعة الدولية ويرتب حق لدول في ايقاع العقاب وتشكل جريمة التجسس والخيانة الحربية وجريمة القرصنه صور من جرائم قانون الشعوب. **د. عباس هاشم السعدي:** مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص١٣.

[4]- G**. Della Morte**: Les frontières de la compétence de la cour pénale international: observations Critiques. R. I. D. P, (VOL, 73), 2002, pp. 23-80.

[5]- **F. Biguma Nicolas**: op. cit, pp. 214-236.

[٦]– **راجع في أختصاص المحكمة الجنائية الدولية:**

Bazelaire (J-P), Cretin (T): La justice pénale internationale, son évolution, son avenir de Nuremberg a la Haye, 1ére éd, P. U. F, Paris, 2000, pp. 13-16. **Carillo-Salcedo (JO):** Cour pénale internationale: l'humanité trouve une place dans le droit international, RGDIP, 1999, N°1, p. 23. **Condorelli (L):** La cour pénale internationale: un pas géant, pourvu qu'il soit accompli, RGDIP, 1999, N°1, pp. 15-16

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠.

وهو ما يكشف بدورة علي أن الأختصاص المنعقد للمحكمة بدوره أختصاص مكمل وليس أختصاص أصيل للقضاء الوطني. فإذا كانت قواعد الأختصاص طبقاً لمبدأ الأختصاص العالمي للقضاء الجنائي تجيز بدورها لدولة مواجهة هذه الجرائم متي نظم القانون الداخلي لها طرق المواجهة قانوناً، فإن إتصال القضاء بالوقائع يحول دون نظر المحكمة الجنائية الدولية لها، فالنص الوارد بالنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية وأن جاء مخصص للقضاء الوطني إلا أنه ليس به ما يقيد مبدأ الأختصاص العالمي للقضاء الجنائي، ومن ثم فإن اتصال القضاء الوطني بالجرائم استناداً للمبدأ يحول دون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن الأحكام الصادرة في الجرائم تحول دون إعادة نظرها أمام المحكمة.

أهمية الموضوع.

تبرز أهمية مبدأ الأختصاص العالمي في اقرار حق الأفراد في اللجوء للقضاء الوطني لمقاضاة الجناة مهما كانت صفتهم في الدولة أمام القضاء الوطني عن ارتكابهم جرائم دولية. بعد أن كانت الدولة كشخص معنوي تقوم مقام الأشخاص الطبيعين، وذلك بناء علي اقرار القانون الدولي المسئولية الجنائية للفرد في الجرائم الدولية[١]. فضلاً علي أن المبدأ إدي إلي تجاوز التمسك بالسيادة والحدود الاقليمية بهدف حماية الإنسانية من أبشع الجرائم، بحيث يمدد مبدأ الأختصاص العالمي فكرة التدخل الإنساني إلي ضرورة محاكمة المتسببين في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وهو ما يوجب أن تدخل الدول في تشريعاتها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وما يترتب عليه من أدراج تشريعاتها العقابية صور الجرائم الدولية، ومن ناحية أخري النص علي عدم سريان

---

[١] – **د. محمود شريف بسيوني، المستشار خالد سري صيام:** مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيتة، نطاقة، تطبيقة، حاضره، مستقبله، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٧، ص١٠١.

David Eric, Tulkens Françoise, Vandermeersch Damien: Code de Droit international humanitaire, 2eme Edition, Editions Bruylant, Paris, 2004, pp. 385-386. **Dupuy Pierre Marie**: Les grands textes de droit international, 6ème Edition, Editions Dalloz, 2008, pp. 893-906. Crimes et immunité, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêches l'exercice des secondes, R. G. D. I. P, N° 2, 1999, p. 289. **Gaeta Paola**: Génocide d'Etats et responsabilité pénale individuelle, R. G. D. I. P, N°2, 2007, pp. 281-283.

نصوص التقادم بشأن هذه الجرائم فضلاً علي النص علي أن الحصانة لا تحول دون المسائلة عن هذه الطائفة من الجرائم[١].

منهج البحث.

اقتضت الدراسة الاستعانة بالمنهج المقارن وهو ما أوجبه السعي نحو تعميق البحث وإثرائه، وكذا المنهج التحليلي بالنظر إلى أن الدراسة تنطلق من نصوص تشريعية مع تدعيمها حسب ما أمكن بالتطبيقات القضائية الدولية، والأراء الفقهية. ولتوضيح بعض الافكار وإزالة الغموض عنها أو محاولة تقييمها أُعمل المنهج المقارن بالقدر اللازم الذي لا يخل بتماسك الموضوع وتسلسله. ولذا سوف نتناول في هذه الدراسة في مبحثها ماهية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ونتستعرض فيه تحديده، والتمييز بينه وبين ما يتشابة معه ثم تناول شروطة ثم نعرض في مبحثها الثاني تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية، متناولين مسلك التشريعات المقارنة في النص علي المبدأ والصعوبات التي تواجهة تطبيقاً.

المبحث الأول

ماهية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يهدف مبدأ الاختصاص العالمي إلي محاربة ظاهرة إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من العقاب، بما يمنح للدولة حق محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم دولية طالما تم القبض عليه في نطاقها حتي ولو كان أجنبياً وأرتكبت الجريمة علي إقليم دولة أجنبية وضد أشخاص أجانب[٢].

---

[1]- **Cherif Bassiouni (M):** Réprimer les crimes internationaux: jus-cogens et obligation erga-
Omnes, in Répression nationale des violations du droit international humanitaire, Rapport de
la réunion d'experts Genève, 23-25 septembre 1997, p. 29. **Decaux Emmanuel**: Les gouvernants, In ASCENSION Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain SD, droit International Pénal, Éditions A. Pedone, Paris, 2000, p. 196. **Dominice Christian**: Quelques observations sur l'immunité de Juridictions pénales de l'ancien chef d'Etat, R. G. D. I. P, N°2, 1999, pp. 300-301. **Le procureur C/ Alfred MUSEMA, affaire** N° ICTR-96-13-T Jugement du 27 Janvier 2000, Para. 148.

[٢]– **أكدت محكمة النقض الفرنسية** في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١/٦ أختصاص القضاء الفرنسي بنظر الأفعال المرتكبة في روندا سنة ١٩٩٤ من أشخاص روانديين ضد ضحايا روانديين. **Garapon (A)**: Op. Cit, p. 178.

ويعتبر الإرهاب الدولي من أخطر الأعمال غير المشروعة التي أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين نظراً لتوسع الشبكات الإرهابية، إذ أن جرائم الإرهاب الدولي لا تنحصر في دولة واحدة أو منطقة معينة بل يمتد أثارها إلى عدد غير محدد من الدول، الأمر الذي أدى بالدول إلى عقد عدة اتفاقيات دولية خاصة بأشكال معينة من الأعمال الإرهابية، مثل الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطائرات وسلامتها، وتعد اتفاقية لاهاي حول الاختطاف غير المشروع للطائرات الموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦ نموذجاً رائداً في مجال تكريس مبدأ العقاب من خلال اعتماد تقنيات واضحة ودقيقة في مجال مسألة مكافحة وقع الأعمال الإرهابية علي المستوي الدولي[١]. ويتجلي مما سبق أن الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قد يكون اتفاقاً وفق الاتفاقات الدولية، أو أن يكون العرف الدولي الأساس القانوني للمبدأ وهو ما سوف نتناوله في بعد تحديد ماهيتة علي النحو الآتي:

المطلب الأول

الاختصاص الجنائي العالمي بين التعريف والتحديد

يقتضي تناول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تحديد ماهيته، والتمييز بينه وبين ما يتشابة معه ثم تناول شروطة حتي يتثني لنا تعريفه وتحديده وهو ما سوف نتناوله علي النحو الآتي:

أولاً: تعريف الأختصاص الجنائي العالمي:

يقصد بمبدأ الاختصاص العالمي[٢]، ذلك النظام الذي يعطي المحاكم الجنائية لجميع الدول حق ممارسة ولايتها القضائية في محاكمة المتهم بارتكاب جريمة دولية بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحايا أو مكان ارتكابها[٣]. وعرفه البعض: بأنه حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة مع الجريمة أو المجرم، ما عدا تواجد المتهم على إقليمها[٤]. ويعرفة البعض بصلاحية القضاء الوطني في محاكمة

---

[1]- **G. Guiillaume**: La convention de la Haye du 16 décembre 1970 pour la répression de la capture illicite d'aéronefs. R. F. D. A, N°4, Oct-Dec 1971, pp. 369-391. **S. Glacer**: Quelques observations sur le Détournement D'aéronefs en marge de la convention du 16 décembre 1970 pour la répression de la capture illicite d'aéronefs. RGDIP. 1972 janv. Mars, N° 4, pp. 12-35. **J- M. Breston**: Piraterie et droit international public. R. G. D. I. P. Avril- Juin 1971 N° 2, pp. 392-445. **R-H. Mankiewicz**: le détournement d'avions, R. F. D. A, N°4, Oct. Dec 1971, pp. 392-413.

[2]- Principe de la compétence universelle.

[3]- **H. Donnedieu De Vabres**: de système de la répression universelle ses origines historique, ses formes contemporaines, op. cit, p. 533.

[4]- **G. Guiillaume**: La convention de la Haye du 16 décembre 1970 pour la répression de la capture illicite d'aéronefs, op. cit, p.23

مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي ينص عليها التشريع الوطني دون التقييد بمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو الضحايا، ومهما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياهم[1].

وتختلف تعريفات الفقة للاختصاص الجنائي العالمي بإختلاف وجه النظر إلية وهو ما يفسر عدم تقديم الفقة تعريف موحد للاختصاص الجنائي العالمي، بل أن التطور الحاصل المبدأ أدي كذلك لتباين التعريفات المقدمة، وأن أتفقت جميعها علي أن مبدأ الاختصاص العالمي يمنح الصلاحية للقضاء الوطني بنظر جرائم لم يكن يختص بها وفق القواعد العادية للاختصاص للاختصاص، وتبرز أهمية المبدأ بوصفية الوسيلة التي تجيز مواجهة طائفة من الجرائم الأشد الخطورة.

ثانياً: التمييز بين مبدأ الأختصاص العالمي وما يتشابه معه:

في نطاق القانون الجنائي الدولي تتشابه بعض المبادئ مع مبدأ الاختصاص العالمي وهو ما يوجب التمييز بينهما بما يحدد المبدأ تحديداً يزيل عنه شائبة الخلط بينه وبين غيره من المبادئ، وخاصة أن هناك بعض المبادي التي تتشابة مع المبدأ في معناها، مما يستوجب تحديد معناها من أجل رفع الالتباس وعدم الخلط بينها، وهو أمر تقضيه وتوجبه طبيعة البحث من الناحية العلمية.

أ- **مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص الجنائي الدولي.**

إن دراسة هذين النوعين من الاختصاص القضائي الجنائي تتركز بالأساس حول اختصاص المحاكم الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الجنائية الداخلية اللذين يشكلان العمود الفقري لنظام الردع الدولي[2]، ولهما نفس الهدف هو تحقيق العدالة الجنائية من خلال محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، فنظام القضاء الجنائي الدولي هو نظام تكميلي أو احتياطي للقضاء الوطني عندما يعجز هذا الأخير عن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وهو ما نصت علية المادة ١٧ / أ، ب، ج.

غير أن هذا التقارب بين النظامين لا يعني وجود تطابق تام بينهما، فهناك أوجه اختلاف تفرضها الطبيعة القانونية لكل منهما وتؤكدها القانون الواجب التطبيق ومدى خضوع كل منهما

---

[1]- **Ph. Coppens**: compétence universelle et justice globale, in La compétence universelle, R.U.D.H, Vol. 64, 2004, N°1-2, p. 16. **A- M. Larosa**: Dictionnaire de droit universelle pénal, P.U.F, 1998, p. 10.

[2]- **W. Schabas**: An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge Université Press, 2007, p. 1. **A. Garapon**: Peut-on réparer l'histoire? Colonisation, esclavage, Shoah, Odile Jacob, Paris, 2008, p. 10. **P. Hazan:** Juger la guerre, juger l'histoire: Du bon usage des commissions Vérité et de la justice internationale, PUF, Paris, 2007, p. 4. **C. Barthe** : La mise en évidence de la règle de droit par le juge international, Essai sur la function heuristique, Thèse de doctorat, Toulouse, 2001, p. 88.

لمبدأ الشرعية. فبالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من بين الشروط الأولية لممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها القضائي، ارتكاب الجريمة الدولية إما على إقليم دولة طرف في المحكمة أو من طرف أحد رعاياها طبقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، وفي حالة غياب هذين الشرطين، أي في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة على إقليم دولة غير طرف في اتفاقية روما أو من أحد رعاياها فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجريمة يتوقف على شرط قبول هذه الدولة لاختصاص المحكمة طبقاً للمادة ٣/١٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص قائم على مبدأ الإختصاص الجنائي الإقليمي، وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي[١]، فالمستقر في القانون الدولي أن للدولة التي ارتكبت على إقليمها جريمة الحق في محاكمة مرتكبها أو تسليمه في حالة ما إذا كان أجنبياً، كما أن لها حق تحويل هذا الاختصاص إلى دولة لها اختصاص بمحاكمة هذه الجريمة، أو إلى جهاز قضائي دولي يتولى ذلك، وهو تعبير عن سيادتها الوطنية.

بيد أن مبدأ الاختصاص العالمي يندرج ضمن نظام التطبيق غير المباشر للقانون الدولي الذي يعتمد علي النظم لقانونية الداخلية والتي يجب أن تضمن تشريعتها العقابية الصور التجريمة المعاقب عليها وكذا الطرق الإجرائية للمواجهة.

فرغم إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أن القضاء الوطني يحتفظ باختصاصه القضائي القائم على المعايير المعروفة بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي، لأن إنشاء محكمة لا يعني تفويض آلي من الدول لاختصاصاتها الجنائية إلى المحكمة التي لها اختصاص تكميلي لاختصاص الدول القضائي فقط[٢]، فاختصاصها يبقى احتياطياً بالنظر إلى اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، غير المقيد وغير المحصور، أي أن المحاكم الجنائية الوطنية تكون لها الحق في ممارسة اختصاصها القضائي مهما كان المعيار المعتمد عليه في ذلك، حتي ولو كان مبدأ الاختصاص العالمي[٣]، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية وديباجته لم يوضحا ولم يحددا ما إذا كانت الدول مختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المذكورة في النظام الأساسي طبقاً لمعايير محددة، وإنما تركا المجال مفتوحاً.

---

[1]- **Ch. Bassiouni**: Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 234.

[٢]– الفقرة ١٠ من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]-**Zimmermann Robert:** La coopération judiciair internationale en matière pénale, Stämpfli Editions SA, Berne, 3e éd., 2009, pp. 9-10

ومن ثم، فإنه يكون من حق القضاء الوطني ممارسة الاختصاص القضائي طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي وذلك بصفة أساسية، تفادياً لتنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية[١].

وهنا تبرز إشكالية مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تكميلياً لاختصاص القضاء الوطني الذي له الأسبقية على القضاء الدولي فلا ينعقد الاختصاص الجنائي الدولي إلا في حالة تقاعس أو عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على مباشرة اختصاصها القضائي، وتعد حجية أحكام القضاء الوطني أمام القضاء الدولي إحدى ضمانات المحاكمة المنصفة في عدم محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة، وهو ما أكدته المادة ١٧ / أ، ب، ج، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا سبق محاكمة شخص عن نفس الأفعال موضوع الاتهام، كما لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة ذاتها طبقاً لنص المادة ٢٠، وإلا جاز الدفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى، فمتى بدأت السلطة القضائية الداخلية في ممارسة اختصاصها في التحقيق أو المحاكمة أنحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتزامها بحجية الحكم الصادر من القضاء الداخلي[٢].

ويجب التفرقة بين اختصاصات المحاكم الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يجب الخلط بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي ومبدأ الاختصاص العالمي، فالأول هو اختصاص قضائي جنائي دولي تمارسه المحاكم الجنائية الدولية. أما الاختصاص القضائي العالمي، فهو اختصاص قضائي جنائي تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية، أضف إلى ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حصر في المادة ١٢ مبادئ أو معايير الاختصاص الدولي للمحكمة الجنائية في مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية الإيجابية، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقوم على نظرية عالمية الاختصاص الجنائي.

كما يختلف النظامان من حيث مصدر كل منهما، فإذا كان مصدر الاختصاص الجنائي العالمي هو القانون الداخلي، فإن القانون الدولي هو مصدر القضاء الدولي حيث يمارس اختصاصه الدولي الجنائي، وقد انعكس هذا الاختلاف على عدة موضوعات حددت نطاق التمييز بينهما من حيث القانون الواجب التطبيق، ففي حالة

---

[١] – **د. شريف كامل:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٤، ص ١٢٩.

[٢] – **د. شريف بسيوني:** المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دار الشروق، ٢٠٠١، ص ١٤٤.

الاختصاص الجنائي العالمي الذي يملكه القضاء الوطني بموجب تشريعه، فإن هذا القضاء سوف يستند لا محالة إلى هذا التشريع الداخلي، وهذا بخلاف القضاء الدولي الجنائي الذي يستند إلى قواعد القانون الدولي. ومن ثم، فمبدأ الاختصاص العالمي هو مبدأ قضائي مستقل قائم بذاته الهدف منه مثله مثل مبدأ الاختصاص القضائي الدولي هو تكريس مبدأ العقاب من خلال منح الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة وحق مباشرة إجراءات الدعوي الجنائية ضده شرط تجريمها هذه الافعال بتشريعاتها العقابية. دون التقييد بجنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان أرتكاب الجريمة، شرط القبض علي الجاني بنطاقها الأقليمي[1].

ب- مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص القضائي المفوض.

يقصد بمبدأ الاختصاص القضائي المفوض عكس مبدأ الاختصاص الأصلي ممارسة الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم لاختصاصها القضائي باسم ولحساب دولة من الغير(Etat tiers) صاحبة الاختصاص الأصيل. ويختلف المبدأين في الآتي:

١- أن تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي المفوض يستلزم من جهة تقديم طلب من الدولة التي تريد ممارسة اختصاصاً قضائياً يعود في الأصل لدولة أخرى.

٢- وجود قبول صريح أو ضمني من قبل الدولة صاحبة الإختصاص الأصلي، أو الدولة المانحة للتفويض (l'Etat délégant).

ولذا، فإن الاختصاص القضائي المفوض يخضع أساساً لإرادة الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي التي لها حرية الاختيار بين تقديم طلب بتسليم المتهم إلى الدولة التي يتواجد على إقليمها، وإما تقديم طلب إلى هذه الأخيرة من أجل القبض عليه ومحاكمته باسمها ولحسابها. وهذا عكس مبدأ الاختصاص العالمي الذي ينشأ اختصاصاً قضائياً مستقلاً تمارسه الدولة بصفة أصلية باسمها ولحسابها، وهو اختصاص لا يخضع لإرادة دولة معينة لها اختصاص أصلي، وإنما اختصاص مستقل منصوص عليه دولياً، إذا ما توافرت شروط تطبيقة.

٣- يختلف مبدأ الاختصاص العالمي عن مبدأ الاختصاص القضائي المفوض في أن الدولة المفوضة (صاحبة الاختصاص الأصلي) في الاختصاص العالمي تتنازل أو تتخلى عن اختصاصها في محاكمة مرتكبي بعض الجرائم لمصلحة دول أخرى، وذلك بصفة مسبقة وعامة ومجردة، وإذا كان هذا الاختصاص غالباً ما يأخذ شكل اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، أو يكون في شكل تنازل أو تخلي ضمني أو صريح أو ناتج عن عرف دولي.

---

[1]- **H. Donnedieu De Vabres**: Les Principes moderne du droit pénal international, Sirey, Paris, 1928, p. 135.

فالدولة وبناء على سيادتها يمكنها أن تقوم بالتنازل عن بعض أو كل اختصاصاتها لدولة أو عدة دول وفي مجالات معينة عن طريق الاتفاقيات الدولية، مثل تفويض دولة ما اختصاصها القضائي لدولة أخرى عن طريق أتفاق دولي يتضمن مبدأ الاختصاص العالمي، وهذا التخلي أو هذا التفويض لا يعني في أي حال من الأحوال زوال سيادة الدولة صاحبة التفويض[١].

وفي حالة تحويل الدولة المفوضة لاختصاصها القضائي لدولة أخرى يسمى هذا التحويل (cession de compétence judiciaire) أما في حالة وجود طلب صريح أو ضمني مقدم من طرف الدولة الأصلية إلى الدولة المطلوبة (المفوض لها)، من أجل ممارسة الاختصاص القضائي، ففي هذه الحالة نكون أمام اختصاص قضائي مفوض (délégation de compétence).

٤- إن التخلي أو التنازل أو تفويض الاختصاص القضائي يمكن تحديده سواء من الناحية المادية أو الشخصية أو الزمنية، وبموجب اتفاقات أو اتفاقيات سابقة عن الفعل، مثل اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ حول العلاقات الدبلوماسية التي تستثني بموجب المادة ٣١ منها من المتابعات الجنائية الدبلوماسيين.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها لإنعقاد الاختصاص طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي:

أكدت غالبية الاتفاقيات الدولية التي تناولت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على وجوب توافر بعض الشروط حتي ينعقد للقضاء الوطني ولايته بنظر الجرائم مرداً علي مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ولأهميتها وجوب تناول هذه الشررط بمزيد من التفصيل بوصفها تشكل الأسس الذي ينهض عليه المبدأ ويمكننا اجمال هذه الشروط في الآتي:

أ- ارتكاب جريمة دولية خطيرة.

إن انعقاد الولاية للقضاء الوطني مرداً علي الاختصاص الجنائي العالمي كمبدأ قضائي خاص ينحصر في طائفة من الجرائم الدولية الموصوفة بالخطيرة[٢]، وهو ما يستدعي البحث عن أسسه القانونية من جهة أولى، والعوامل التي تسمح أو تعطي للمبدأ الصفة القانونية كمعيار قضائي. وخاصة أن الاتفاقات الدولية لقمع الجرائم الدولية نادراً ما تنص علي مصطلح الجريمة الدولية[٣].

وإنطلاقاً من أن مبدأ الاختصاص العالمي يرتكز أساساً على فكرة حماية المصالح المشتركة للدول، فأنه ينهض على أساس وجود فئة خاصة من الجرائم تسمى جرائم قانون الشعوب (délits

---

[1]- **S. Brigitte**: Quelques observations sur les règles internationales relatives a l'application du droit, pp.27-28

[2]- **V. De Michelis:** pour quels délits convient-il d'admettre la compétence universelle?, in, Congrès de droit international pénal- Palerme, 1933, R. I. D. P, pp. 4-5.

[3]-**Ch, Bassiouni**: Introduction au droit pénal international, Op.Cit. p. 60.

(de droid des gens[1]، بوصفها أساس التجريم والمرتكز القانوني للمحاكمة الجنائية للمتهمين بارتكاب جريمة من هذه الجرائم بالاستناد إلى مبدأ الاختصاص العالمي، وتعتبر الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار أساساً قانونياً لنظام الردع الدولي المرتكز على التنسيق والتعاون الدولي الفعال في مجال الحد من هذه الجرائم. وتتميز الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي أيضاً بالطابع الاستثنائي والخطير بسبب بعدها ومداها العالميين، فلا يمكن لأحد أن ينكر مثلاً ما لجريمة الإبادة أو العمليات الإرهابية أو جرائم التعذيب من أثار وخيمة على الإنسانية،

ومن ثم يبقى تحديد كيفية الوصول إلى معرفة وجود جريمة دولية وأن تكون علي درجة كافية من الخطورة بتوافر العناصر الاتية:

١- أن يشكل السلوك المجرم مساساً بمصلحة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين[2].

٢- أن يشكل السلوك المجرم مساساً بالقيم المشتركة للجماعة الدولية باعتباره يهز الضمير الإنساني[3].

٣- أن يشكل السلوك المجرم مساساً بمصلحة وقيم أكثر من دولة، وتنفيذه أو نتائجه تجاوز حدود دولة واحدة[4].

٤- أن يشكل السلوك المجرم مساساً بمصلحة دولية ولكنه لا يرقى إلى مستوى الفئات المذكورة أعلاه، لكن لا يمكن التنبؤ به أو معاقبته بدون نص دولي[5].

ومن ثم، ولما كان الانتماء إلى الجماعة الدولية يشكل عاملاً للتعاون بين أعضاء هذه الجماعة في الدفاع عن نظامها العام من خلال مبدأ الاختصاص العالمي الذي تمارسه المحاكم الوطنية كآلية فعالة وظيفتها تتجاوز حدود العقاب في حد ذاته إلى الحماية من تكرار سواء الجرائم

---

[1]-**Sylvain Métille:** L'immunité des chefs d'Etat au XXIeme siècle, les conséquences de l'affaire du mandat d'arrêt du 11 avril 2000, RDISDP, N° 1 Vol. 82, 2004. p. 63.

[2]-**M. Henzelin**: la compétence universelle et l'application du droit international pénal en matière de conflits armés. La situation en Suisse, In: La répression Internationale du Génocide Rwandais, laurence Burgogue-Larsen (S/D), Bruylant, Bruxelles, 2003. p. 824.

[3]- **M. Henzelin**: Le Principe de l'universalitè de droit de punir en droit pénal international, op, cit, p. 402.

[4]-**Lison Néel:** La judiciarisation Internationale des criminels de guerre: la solution aux violations graves du droit international humanitaire, Revue Criminologie, Vol.33, N°2, 2000, p. 162. J. F. **Roulot:** « La répression des crimes contre l'humanité par les juridictions criminelles en France, une répression nationale d'un crime international », RSC 1999, p. 545.

5- **Christaine Doucet**: Terrorisme: violation grave du droit international, in: Livre Noire, Terrorisme et responsabilité pénal internationale, organiser par S.O.S Attentas, Paris, 2002. p. 29.

الدولية التي تشكل بطبيعتها تهديداً ومساساً بالمصالح الخاصة والأساسية للجماعة الدولية، أو الجرائم التي تصبح ذات طبيعة دولية عن طريق إضفاء صفة العالمية عليها بعد تحقق عوامل الارتباط بأكثر من دولة[١]، وتحقيق الردع اللازم لمواجهة هذه الطائفة من الجرائم الأشد خطورة، ووضع حد للاعقاب علي هذه الجرائم.

فالجريمة الدولية بطبيعتها قد تمس مصالح دولة واحدة فقط مثل جرائم الإبادة التي لا تمتد إلي أكثر من دولة بحيث لا يتعدى نطاقها الإقليمي حدود هذه الدولة. إلا أنه وبالنظر إلى الخطورة الاستثنائية التي تتضمنها هذه الجريمة والتي يمكن استخلاصها من خلال عدد ضحايها، أو خطوره وسائلها يخضعها للمبدأ الذي يتيح مواجهتها مرداً علي مبدأ العالمية.

وقياساً علي ذلك (جرائم الإرهاب، جرائم القانون الدولي الإنساني...ألخ) والضرر الذي تلحقه هذه الجرائم بالشعور الإنساني المشترك بين جميع الشعوب[٢]، ودون الخوض في الاتجاهات الفقهية التي تناقش الطبيعة القانونية لهذه الجرائم كونها جرائم ضد قانون الشعوب أو جرائم ضد المبادئ العامة، فإننا نقرر أن النطاق الموضوعي لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي يخضع للإطار العام المنظم للجماعة الدولية، وبالأخص ميثاق الأمم المتحدة وعلى وجه التحديد المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أي بالرجوع إلى مصادر القاعدة الدولية بدءاً بالعرف الدولي المنشئ لقواعد دولية جديدة خاصة بقمع بعض الفئات من الجرائم الدولية. ثم تأتى باقي المصادر الأخرى، ومن هنا نقول أن القانون الجنائي الدولي واضح فيما يخص مسألة الجرائم الدولية التي يطبق عليها مبدأ العالمية وهو ما أكدت عليه بعض الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الداخلية.

أما عن تحديد القانون واجب التطبيق من حيث الموضوع علي المتهم، هل هو قانون دولة مكان القبض على المتهم طبقاً لمبدأ التكامل بين الاختصاص التشريعي والقضائي، أو قانون دولة مكان ارتكاب الجريمة؟. ورغم الجدال الفقهي حول المسألة[٣]، إلا أن غالبية الاتفاقيات الدولية

---

[1]- **J. Verhoeven**: Vers un ordre répréssif universel quelques observation, A. F. D. I. 1999, p. 563.

[2]-**Du Pasquier Karen**: les violation des conventions de Genéve, in Droit pénal Humanitaire, Ouvrage collectif, sous la direction de Moreillon Laurent, Kuhn André Bichovsky, Maire Virgine et Viredaz Baptiste, éd. Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 85.

[3]- **Huet André, Koering -Joulin Rene**: Droit pénal international ;compétence des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française, J.cl.dr. Int, 1991 Fasc. 403 -10 et 403-20, pp. 21 - 22.

والتشريعات الوطنية فصلت في هذه المسألة وذلك بالتمسك بتطبيق قانون دولة مكان القبض على المتهم[1].

ب- أن يكون تواجد المتهم علي أقليم الدولة اختيارياً.

إن وجود المتهم على إقليم الدولة يعد شرطاً أساسياً لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، ومن ثم تستبعد محاكمة المتهم غيابياً (procès par défaut) من قبل أي دول ارتكبت الجريمة خارج حدودها ولا تربطها بالجريمة أي رابطة فعلية أو قانونية، وهو بذلك يعد امتداداً لاختصاص قاضي مكان ارتكاب الجريمة، ذلك أن الاختصاصين قائمين على اعتبارات المنفعة والمصلحة الاجتماعية[2]. فالوجود الاختياري للمتهم بارتكاب جريمة دولية على إقليم دولة مكان القبض عليه هو معيار الربط الذي تقوم عليه ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف القاضي الوطني[3]، وهو شرط أساسي من أجل مباشرة الاختصاص العالمي[4]. ويجب أن يكون وجود المتهم على إقليم دولة طوعياً، وذلك تفادياً للطعن في اختصاص الدولة القضائي بسبب عدم احترام الإجراءات المحدده في مجال تسليم المتهمين أو القبض عليهم أو حبسهم.

وقد أكدت جل الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ العالمية على شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة كي تتمكن من ممارسة ولايتها القضائية طبقاً لمبدأ العالمية[5]، غير أنها استعملت في هذا الإطار مصطلحات مختلفة فيما يخص شرط وجود المتهم على إقليم دولة ما، فمثلاً المادة السابعة من اتفاقية قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين استعملت مصطلح " وجود المتهم"، حيث تنص على أن الدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب الجريمة، إذا لم تقم بتسليمه، تحيل القضية دون أي استثناء ودون تأخير غير مبرر، على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، طبقاً للإجراءات الواردة في تشريع هذه الدولة.

كما أن هناك اتفاقيات أخرى تستعمل مصطلح اكتشاف المتهم على إقليمها، مثل المادة السابعة من اتفاقية مونتريال حول الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧١ التي تنص على:" الدولة المتعاقدة التي تم اكتشاف المتهم على إقليمها بارتكاب جريمة ما، إذا لم تقم بتسليم

---

[1]- **H. Donnedieu De Vabres**: pour quels délits convient-il d'admettre La compétence unniverselle?, R. I. D. P, 1932- 1933, p. 319.
[2]- **H. Donnedieu De Vabres**: Le cit, p .536.
[3]- **F. Biguma Nicolas**: La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes a l'égard de certains crimes et délits, op.cit, p. 18.
[4]- **H.Donnedieu De Vabres**: pour quels délits convient – il d'admettre la compétence Universelle?, R.I.D.P 1932, p. 315.
[5]- **C. Lombois**: De la compasion territoriale, R. S. C, 1995, pp. 399-403.

هذا الأخير، تحيل القضية دون أي استثناء وسواء ارتكبت الجريمة على إقليمها أو لا، على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية وعلى هذه السلطات اتخاذ قرارها ضمن نفس الشروط كما لو أن الجريمة من جرائم القانون العام لها طابع جسيم طبقاً لقوانين هذه الدولة.

ولذا فالتواجد الارادي للمتهم علي اقليم الدولة شرط لانعقاد الاختصاص طبقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لذلك فقد قيدت غالبية التشريعات الجنائية الوطنية ممارسة مبدأ العالمية بشروط وضوابط محددة لانعقاد الاختصاص الجنائي للقضاء الوطني، أهمها وجود مرتكب الجريمة في إقليم الدولة[1]، فيكون الاختصاص العالمي في هذه الحالة اختصاصاً مقيداً وهو ما سماه البعض بالاختصاص العالمي المشروط[2]، ومن أهم التشريعات التي نصت على ضرورة توافر وجود شرط وجود المتهم لممارسة الاختصاص العالمي، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي(٦٨٩/١-٢). ولا عبرة بعد ذلك بطريقة دخول المتهم إلى إقليم الدولة فيستوي أن يكون دخوله بطريقة قانونية أو غير قانونية، كما أنه لا أهمية أن يكون استمرار وجود المتهم في إقليم الدولة مخالفاً لقانونها الداخلي بعد أن كان موجوداً بصفة شرعية داخل الدولة[3].

فإذا انعقد الاختصاص صحيحاً لوجود المتهم فلا يحول هروب المتهم بعد ذلك دون انعقادة، وما يسري علي الفاعل الأصلي يسري علي الشريك في الجريمة وهو ما نص علية المشرع الفرنسي بالمادة ٦٨٩ عقوبات فرنسي والتي نصت علي أن: الفاعلين أو الشركاء بارتكاب جرائم خارج إقليم الجمهورية يمكن ملاحقتهم ومحاكمتهم بواسطة المحاكم الفرنسية[4]. ثم نصت المادة ١/٦٨٩ علي أنه: تطبيقاً للاتفاقيات الدولية الواردة في النصوص التالي، يمكن ملاحقتهم ومحاكمتهم بواسطة المحاكم الفرنسية، كل شخص متهم بارتكاب جريمة خارج إقليم الجمهورية إذا كان موجوداً في فرنسا[5]. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التواجد الاختياري للمتهم علي الاقليم الفرنسي هو

---

[1]- E. David: la compétence universelle en droit belge Annales de droit de Louvain, vol.64, 2004-2, p. 86.

[2]- **M. Henezlin:** Le Principe de l'universalitè de droit de punir droit pénal international, op. cit, p. 29.

[3]- **M. Benillouche**: Droit Français, In juridictions nationales et crimes internationaux, Puf, Paris, p.182.

[4] - **Art 689 C.P.P.F**: « Les auteurs ou complices d'infractions commises hors du territoire de la république peuvent être poursuivis et jugés par les juridictions françaises soit lorsque, conformément aux dispositions du livre Ier du code pénal ou d'un autre texte législatif, la loi française est applicablesoit lorsqu'une convention internationale ou un acte pris en application du traité instituant les Communautés européennes donne compétence aux juridictions françaises pour connaître de l'infraction. »

[5] - **Art 689-1 C.P.P.F:** «En application des conventions internationales visées aux articles suivants, peut être poursuivie et jugée par les juridictions françaises, si elle se trouve en France, toute personne qui s'est rendue coupable hors du territoire de la

شرط لإنعقاد الاختصاص للقضاء الفرنسي طبقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[١]، سواء أكان فاعلاً أصلياً أو شريكاً[٢].

بيد أن هناك بعض التشريعات الوطنية التي لم تشترط تواجد المتهم علي أقليمها لانعقاد اختصاصها القضائي وأجازت محاكمة المتهم غيابياً[٣]، وهو ما يطلق عليه الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية اختصاصاً مطلقاً[٤].

كما نصت المادة السادسة من قانون العقوبات السويسري علي أنه:" يطبق القانون الحالي على أي شخص ارتكب في الخارج جناية أو جنحة التزمت الكنفدرالية السويسرية بموجب اتفاقية دولية بمحاكمتة فاعلها، إذا كان الفعل معاقب عليه في دولة مكان ارتكابه....ألخ".

والملاحظ على هذا النص أنه لم يضع إجراء القبض على المتهم على الإقليم السويسري معيار إسناد إلزامي لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية السويسرية تاركاً المجال مفتوحاً لأي إجراء قضائي تقوم به المحاكم السويسرية ضد أي متهم في حالة تواجده على الإقليم السويسري دون اشتراط اقامته، أو في حالة تسليمه من دولة أخرى إلى سويسرا[٥]، وهو ما يعني إمكانية محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي الغيابي. وهو ما طبقة القضاء البجيكي بإصداره أمراً بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١١ بالقبض علي وزير خارجية الكونغو الديمقراطية السيد M. A Yerodia Ndombasi وتسليمه إلى بلجيكا بسبب ارتكابه لانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني[٦].

République de l'une des infractions énumérées par ces articles. Les dispositions du présent article sont applicables à la tentative de ces infractions, chaque fois que celle-ci est punissable».

[1]- **Cass. Crim**, 26 mars 1996, Bull, Crim, N° 132, pp. 381-382.

[2]- **Cass. Crime** 6 Janvier 1998, X 96 –8. 496 (proc. gen. CA Nime et autres), Cassation de CA Nime 20/3/1996 (ch .acc), Cassation de CA Nime. 1 er Avril 1996 (ch .acc).

[3]- **H. Donnedieu De Vabres:** les Principes moderne du droit penal international, Sirey, Paris, 1928, p. 135.

[4]- **E. David**: la compétence universelle en Droit belge–In la compétence universelle, R. D. U. H, vol, 64, 2004, N° 1-2 p. 86.

[5]- **G. De La Pradelle:** compétence universelle, in Ascensio. Decaux et Pellet, droit international penal Pédone, Paris, 2000, p. 912.

[6]- **Antoine Bailleux**: L'Histoire de la loi Belge de compétence universelle (Une valse à trois temps: ouverture, étroitesse, modestie), Revus Droit et Société, N°59, 2007, p. 132. **Damien Vandrmeersch**: Les Poursuites et le jugement des infraction de droit international humanitaire en droit Belge, in: Actualité du droit international humanitaire, Revue de droit pénal et de criminologie, éd. La Charte, Bruxelles N°6, 2001, p. 149

كما نص قانون العقوبات الاسباني في المادة ٢٣ من قانون العقوبات علي اختصاص المحاكم الاسبانية بمحاكمة مرتكبي جرائم محدده تقع من اسبانيين أو أجانب خارج اسبانيا[١]. ويتضمن قانون العقوبات الاسباني في المواد ٦٠٨ إلي ٦١٦ تجريم الإنتهاكات الجسمة للقانون الدولي الإنسانس، كما جرم الإبادة الجماعية في المواد ٥١٠ إلي ٦٠٧ ونص علي تجريم جريمة التعذيب مع اقرار اسبانيا للاتفاقية ١٩٨٧.

وقد أجاز القانون الألماني تحريك الدعوي الجنائية تلقائياً في مواجهة الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي، ولوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في تحريك الدعوي الجنائية ضد المتهم ولو كان غير متواجد علي الاإقليم الألماني[٢].

وفي تقديري، أن أتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لا تحتوي علي شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات التحقيق، فاتفاقيات جنيف تتكلم عن مصطلح "البحث" عن المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من أجل تحريك الدعوي الجنائية ضدهم، أو تسليمهم إلى دولة أخرى إذا ما رأت دولة مكان القبض عليهم ذلك، وهو ما يدل على أن مصطلح البحث ينطوي على جهل الدولة بمكان تواجد المتهم داخلياً أو خارجياً، أضف إلى ذلك فإن محاكمة متهم بارتكاب جريمة دولية تتطلب أولاً البحث والتحري عنه، ثم تحديد مكان تواجده من أجل القبض عليه وإحالته على القضاء المختص لمحاكمته مما يعني أنه يمكن ممارسة أعمال الاستدلال الأولية فقط حتى في غياب المتهم عن إقليم الدولة. فضلاً علي أن هناك نصوصاً دولية حديثة لا تعبر عن الاتجاه القائل بالاختصاص العالمي المشروط بتواجد المتهم على إقليم الدولة، حيث أن اللائحة رقم ١٢٦٥ الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ١٩٩٩/٩/١٧ تنص بصفة عامة وبدون قيد أو شرط صريح بأنه: يقع على عاتق الدول وضع حد للاعقاب ومتابعة الأشخاص المسئولين عن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"[٣].

وإذا كانت القاعدة تقرر أنه لا يجوز محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي غيابياً، غير أن هذا لا يمنع من مباشرة إجراءات التحري لتأكيد أو تنفي وجود المتهم على إقليمها، كما أنه لجهات التحقيق حسب الأنظمة التشريعية الداخلية أن تشرع في

---

[١] – **د. طارق سرور**: المرجع السابق، ص١٩٩.

Buck (V): Droit espagnol, in Cassese (A), Delmas-Marty (M) (s.dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, P.U.F, Paris, 2002, pp. 136-141.

[2] - **Isidoro Blanco Cordero:** Compétence universelle (rapport général), Revue Internationale de droit pénal, N°79, 2008/1. p. 24.

[3] - **Henezlin**: La compétence universelle une question non résolue par arrêt Yerodia, R.G.D.I.P, N°4, 2002, pp. 841-842

التحقيق قبل التأكد من تواجد المتهمين على إقليم الدولة التي يتبعها، كما يمكن قبول إصدار السلطات المختصة في هذه الدولة لأوامر بالبحث أو بالقبض على المتهمين متي وجدوا داخل النطاق الأقليم للدولة.

ج- عدم تسليم المتهم.

إن اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة المجرمين طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي لا ينعقد إلا في حالة رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم تسليمه إلى أية دولة أخرى تطالب به أو إلى المحكمة الجنائية الدولية. ومن ثم، كانت قاعدة تسليم المتهم أو محاكمته في حالة عدم التسليم تعد عاملاً مهما لضمان فعالية إجراءات الردع من خلال التعاون والتنسيق بين الدول في محاربة الجرائم الدولية الخطيرة[١].

ويقصد بالتسليم كإجراء سيادي تقوم بموجبه دولة ذات سيادة بقبول تسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى من أجل تمكين هذه الأخيرة من محاكمة الشخص محل الطلب. والتسليم عبارة عن وسيلة أو إجراء لتمكين دولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم بارتكاب الجريمة من مباشرة اختصاصها القضائي بصفة أساسية في نظر الجريمة[٢]. ويعتبر رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم تسليمه إلى دولة أخرى معنية بمحاكمتة وفق قواعد الاختصاص شرطاً لمباشرة اجراءات الدعوي الجنائية طبقاً لمبدأ العالمية من طرف دولة مكان القبض عليه[٣].

وقد ربطت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧١ حول الاستيلاء غير المشروع على الطائرات اختصاص دولة مكان تواجد المتهم بشرط عدم تسليمه إلى دولة معينة دون أن تمنح الأولوية للتسليم على المحاكمة، وقد اعتمدت غالبية اتفاقيات المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي هذا الشرط، أي التزام الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بمحاكمته في حالة عدم تسليمه إلى دولة أخرى معنية، وعليه ففي حالة عدم وجود أي طلب بالتسليم من دولة معينة، فإنه يقع على الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم واجب القيام بالإجراءات اللازمة لمحاكمته[٤]. وعلي ذلك فإن للدولة

---

[١] – **د.عبد الكريم درويش:** دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٥٣.

[2]- **F.Nicolas Biguma**: La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à L'égard de certains crimes et délits, pp.142-143

[3]- **Damien Vandermeersh**: La faisabilité de la règle de la compétence universelle, in: La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux AD. HOC (Etude des lauclinis en droit pénal international), Emmanula Franza, Stefano Monacordo (S/D) éd, Guiffré, Milano, 2002. p. 230.

[٤] – **د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي:** الإرهاب الدولي، مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص١٣١-١٣٢.

التي يتواجد على إقليمها المتهم حرية الاختيار بين تسليمه إلى أية دولة معنية أو محاكمته حسب ما تراه مناسباً ودون التقيد بأية أولوية بين التسليم والمحاكمة.

وقد كرست الاتفاقية مثل غالبية اتفاقيات القانون الجنائي الدولي مبدأ الاختصاص العالمي الإلزامي المشروط[1]، أي واجب الدولة التي يكتشف على إقليمها المتهم بمحاكمته، في حالة عدم تسليمه إلى إحدى الدول التي لها اختصاص قائم على مبدأ الإقليمية، أو الشخصية، حيث أن الطابع الإلزامي لمبدأ الاختصاص العالمي في هذه الحالة متوقف على شرط عدم تسليم المتهم تنفيذاً لقاعدة التسليم أو المحاكمة وهو ما يفسر الطابع الاحتياطي لمبدأ الاختصاص العالمي في بعض المجالات.

وقد دعمت المادة السابعة من الاتفاقية الالتزام التشريعي المفروض على عاتق الدول المتعاقدة بالتزام واضح الدلالة بالمحاكمة، بنصها علي:" واجب الدولة المتعاقدة التي يكتشف المتهم بارتكاب فعل الاختطاف على إقليمها بإحالة القضية إلي جهات التحقيق في حالة عدم تسليمه بدون أي استثناء سواء ارتكب الفعل على إقليمها، أو خارج نطاقها الاقليمي. والدول التي لها حق طلب تسليم المتهم طبقاً لقاعدة التسليم أو المحاكمة هي تلك التي ينعقد اختصاصها القضائي وفقاً لمعايير الاختصاص التقليدية، وفي حالة تعدد طلبات االتسليم، فإنه يجب على الدولة التي تقبض على المتهم– إذا فضلت تسليمه مراعاة مكان ارتكاب الجريمة، جنسية المتهم، ومدى التزام الدولة الطالبة بمبادئ المحاكمة العادلة.

د– شرط ازدواجية التجريم.

نصت بعض التشريعات علي شرط ازدواجية التجريم كشرط للتسليم أو المحاكمة[2]، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات السويسري الذي نص في المادة ٦ مكرر من قانون العقوبات علي: على سريان قانون العقوبات على كل من ارتكب جناية أو جنحة التي تلتزم الفيدرالية بموجب اتفاقية دولية ملاحقة مرتكبيها، إذا كان الفعل معاقباً عليه أيضاً في الدولة التي ارتكب فيها الفعل، وإذا كان الفاعل موجوداً في سويسرا ولم يتم تسليمه إلى الخارج"، وتستثني هذه القاعدة جرائم الحرب[3].

ومن السوابق القضائية على هذا الشرط في قضية أبو داود المتهم في العمليات التي استهدفت الرياضيين الإسرائيليين خلال الألعاب الأولمبية التي جرت في ميونيخ بألمانيا، تقدمت إسرائيل إلى

---

[1]- **H. Henzelin**: Le principe de l'universalitè de droit de punir en droit pénal international, op, cit, p. 303.

[2]- **Mickel Cosnard**: Quelques observations sur les décisions de la chambre des des lords du 25 Novembre 1998 et du 24 Mars 1999 dans l'affaire Pinochet, RGDIP Tome 103, N°2, 1999, p. 325.

[3]-**Damien Vandermeersch:** La compétence universelle, Op. Cit., p. 607.

فرنسا بطلب تسليم المتهم استناداً إلى اتفاقية التسليم المبرمة بين إسرائيل وفرنسا ١٩٥٨/١١/١٢ وقضي القضاء الفرنسي برفض الطلب المقدم من الجانب الاسرائيلي[١]، وأستند في رفضة طلب إسرائيل بتسليم المتهم رغم وجود اتفاقية بين الحكومتين إلى عدم تجريم الفعل المرتكب من المتهم من طرف قانون دولة تسجيل الطائرة طبقاً لنص المادة ٨/١٢١ من قانون الطيران المدني الفرنسي[٢].

كما قضت المحكمة الاتحادية في استراليا سنة ١٩٩٩ في قضية Nulyrimma V. thompson et Buzzacot V.hill التي اتهم فيها بعض الأشخاص بارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً إلى أنه على الرغم من اعتبار هذه الجريمة مجرمة وفقاً للقانون الدولي العرفي، بالإضافة إلى النص عليها في اتفاقية ١٩٤٩ فإن المحكمة لا تملك الاختصاص بنظر هذه الجريمة رغم تصديق أستراليا علي اتفاقية ١٩٤٩ التي جرمت الإبادة الجماعية، لأن التشريع الأسترالي لا يتضمن نصاً يجرم ويعاقب هذه الجريمة، ولم ينص على الاختصاص العالمي للمحاكم الأسترالية بالنسبة لهذه الجريمة[٣]. وهو ما يؤكد مبدأ ازدواجية التجريم وعدم الاعتراف بقابلية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ للتطبيق المباشر.

وعلي عكس ذلك قضت المحكمة العليا الدانماركية في قضية "رفيق ساريق" بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٥في سابقة أن تقوم محكمة جنائية وطنية بممارسة اختصاصها القضائي استناداً إلى اتفاقيات جنيف الأربعة معترفاً لأحكام المواد ٢/٤٩، ٢/٥٠، ٢/١٢٩، ٢/١٤٦، من الاتفاقيات الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة على التوالي بقابليتها للتطبيق المباشر في النظام القانوني الدانماركي[٤].

وقد تمت إدانة رفيق ساريق عن تهمة ارتكابه لجرائم حرب في معتقل بالبوسنة سابقاً، وعقاباً له قضت المحكمة بالسجن ٨ سنوات طبقاً للمادتين ١٤٥، ٢٤٦ من قانون العقوبات الدانماركي،

---

[1]- Cour d'Appel de Paris, arrêt du11 janvier 1971.reproduit in A.F.D.I, 1977(22), pp. 936-946.

[2]- **C.Lombois**: Commentaire de l'avant- projet définitif de révision de code pénal (1978), R. I. D. P, 1980, n°, 307, cite par-A.HUET, R. Koering –Joulin: Droit penal international, c ompétence des tribunaux répressifs français et de la loi pénale française, J.cl.dr. Int, 1991 Fasc. 403 -10 et 03-20, p. 19.

[٣]- **د. طارق سرور**: الأختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص ١٨٨-١٨٩.

[4]- **Ana Payró Liopis**: La compétence universelle en matière des crimes contre l'humanité, Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 118.

وكذا تماشياً مع أحكام اتفاقيات جنيف التي تنص على أن تحديد العقوبة يكون طبقاً للقانون الجنائي الداخلي دون أن تكون هذه الاتفاقيات مدرجة ضمن التشريع الداخلي[١].

وقد أخذت أيضا بلجيكا بنظام التطبيق المباشر لنصوص الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها بعد اتخاذ الإجراءات المقررة وفقا لقانونها الداخلي لنفاذه، إذ وبموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٨ تم تعديل المادة ١٢ مكرر من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية، فنصت على اختصاص القاضي البلجيكي عندما تتضمن اتفاقية دولية قاعدة إلزامية بشأن امتداد اختصاص قضاء الدول الأطراف[٢]، فيختص القضاء البلجيكي بصفة مباشرة متى كانت تتضمن الاتفاقية نصاً يعقد الاختصاص العالمي بشأنها، ولا حاجة لقيام المشرع بإصدار تشريع خاص يقرر اختصاص القاضي البلجيكي بموجب مبدأ العالمية بمناسبة التصديق على كل اتفاقية دولية على حده[٣].

غير أن نفاذ الأحكام الإجرائية للاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني مرهون بمدى صلاحياتها للتطبيق، فثمة شرطان للاعتراف بقابلية تنفيذ قاعدة دولية بذاتها بصورة مباشرة وتقائية وهما:

أولاً: أن تكون القاعدة محددة تحديداً كافياً للتطبيق.

وثانياً: أن تنشئ هذه القاعدة حقوقا والتزامات للأفراد المخاطبين بها، وهو ما يقتضي البحث في كل اتفاقية على حدة والتأكد مما إذا كانت تؤكد حقوقاً والتزامات للمخاطبين بأحكامها، والتأكد مما إذا كانت القاعدة الدولية واضحة ومحددة بصورة كافية لتكون صالحة للتطبيق مباشرة على القضية المعروضة على القضاء الوطني واعتبارها سنداً للحكم[٤].

وبناءاً على ما سبق يمكن القول أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كقاعدة إجرائية قابلة للتطبيق بصورة مباشرة في النظام القانوني الداخلي دون حاجة إلى إصدار نص خاص يقرر هذا التطبيق، شريطة أن يتبنى المشرع الوطني القواعد الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي، أي إدماج النصوص التجريمية للأفعال التي يرد عليها الاختصاص القضائي العالمي، إذ لا يمكن مطلقاً الاعتماد على التجريم الوارد في قواعد القانون الدولي عرفياً

---

[1]- **R. Maison**: les premières cas d'application des dispositions, pénales des conventions de Genève par Les jurisdictions internes, E. J. I. L, N°2. 1995, p. 264

[2]- **D. Vandermeersch**: Droit Belge– In– Juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas-Marty, P. u. f, Paris, 2002, p. 77.

[3]- **E. David**: la compétence universelle en droit Belge, Annales de droit de Louvain, Vol. 64, 2004-2, n°6. p. 77.

[4]- **M. Henzelin**: Le Principe de droit de punir en droit pénal international, op. cit, p. 425.

كان أو تعاقدياً لأنه لا يعدو أن يكون مجرد التزام دولي يحتاج إلى قانون داخلي يضعه موضع التنفيذ وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1]. ويذهب بعض الفقة إلي أن الإختصاص الجنائي العالمي قد يترتب مباشرة بمجرد الانضمام إلى الاتفاقية الدولية ولو لم يرد نص صريح في القانون الوطني بالتجريم، حيث أنها تعد قابلة للتنفيذ بذاتها[2].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف Nîmes بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٠ بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الدعوى كون أن الوقائع المسندة للمتهم والتي تمثل جرائم الإبادة ترجع إلى سنة ١٩٩٤ ولم يكن المشرع قد قام بتجريم أفعال الإبادة بعد، كما أنه لم يكن قد تقرر مبدأ الإختصاص العالمي بالنسبة لتلك الجرائم إلا في تاريخ لاحق بموجب القانون ٤٣٢- ٩٦ الصادر في ١٩٩٦/٥/٢٢[3]. وقد نقضتمحكمة النقض الفرنسية الحكم المذكور أعلاه بسبب الخطأ في تطبيق القانون[4]، ذلك أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم كانت تمثل أيضاً جرائم التعذيب المعاقب عليها وفقاً للقانون الفرنسي، إذ تختص المحاكم الجنائية الفرنسية بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم وفقا لنص المادتين١/٦٨٩-٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي أحالت إلى اتفاقية مكافحة التعذيب المصادق عليها بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠.

كما أيدت محكمة النقض الفرنسية القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة التحقيق بمحكمة استئناف نيم بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ والقاضي بإحالة Ely- x الضابط بالجيش الموريتاني إلي محكمة الجنايات بتهمة الاشتراك في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بين الفترة الممتدة من ١٩٩٠ حتي ١٩٩١ في موريتانيا[5]. رغم أن المشرع الفرنسي لم يكن بعد قد قام بتجريم أفعال الإبادة، كما أن مبدأ الاختصاص العالمي لم يكن قد تقرر بعد بالنسبة لتلك الجرائم إلا في تاريخ لاحق بموجب القانون رقم٤٣٢- ٩٦، لأن الوقائع المنسوبة إلى المتهم كانت تدخل ضمن أوصاف قانونية أخرى

---

[1]- **Henzelin Marc**: op. cit., p. 428

[2]- **C. Lombois**: DE la compassion territoriale, R. S. C, 1995, p. 401. **M. Benillouche**: Droit français -in- Juridictions nationales et crimes internationaux, op. cit, p. 171.

[3]- Cour d'Appel de Nîmes, ch. Acc, 20 mars 1996.

[4]- **Cass Crim**.6 janvier 1998 n°96-491 n° 15 PF , Recueil Dalloz 2000,Som. p. 25.

[5]- **Cass Crim**.23 octobre 2002 n° 02-85.379 (n°6228 F-P-F (.Décision attaquée: Cour d'appel de Nîmes, ch. Instr., 8 juillet 2002 (Rejet). Recueil Dalloz 2004, Sommaires commentés p. 309 L'exercice par une juridiction française de la compétence universelle emporte la compétence de la loi française, même en présence d'une loi étrangère portant amnistie, Un étranger soupçonné d'avoir commis en 1990 et 1991 des actes de torture à l'étranger peut, au nom de la compétence universelle, être jugé en France et selon la loi Française, Ces mêmes Faits dénoncés en 1999, à l'époque qualifiés de crime, ne sont donc pas prescrits.

كجرائم تعذيب معاقب عليها في التشريع الفرنسي بالمادة ٦٨٩/١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١].

ومن ثم، فإن مبدأ الشرعية في الواد الجنائية يقتضي أزدواج التجريم، وهو أمراً توجبه الاتفات الدولية بلزام المشرع الوطني بأن يدرج في تشريعات الداخلية الصور الإجرامية للجرائم الدولية، وقعود المشرع الوطني عن ذلك يعد من أهم الصعوبات القانونية التي تحول دون تطبيق المبدأ علي نحو ما سوف تستوضحة الدراسة في مطلبها الأخير.

المطلب الثاني

الأسس القانونية للأختصاص الجنائي العالمي

ترتبط فعالية القانون في أي مجتمع من المجتمعات بالعقوبات التي يفرضها علي مخالفة احكامة، وقد شهد التطور الحاصل للقانون الدولي امتداد العقوبات التي يفرضها اتساعاً لتشمل الأفراد، فلم تعد تقتصر على تلك الموقعة علي الدول[٢].

ولقد شكل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إحدى أهم اهتمامات المجتمع الدولي التي تضمن مواجهة صعوبات تطبيق العقوبات، وهو ما يفسر التطور المستمر والدائم لأحكامه التي أصبحت محل تكريس واعتراف دولي على أساس القانون العرفي فيما يخص بعض الجرائم الدولية[٣]، ثم اتسع نطاق تطبيقه ليشمل فئات أخرى من الجرائم الدولية بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية تماشياً مع التطورات والمستجدات الحاصلة في الساحة الدولية، وهو ما برزت معه أهميته كأحد الأدوات القانونية الفاعلة في مواجهة طائفة خطيرة من الجرائم، وهو ما ساهم في مواجهة ظاهرة اللاعقاب. وهو ما يوجب علي التشريعات الداخلية تنظيم تحريك الدعوي الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي وهذا ما تضمنه مبادئ مجمع بروكسل للعدالة الدولية التي تم تبنيها من أجل مكافحة اللاعقاب ومن أجل العدالة الدولية المعتدة سنة ٢٠٠٢[٤]. وهو ما يتعاظم معه دورة بالنسبة

---

[1]- Recueil Dalloz 2000, som. p. 25. Obs janvier 1998 n° 96-82-491.

[٢]- **د. وائل علام:** مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٩٢.

[٣]- **د. عبد الفتاح بيومي:** القواعد الاساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص ١٠٤.

[4]- Principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice internationale, adoptes par le groupe de Bruxelles pour la justice internationale, à la suite du colloque « lutter contre l'impunité : jeux et perspectives » Bruxelles, 11 et 13 Mars 2002, Principe N° 16-16, « Les Etats devraient prévoir la possibilité pour les victimes (directes et indirectes), quelles que soient leur nationalité, leur origine ou leur lieu de résidence, d'engager l'action publique par le dépôt de plaintes et de participer aux procès en tant

للمستقل بوصفة اداة ردع ومواجهة تكفل المواجهة لطائفة من الجرائم الخطيرة، وهو ما يقتضي أن نتناول الالتزام بالمبدأ في الاتفاقات الملزمة والمشروط في كل اتفاقية علي حده، وموقف الدول الغير بالنسبة لهذه الاتفاقات علي النحو الآتي:

الفرع الأول

الأساس الإتفاقي للاختصاص الجنائي العالمي

إن أهم ما يميز القانون الجنائي الدولي فيما يخص تكريس مبدأ الاختصاص العالمي هو عدم حصر مجال تطبيقه في فئة معينة من الجرائم، وهذا يعد في حد ذاته عاملاً مهما في ردع وقمع أي جريمة دولية خطيرة قد تكتشف حاضراً أو مستقبلاً، وانطلاقاً من هذه الخاصية، وبعد ظهور أشكالاً وصوراً جديدة لبعض الأعمال غير المشروعة دولياً والتي تشكل تهديداً لمصالح الجماعة الدولية في مجموعها تم النص علي مبدأ العالمية في عدة اتفاقيات دولية وسعت من المجال الموضوعي لممارسته.

وتتضمن الاتفاقيات الدولية الجنائية الالتزام بإنعقد الاختصاص وفق مبدأ الاختصاص العالمي ضد الجرائم الواردة فيها بشكل إلزامي[1]. وتمنح هذه الاتفاقات السلطة التقديرية للمشرع الوطني في توسيع نطاق الاختصاص بشكل مستقل عن الالتزام الدولي وهو ما سوف نتناوله علي النحو الآتي:

أولاً: الإلتزام بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الاتفاقات الدولية.

تضمنت بعض الاتفاقات الدولية الجنائية الدولية النص بصيغة الإلزام علي ملاحقة الجناة بإرتكاب الجرائم الدولية بموجب مبدأ الاختصاص العالمي[2]، ومن ثم، يقع علي عاتق الدول التزام دولي بمتابعة الجناة وفق مبدأ الاختصاص العالمي بالدرجة الأولي، ويترتب علي ذلك أنه ليس للدول سلطة تقديرية في تعطيل المبدأ متي صادقت علي الاتفاقات، ولا تمتد هذه الاتفاقات الي الدول الغير بيد أن هناك بعض الاستثناءات لمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية المتعلقة بتطبيق

---

que parties en vue d'obtenir réparation adéquate de leur dommages ». In: http://www.amnestyinternational.be/doc/spip.php ?.

[1]- **Selon Brigitte Stern:** « il peut y avoir une obligation d'établir la compétence universelle dans l'ordre interne accompagnée d'une obligation de saisir la justice, (…) il peut y avoir une obligation d établir la compétence dans l'ordre interne et une faculté de saisir la justice». Cité par, Béramgére Taxil, A la confluence des droits: la convention Internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées, in: AFDI, Vol.53, 2007, p. 147.

[2]- **Ariane Roussy**: Le principe de l'universalité du droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des Etats, in: Droit pénal humanitaire, ouvrage collectif, Laurent Moreillon, André Kuhn, Aude Bichovsky, Virginie Maire, Baptiste Viredaz (S/D), éd. Bruylant, Bruxelles, 2006. p. 25.

مبدأ الاختصاص العالمي طبقاً لنص المادة ٣٨ من اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. ومن ناحية تنظم بعض الاتفاقات الدولية الأخري الأختصاص العالمي المشروط[١]،

١- اتفاقات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩.

تعد اتفاقات جنيف الأربعة المنعقدة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ من اهم المرتكزات علي المستوي الدولي والتي تناولت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بنصها المشترك في الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من الاتفاقية الأولي، والمادة ٥٠ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٢٩ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة والتي نصت علي أنه: يلزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين الذين اقترفوا مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الذين أمروا باقترافها، وتقدمهم إلي محاكمها أياً كانت جنسيتهم وله أيضاً، إذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه الداخلي أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[٢].

كما أن المادة ٨٥ من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أكدت هي الأخرى مبدأ الاختصاص العالمي، وتعتبر كانتهاكات جسيمة طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة تخضع لمبدأ المتابعة والمحاكمة على أساس الاختصاص العالمي الأفعال الاتية: القتل العمدي، التعذيب، المعاملات الإنسانية، التجارب البيولوجية، الفعل العمدي المسبب لآلام كبيرة، المساس الخطير بالسلامة الجسدية أو الصحية، تحطيم وتهديم مرافق وممتلكات دون مبررات الحرب، إجبار السكان على العمل لصالح قوات العدو، حرمان شخص من محاكمة عادلة، التهجير والترحيل القسري، الحجز التعسفي وأخذ الرهائن[٣].

---

[1]- **William Bourdon**: Emmanuelle Duverger, La cour pénale Internationale (Le statut de Rome), éd. Le Seuil, 2000, p. 312.

[٢]- **النص الموحد لاتفاقات جنيف الأربعة ١٩٤٩:**

(Chaque partie contractante aura l'obligation de rechercher les personnes prévenues d'avoir commis, ou d'avoir ordonné de commettre, l'une ou l'autre de ces infractions graves, et elle devra les déférer à ses propres tribunaux, quelle que soit leur nationalité. Elle pourra aussi, si elle le préfère, et selon les condition prévues par sa propre législation, les remettre pour jugement à une autre partie contractante intéressée à la poursuite, pour autant que cette partie contractante ait retenu contre lesdites personnes des charges suffisantes).

[3]-**M.Cyrdjiena Wembou, F. Douda**: Le droit International Humanitaire- théorie et générale et réalités africaines- paris, L' Harmattan, pp. 131-133. **Y.Sandozy**: la mise en oeuvre de droit international Humanitaire", in: Istitut-Henry-Dunant (èd),"les dimensions internationales de droit Humanitaire", Genève, 1988, pp. 299-326

ومن ثم، تلتزم كل دولة طرفاً في هذه الاتفاقات بمحاكمة كل شخص متهم بارتكابة الجرائم بغض النظر عن جنسيتة والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة[١]، فالاختصاص الذي تنص عليه اتفاقات جنيف هو اختصاص أصلي وليس احتياطي مكمل للقضاء الوطني[٢]. وقد تضمنه البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ المحلق باتفاقات جنيف الأربعة[٣]، واضعاً علي عاتق الدولة محل وجود المتهم إلتزام بتسليمة إلي الدولة الطالبة وهذا ما تضمنته المادة ٢/٨٨ من البروتوكول[٤].

ومما سبق يتضح أن الإرادة الدولية قد اتجهت نحو تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات دولية بالنظر إلى الطابع القانوني المعترف به للمبدأ من خلال بنود هذه الاتفاقيات، وفي هذا الإطار فإن أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في ١٩٤٨/٨/١٢ المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي تشكل نموذجاً قانونياً فريداً من نوعه، حيث أنها أسست لاختصاص عالمي جنائي غير مشروط، كما أنها أكدت علي الالتزام بمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف تأسيساً علي الاختصاص الجنائي العالمي بوصفة اختصاصاً أصيلاً وليس اختصاصاً احتياطياً لقاعدة التسليم أو المحاكمة يتوقف على شرط عدم تسليم المتهم، فممارسة الاختصاص العالمي طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة ليس احتياطياً للتسليم وإنما اختصاصا عالمياً مطلقاً[٥].

وحتى الاتفاقيات تستعمل مصطلح منح (remèttre) بدل تسليم (extradition) الذي هو أقل قيمة من حيث الدلالة القانونية، حيث أن الدولة المطلوب منها تسليم المتهم لا تحتاج لاتفاقية تسليم مع الدولة الطالبة للقيام بهذا الإجراء ما دام النص يتحدث عن منح وليس تسليم المتهم، ومن هنا فإن الالتزام بالمحاكمة طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة يأتي في المرتبة الأولى مع إمكانية تسليم

---

[1]- **Damien Vandermeersch**: Le principe de la compétence universelle à la lumière de l'expérience Belge : le mouvement du balancier, in : Terrorisme, Victimes et responsabilité pénale internationale, Ouvrage collectif réalisée par S.O.S ATTENTATS, DOUCET Ghislaine (S/D), Galmann-Lévy, Paris, 2003. p. 465.

[2]- **Marc Henzelin**: La compétence pénale universelle, une question non résolue par l'arrêt Yerodia, Op. Cit. p. 847.

[٣]– دخل البرتوكول الإضافي الأول الأول المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٧٧ حيز النفاذ في ٧ يوليو ١٩٧٨ ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

[4]- **Marc Henzelin**: Le Principe de l'universalité en droit pénal international, (Droit et obligation pour les Etats de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité), éd. Bruylant, Bruxelles, 2000, p. 3.

[5]- **M. Henezln**: Le Principe de l'universalitè de droit de punir En droit pénal International, Op. Cit, p. 353.

الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم إلى دولة أخرى تحوز ضده أدلة كافية[1]، والملاحظ على هذه الأحكام أنها جاءت بنموذج جديد بالنظر إلى ما كان موجوداً سابقاً وتم تكريسه لاحقاً في اتفاقيات الإرهاب الدولي، يتمثل هذا النموذج في أسبقية المحاكمة على التسليم.

٢- الاتفاقات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي:

تعد جرائم الإرهاب من طائفة الجرائم الأشد خطورة والأكثر جسامة ضمن الجرائم الدولية التي يوجب القانون الجنائي الدولي مواجهتها بموجب الاختصاص الجنائي العالمي[2]، ويتوقف تطبيق المبدأ علي شرط عدم التسليم للمتهم أو عدم وجود طلب تسليم، وهذا ماتضمنته اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ المتعلقة بقمع الاستيلاء عير المشروع علي الطائرات في المادة ٢/٤، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء علي سلامة الطائرات المدنية في المادة ٢/٥، واتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ بشأن قمع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين في المادة ٧، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن واحتجازهم لعام ١٩٧٩ في المادة ٢/٥، والمادة ٨، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ في المادة ٤/٦، والمادة ٨، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ في المادة ٤/٧ والتي جاءت نصوصها علي النحو الآتي: علي الدول التي تكتشف المشتبه فيه علي إقليمها اتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية إذا لم تقم بتسليمة إلي دولة معينة.

وقد جاءت الاتفاقية الأوربية لمناهضة الإرهاب لعام ١٩٧٧ لتؤكد الأختصاص الجنائي العالمي في المادة السابعة، بشرط وجود المشتبه فيه علي إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات الملاحقة، دون اشتراط وجود طلب لتسليم المشتبه فيه. وقد وضعت هذه الاتفاقات فيما عدا الأوربية لمناهضة الإرهاب التزاماً بديلاً لمبدأ " المحاكمة أو التسليم" وهو مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، إذ تلتزم الدول بالدرجة الأولي من خلال هذا المبدأ بتسليم المشتبه فيه المتواجد علي إقليمها أو أن تلتزم بمحاكمته في حالة رفضها طلب تسليم أو في حالة عدم وجود طلب بذلك، فتؤكد هذا الاتفاقيات علي مبدأ الأختصاص الجنائي العالمي المشروط بعدم تسليم المشتبة فيه للدولة الطالبة[3].

---

[1]-**Marie-Pierre Olivier**: L'obligation de juger ou d'extrader dans la pratique contemporaine du Canada, in: Revue Québécoise de Droit International, N°10, 1997, p. 141.

[2]- **Henri Donnedieu de Vabres:** Les Principes modernes du droit pénal international, éd. Ponthéon Assas, Paris, 2004, p. 160.

[3]- **Gilbert Guillaume:** Op. Cit, p. 229.

٣- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤.

تؤكد اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية الموقعة في ١٠/١٢/١٩٨٤، في المادتين ٢/٥ و١/٧ علي الاختصاص القضائي العالمي المشروط بنصها: علي الدول العضو التي تكتشف علي إقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا لم تقوم بتسليم المشتبه فيه تحيل الدعوي في الحالات الواردة بالاتفاقية علي سلطتها المختصة لمباشرة الدعوي العمومية. والبين من استقراء النص أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو أساس اتخاذ الإجراءات ضد الأفعال الواردة في هذه الاتفاقية، ومن ثم يقع علي الدول الاطراف في الاتفاقية التزام محاكمة كل شخص مشتبه فيه لارتكابه جريمة التعذيب في حالة تواجده علي إقليمها بغض النظر عن جنسيته أو جنسية ضحايا الجريمة إذا لم تقم بتسليمة إلي أحد الدول التي ينعقد لها الاختصاص بمحاكمته طبقاً لمبادئ الاختصاص العادية. حيث أكدت الاتفاقية الطابع المشروط لمبدأ الأختصاص العالمي إعمالاً لمبدأ " التسليم أو المحاكمة"، ومن ثم تعتمد الاتفاقية علي الطابع الاحتياطي لمبدأ الاختصاص العالمي علي خلاف ما قررت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

وقد جاءت المادة ٢/٥ من الاتفاقية بالتزام قاطع فيما يتعلق بالنص علي جريمة التعذيب ومبدأ الاختصاص العالمي معاً في التشريعات الداخلية للدول، ويستخلص من ذلك أن اتفاقية التعذيب غير خاضعة لنظام التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي مثل بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى[١].

كما نصت المادة ١/٧ من الاتفاقية علي الالتزام بالمحاكمة أو التسليم[٢]، حيث نصت على أن: الدولة العضو التي يكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة الرابعة، إذا لم تقم بتسليمه تحيل القضية في الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية[٣]. وهو ما تتماثل فيه الاتفاقية مع اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ حول الاختطاف غير المشروع للطائرات، حيث أكدت مبدأ الاختصاص العالمي الإلزامي المشروط، أي واجب الدولة التي يكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب عمل من أعمال

---

[1]-**Art 7:** « l'Etat partie sur le territoire sous la juridiction duquel l'auteur présumé d'une infraction visée à l'article 4 est découvert, s'il n'extrade pas ce dernier, soumet l'affaire dans les cas vise à l'article 5, à ses autorités compétentes pour l'exercice de l'action pénale ».

[2]- **S. Brigitte**: La **compétence** universelle en France: Le Cas des crimes commis en Ex-yougoslavie et Rwanda, 1997, p. 285.

[3]- **Edward Delaplace**: La Torture, Droit international pénal, Ouvrage collectif, Ascensio Hérvé, Decaux Emmanuel et Pelcet Alain (S/D), éd. A. Pédone, Paris, 2000. p. 373.

التعذيب أو الممارسات المشابهة بمحاكمته في حالة عدم تسليمه إلى إحدى الدول التي لها اختصاص قائم على مبدأ الإقليمية، أو الشخصية، حيث أن الطابع الإلزامي لمبدأ الاختصاص العالمي في هذه الحالة متوقف على شرط عدم تسليم المتهم تنفيذاً لقاعدة التسليم أو المحاكمة وهو ما يفسر الطابع الاحتياطي لمبدأ الاختصاص العالمي في بعض المجالات[1].

ثانياً: الإلتزام الاختياري بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

إن مبدأ الاختصاص العالمي وإنطلاقاً من تعريفه كمبدأ يعطي لقاضي مكان تواجد المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخاضعة له سلطة محاكمته دون النظر لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الأطراف فيها، وبالتالي فإن ممارسة المحاكمة الجنائية يتوقف ويرتبط أساساً بالتشريعات الداخلية[2]، وبمدى التزام هذه الدول بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

وتعترف بعض الاتفاقات الدولية بحق الدول في توسيع اختصاصاتها القضائية التي تنظمها تشريعاتها الداخلية لمواجهة الجرائم الدولية الواقعة خارج الإقليم الوطني. فقد نصت المادة ٣/٥ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ للقاضي الذي يحمل جنسية الضحية الاختصاص بالمحاكمة في جرائم التعذيب، كما تعترف الاتفاقية بالاختصاص القضائي المطلق، حيث نصت الفقرة الأولى منها علي: مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية الإيجابية والسلبية، أما الفقرة الثانية فقد كرست مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، إذ نصت على أنه: يجب على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتوطيد اختصاصها فيما يخص جرائم التعذيب في حالة ما إذا كان المتهم موجوداً على أي إقليم خاضع لاختصاصها، ولم تقم هذه الدولة بتسليمه طبقا للمادة الثامنة نحو دولة من الدول المذكورة في الفقرة الأولى.

وقد اعتمدت الاتفاقات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب الدولي أيضاً علي نفس المنهج في توسيع الاختصاصات القضائية في مواجهة الأفعال الإرهابية علي النحو التالي: الاتفاقات الدولية لا تمنع من ممارسة الاختصاصات القضائية الجنائية الأخري التي تشرعها القوانين الوطنية. ويترتب علي هذا ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب (المادة ٣/٤ من اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ المتعلقة بردع اختطاف الطائرات، المادة ٣/٥ من الاتفاقية المتعلقة بردع الجرائم المرتكبة ضد الطائرات المدنية لعام ١٩٧١ والمادة ٦/٧ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩).

---

[1]- **F. Biguma Niclas**: La Reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à légard de certaines crimes et délits, Thèse de Doctorat en droit, Nantes, France, 1998. p. 165 et ss.

[2]- **Ariane Roussy**: Le Principe de l'universalité du droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des Etats, op. cit, p. 27.

ومن ناحية أخري، خرجت بعض التشريعات الوطنية عن الالتزام الإتفاقي في تشريع مبدأ الاختصاص العالمي لمواجهة جرائم دولية محددة وفق الإرادة المنفردة لكل دولة وفق شروط مستقلة عن الشروط التي جاءت بها الاتفاقات الدولية، ومن هذه التشريعات قانون الفيدرالية السويسرية في المادة التاسعة من القانون الجنائي العسكري الذي يعترف بالاختصاص الجنائي العالمي بدون قيود عندما تتلعق المحاكمة بجرائم الحرب، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وبدون اشتراط رابطة جنسية الضحية أو المشتبه فيه بالفيدرالية السويسريه[١].

ومن جانبة تبني المشرع البلجيكي بموجب قانون ١٠ فبراير ١٩٩٩ المعدل لقانون ١٦ يونيو ١٩٩٣ والخاص بالجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني الاختصاص القضائي العالمي المستقل عن الالتزام الاتفاقي عندما تتعلق المسئولية بجرائم الحرب[٢]، أو جرائم إبادة الجنس البشري، أو الجرائم ضد الانسانية، بصفة مستقلة عن مكان ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن وجود أو عدم وجود المشتبه فيه علي اقليمها، وبغض النظر عن جنسية الجاني أو جنسية ضحايا الجريمة. كما يوسع القانون البلجيكي الأختصاص وفق الأختصاص العالمي ضد جرائم الحرب المتعلقة بالجرائم المرتكبة خلال النزعات المسلحة غير الدولية[٣].

ومن جانبة لم يخضع المشرع الانجليزي الأختصاص لأي قيود فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة خارج الأقليم، وكذا جرائم أخذ الرهائن، والتعذيب[٤]، وهو ذات النهج الذي أنتهجة المشرع الاسباني في المادة ٢٣/٤[٥].

---

[1]- **Marc Henzelin:** la Compétence universelle et l'application du droit international pénal en matière de conflits armés (La situation en suisse) in: La répression internationale du génocide Rwandais, Ouvrage collectif, Laurence Burgogue - Larsen, (S/D), éd. Bruylant, Bruxelles, 2003. p. 158.

[2]- **Michel Dobkine:** La Cour Internationale de justice et la compétence universelle, éd, Dalloz, Paris, 2002. p. 1779

[3]-**Thomas Graditzhy**: La responsabilité pénale individuelle pour violation Du droit international humanitaire applicable en situation de conflit armé non international, in Revue International de la Croix –Rouge, N° 892, 1998. p. 33.

[4]- **Damien Vandermeesch**: La compétence universelle, op.cit., p 605

[5]- **Valentine Buck:** Droit Espagnol, in: Juridiction nationales et crimes internationaux, Op.Cit, p. 143.

الفرع الثاني

نفاذ مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الدول

إن دراسة الاعتراف بمبدأ لاختصاص العالمي استناداً إلى قواعد القانون الدولي تفرض علينا التطرق إلى نطاق أو مجال سريان هذه القواعد في مواجهة الدول، سواء كانت أحكاما اتفاقية للدول الموقعة علي الاتفاقية، أو بالنسبة للدول الغير.

أولاً: مبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية المتضمنة مبدأ الاختصاص العالمي.

يعترف القانون الدولي للدول بحرية إبرام الاتفاقيات الدولية طبقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين دون الإخلال بالشروط المرتبطة بذلك، كعدم مخالفة اتفاقية دولية لقاعدة دولية آمرة. ومن ثم، فإن أهم نتيجة تترتب بعد إتمام عملية إبرام الاتفاقية، هي التزام كافة الدول الأطراف فيها بتنفيذها، وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية، وإخلال الدولة بهذا الالتزام يرتب مسئوليتها الدولية، والالتزام ينصرف إلى سلطات الدولة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية[1].

كما أن هذا الالتزام لا يمتد أثره إلى الدول الغير طبقاً لنص المادة ٢٦ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، وطبقاً لنص المادة ١/٢ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في٢٣/ ٥ /١٩٦٩ فإن مصطلح "دولة من الغير Etat tiers"، يعني الدولة غير الطرف في اتفاقية[2]، وبهذه الصفة فإن الدول الغير لا تسري في حقها الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي طبقاً لمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الوارد بالمادة ٣٤ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات حيث أن الاتفاقية لا تنشأ التزامات أو حقوق تجاه الدول الغير دون رضاها[3].

فالشخص الدولي لا يخضع للالتزامات الدولية الموجودة بمعاهدة دولية كمبدأ عام ما لم يكن طرفاً فيها، فمجال تطبيقها ينحصر بين الدول المصادقة أو المنظمة إليها بإرادتها فقط، أما الدول الغير فهي غير ملزمة بتنفيذ الالتزامات الواردة فيها سواء تلك الخاصة بالتسليم أو مباشرة الإجراءات الجنائية ضد المتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي الإتفاقي كقاعدة عامة، وبمعنى آخر فإن وجود متهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص

---

[1] – **د. محمد سامي عبد الحميد**: أصول القانون الدولي العام الحياة الدولية، دار المطبوعات الجامعية،ج٣، ٢٠٠٥، ص٢٣٧.

[2] - **P. M. Dupuy**: Grands textes de droit international public, Paris, Dalloz, 1996, p. 226.

[3] – **د. أحمد أبو الوفا**: القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٨٩–١٠١. **د.مصطفي أحمد فؤاد**: القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٣، ص ٢٩٨–٣٠١.

العالمي طبقاً لاتفاقية دولية على إقليم دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية يجعل هذه الأخيرة في حل من الالتزام الدولي الناشئ عن قاعدة التسليم أو المحاكمة، وهو ما يتماشى ومبدأ السيادة الذي يفرض عدم جواز إلزام أو ترتيب حق معين لها رغماً عنها.

ولا يتعارض مبدأ نسبية أثار المعاهدات مع احتمال تأثر الدولة الغير بصفة إيجابية أو سلبية بالاتفاقية بصورة غير مباشرة[1]. لذا يجب عدم الخلط بين الآثار القانونية الناجمة عن المعاهدة كحق أو واجب، وبين الآثار الجانبية الأخرى التي قد تصيب الدول الغير من جراء تطبيقها.

فالأثر النسبي المقصود في المادة ٣٤ من اتفاقية فينا هو الأثر المترتب على الغير بموجب نص صريح في المعاهدة، غير أنه وبالرجوع إلى المواد من ٣٥ إلي ٣٧ من اتفاقية فينا فقد أكدت بعض الاستثناءات على قاعدة الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية، وهو مرهونة بإرادة الدولة غير العضو، كما جاءت المادة ٣٨ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بإستثناءات أخرى على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية مستقلة عن إرادة الدول، بمعنى آخر نفاذ وسريان بعض الاتفاقيات الدولية في مواجهة الدول الغير بدون رضاها حيث نصت المادة ٣٨ علي أنه: لا تحول أحكام المواد من ٣٤ إلي ٣٧ من تحول قاعدة موجودة في الاتفاقية إلى قاعدة ملزمة لدولة من الغير، كقاعدة عرفية معترف بها من قواعد القانون الدولي.

ثانياً: توسيع نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي إلى الدول الغير.

إذا كانت الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية التي تتضمن مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة بعض الجرائم الدولية ملزمة بتنفيذ التزاماتها الدولية المترتبة عن عضويتها في هذه الاتفاقيات، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدول غير المتعاقدة، إذ تطرح هذه الأخيرة عدة مشاكل قانونية تدور حول مدى إلزام أحكامها بالنسبة للدول غير العضو فيها؟ بمعنى آخر، هل للاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي أثاراً على الدول غير العضو فيها؟.

قد تمتد أثار الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي إلى الدول غير العضو فيها طبقاً لنص المادة ٣٨ من اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ التي أقرت بعض الاستثناءات لمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية المتعلقة بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، وبالتالي يمكن لهذه الأخيرة أن تمنح حقوقاً أو تفرض التزامات على الدول الغير في بعض الحالات[2]، وهو ما سوف نتناوله علي النحو الآتي:

---

[1]- **Ph. Cahier**: Le problème des effets des traites conclus entre les états à l'égard des états tiers, R. C. A. D. I, 1974, III, pp. 598-599.

[2]- **P. M. Duppuy**: Grands textes de droit international public, Paris, Dalloz, 1996, XIIT 877 p. 226. **V, J. Combaco**: Droit international public, pp. 154-155.

أ-حالة تحول القاعدة الاتفاقية إلى قاعدة عرفية:

إن الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي يمكن أن ترتب أثاراً في مواجهة الدول غير العضو فيها طبقاً لنص المادة ١/٢ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩حيث أنه توجد حالات يمكن فيها للاتفاقيات الدولية أن ترتب أثاراً على الدول الغير[١]،-مثال-حالة تحول الأحكام الواردة في الاتفاقية إلى قواعد عرفية، ففي حالة تحول أحكام الاتفاقية الدولية التي تقر مبدأ الاختصاص العالمي إلى قواعد عرفية فإن هذه الأخيرة تصبح ملزمة لجميع الدول حتى خارج أي إطار اتفاقي.

ومن ثم، فإن ممارسة الدول لولايتها القضائية طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي فيما يخص بعض المجالات لا تكون على أساس اتفاقي فقط - بحيث ينحصر مجال تطبيقه على الدول المتعاقدة- وإنما تكون قائمة على أساس القانون الدولي العرفي بالنسبة لبعض المجالات الخاصة وتمتد للغير، ويعود ذلك إلي الاتي:

- القبول الواسع من جانب الدول للاتفاقيات الدولية المؤيدة له[٢]، وهو ما أكدته بعض الاحكام علي المستوي الدولي بوجود تطور لعرف دولي فيما يخص بعض الجرائم الدولية الخطيرة في مجال تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي[٣]، وهو ما تضمنه النظام الاساس للمحكمة العسكرية الجنائية ليوغسلافيا(سابقا) في المادة الثالثه، والذي ينعقد الاختصاص بموجبة للمحكمة بنظر الجرائم المرتكبة ضد قانون أو اعراف الحرب [٤]، وأشارات المحكمة في حكمها الصادر في قضية " بلازكيك" الي أن التزام المحاكم الجنائية بتسليم أو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

---

[1]- V.notamment 5éme Rapport de sir Gerald Fitz Maurice sur le« droit des traites», doc, A/ CN. 4/130, Ann. C. D. I. /. 1960 (II), pp. 68-102.

[2]- **M. Henezlin:** Le Principe de l'universalité de droit de puni en droit pénal international, op, cit, pp. 306-307.

[3]- **François Bugnion**: Droit international humanitaire coutumier, in: Revus Suisse de droit international et Européen, N°2, 2007, p. 193. **Bachelt Olivier:** Compétence universelle, Chroniques des Jurisprudences, Conseil de l'Europe, JDI, N° 3, 2008. p. 780.

[4]- **Setéphane Bourgon**: La répression pénal international: L'expérience des tribunaux AD HOC, (Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie: avancés jurisprudentielles significatives), In, Un siècle de droit international humanitaire, Paul Tavernier, Laurence Burgogue (S/D), éd. Bruylant, Bruxelles, 2001. p. 119.

هو التزام ذو طابع عرفي[١]. كما استدلت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا بهذه الأحكام في قضية فبورنجيزا[٢].

وأن كان مبدأ الشرعية يوجب علي القاضي الجنائي التحقق أولاً من تحول القاعدة العرفية إلي قاعدة ملزمة منصوص عليها[٣]. فالقاضي لا يمكنه التطبيق المباشر للعرف الدولي، بيد أن قيد ذلك وشرطة النص المسبق بالتشريعات الجنائية الوطنية في جانبها الموضوعي والاجرائي[٤]. وهو ما أدي باغلب التشريعات الي استبعاد تطبيق القانون العرفي في مجال القانون الجنائي[٥].

- التطبيق الدولي للاتفاقيات الدولية وهو ما أدي في تكوين عرف دولي بشأن الاختصاص العالمي (حيث أن هناك حوالي ٢٨١ اتفاقية دولية تتعلق بقمع مختلف الجرائم الدولية)[٦]، وهو ما يبرز دور هذه الاتفاقيات في تجسيد وتكوين عرف دولي في مجال الاختصاص العالمي كتعبير عن الشعور بالالتزام بموجب هذه الاتفاقيات[٧].

وقد أعتمد قاضي التحقيق الاسباني في تأسية لأمر القبض الدولي الذي اصره ضد " بينوشيه" بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٦ علي أن الجرائم المرتكبة تمس القيم العليا للجماعة

---

[1]-T. P. I. Y, Chambre d'Appel, affaire Blaskic, arrêt du 29 Octobre 1997; «les juridictions nationales des Etats de l'Ex-Yougslavie, comme celles de tout Etat sont tenues par le droit coutumier, de juger ou d'extrader les personne présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire». in: http://www.Icty.org .Par.29 .

[2]- Jugement, furundzija, T. P. I. Y, Chambre de première instance, 10 Décembre 1998, N IT-95-17/1-T- 10, para. 137.

[3]- **Nicolas Maziau**: Chronique de jurisprudence française relative au droit international, in: AFDI, Vol. 50, 2004, p. 902.

[4]-**Henzelinla Marc**: compétence universelle et l'application du droit international pénal en matière de conflits armés. La situation en Suisse, In: La répression Internationale du Génocide Rwandais, laurence Burgogue-Larsen (S/D), Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 529. **Ellisabetta Grande**: Droit pénal et principe de légalité: la perspective du comparatiste, in: la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux AD Hoc, Ouvrage collectif, Emmanuela Franza, Monacorda Stefano (S/D), éd.Guiffré. Milano. 2002. p. 71.

[5]- **Pietro Manzini**: Le rôle du principe de la légalité dans la détermination des source des droit international pénal, in: Les Source du droit international pénal, Ouvrage collectif, Mirelle Delmas-Marty, Emmanuela Fronza, Elisabeth Lambert-Abdelgawad (S/D), éd Société de législation comparée, Paris, 2004, p. 262.

[6]- **Ch. Bassiouni**: Introduction Au droit pénal international, op, cit. p .64.

[7]- **Ch. Bassiouni**: Crime contre l'humanité, in: Crime de guerre, Ouvrage collectif, Roy Gutman, David Rieff(S/D), éd, Autrement, Paris, 1999. p. 141.

الانسانية وتندرج تحت طائفة جرائم قانون الشعوب[١]. وبالتالي تخضع للأختصاص العالمي طبقاً لما أستقر علية العرف الدولي[٢]، كما أن جريمة التعذيب المسندة لبينوشيه من الجرائم التي العرف الدولي وهو ذات ما اعتمد عليه قاضي التحقيق البلجيكي في أصداره أمراً بالقبض علي بينوشيه[٣]. ونشير إلي أن هذا الأساس العرفي لم يقنع القاضي الانجليزي " Sleyn" في حكمه الصادر في ١٩٩٨/١١/٢٥ لأصدار أمراً بالقبض علي بينوشيية طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، إذ أعتبر أن جرائم القانون الدولي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الدولية، أو محكمة الدولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها[٤].

- أن غالبية الاتفاقيات الدولية المتضمنة لمبدأ الاختصاص العالمي متعددة الأطراف وذات طابع عام. الأمر الذي يشكل إحدى شروط تحول القاعدة الاتفاقية إلى قاعدة عرفية[٥]، كما أن تبني الدول لبعض الاتفاقيات الدولية المتضمنة لمبدأ الاختصاص العالمي في إطار الهيئات الدولية يؤكد اتجاه إرادة الجماعة الدولية نحو فرض التزام على جميع الدول بقمع جرائم قانون الشعوب بما فيها الدول الغير[٦].

---

[1]-**Anne Muxart:** Immunité de l'ex-chef d'Etat et compétence universelle: Quelques réflexions a propos de l'affaire Pinochet, ADI, décembre 1998, Revue actualité de droit international humanitaire, in http:// www.ridi.org/adi. pp. 4-10.

[2]- L'acte d'accusation du juge Espagnol Baltazar Garson à l'encontre de Pinochet en date du 18 octobre 1998. In http://www.rajf.org.

[3]- Extrait de l'ordonnance du juge Damien Vandremeersch, date le 06 novembre 1998 à l'encontre Pinochet : « une règle coutumière du droit des gens, voir de (Jus Cogens) reconnaissant la compétence universelle et autorisant les autorités étatique nationales à poursuive et à traduire en justice en toute circonstances les personnes soupçonnées de crime contre l'humanité ». **William Bourdon et Emmanuel Duverger**: La Cour pénal international, pp. 316-317.

[4]- Extrait de l'arrêt du 25 novembre 1998,«…que les crimes de droit international devraient être juges devant des tribunaux internationaux ou dans l'Etat de celui a perpétré le crime est une chose, que des actions devraient être intentées à leur sujet auprès des juridictions d'autres Etats, sans tenir compte d'une règle de droit international coutumier établie de longue date, en est une autre…même le fait qu'un acte soit reconnu comme un crime en droit international ne signifie pas que les juridictions de tous les Etats aient compétence pour statuer sur un tel crime…il n'existe de compétence universelle à l'égard des crimes de droit international ». Cité par, John.R.W.D.Jones, Droit Anglais, in :Juridiction national et crimes internationaux, Op.Cit., p 36

[5]- **P- M. Duppuy:** Droid international public, 5éme èd, Dalloz, Paris, 2000. pp. 285-287. **V aussi**: the Restatement of the law of the foreign Relations of the United States, op. cit., vol I, chaps. I, Parag 10. (Source of international law), p. 24.

[6]- **O. Schachter**: International law in theory and practice, R. C. A. D. I, 1982, p. 263.

- أن الحقوق أو الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي لفائدة الدول الغير لا يمكن الاحتجاج بها الا في حالة تحول الاتفاقية إلى عرف دولي[1].

ب-حالة تقنين أو تدوين الاتفاقية لعرف دولي.

يرى الفقه الدولي أن من بين الاتفاقيات الدولية التي يمكن أن تطبق في مواجهة الدول الغير دون رضاها، الاتفاقيات التي تتضمن تقنيناً لقواعد دولية سبق استقرارها من قبل عن طريق العرف[2]، بشرط ألا يترتب على هذا التقنين تعديل في مضمونها، سواء بالزيادة أو النقصان. ومن ثم، يمكن للدول الغير أن تحتج بحقها في ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة انتهاكات القانون الدولي العرفي المدون مثل أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة ١٩٤٩/٨/١٢ الخاصة بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي أصبحت تتمتع اليوم بالطابع العالمي، إلى جانب الطابع العرفي الذي اكتسبته مع مرور الوقت، ومن ثم فإن اتفاقيات جنيف بما فيها الأحكام المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني قابلة للتطبيق دون أي شك على الجماعة الدولية في مجموعها، كونها تستمد قوتها الملزمة من العرف وليس من المعاهدة[3].

وعليه فإن وجود بعض الاتفاقيات الدولية المدونة لعرف دولي والمتضمنه لمبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جرائم قانون الشعوب (delicta juris gentium) يضع التزاماً علي عاتق جميع الدول العضو وغير العضو فيها بممارسة مبأ الاختصاص العالمي فيما يخص الجرائم التي تضمنتها هذه الاتفاقيات.

ونشير إلى أن المصدر المباشر للإلزام بالنسبة للدول غير المتعاقدة- سواءاً في حالة تحول أحكام إتفاقية دولية تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي إلى عرف عالمي، أو في حالة قيام إتفاقية دولية بتقنين مبادئ عامة أو أعراف دولية، ليس الإتفاقية في حد ذاتها بل تلك الأحكام العامة السابقة أو اللاحقة لها، وعليه يكون الإلتزام بممارسة الاختصاص العالمي ليس فقط ضد مواطني الدول الأعضاء في الإتفاقيات الدولية، بل يجب ممارسته أيضاً ضد مواطني الدول غير الأعضاء ومن طرف جميع الدول دون استثناء، فالدولة التي تقبض على المتهم تهدف من وراء محاكمته إلى

---

[1]- Projet d 'Articles sur le "droit des traités" et commentaires, An.C.D.I, 1966, p. 251.

[2]- **Louis Joinet**: Lutter contre l'impunité (Dix questions pour comprendre et et pour agir) éd, La découverte, Paris, 2002. p. 87.

[3]- **د. أحمد أبو الوفا:** الوسيط في القانون الدولي العام، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٢٠٢.

تكريس فكرة العقاب وغلق جميع منافذ استفادة المتهم بالحرية واللاعقاب، دون النظر لجنسية مرتكبها سواء كان مواطن دولة عضو في الاتفاقية الدولية، أو مواطن دولة من الغير.

وهو ما سارت عليه بعض أحكام التشريع الأمريكي الخاص بإدماج أحكام القانون الدولي الخاصة بجرائم الإرهاب أو الاختطاف غير المشروع للطائرات، التي أقرت بحق المحاكم الأمريكية بمحاكمة المتهمين بارتكاب أي فعل من هذه الأفعال طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي مهما كانت جنسيتهم، سواء من الدول الأعضاء، أو من الدول الغير العالمي مهما كانت جنسيتهم، سواء من الدول الأعضاء، أو من الدول الغير[1].

ج-امتداد أثار الاتفاقيات الدولية إلى الدول الغير طبقاً لمبدأ الالتزامات الدولية.

إذا كان الاعتراف بمبدأ العالمية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمواجهة جرائم قانون الشعوب طبقاً للقانون الدولي العرفي لا يطرح أي إشكالاً، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لبعض الجرائم لعدم وجود قاعدة عرفية تتضمن النص علي مبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة جرائم احتجاز الرهائن، أو الاختطاف غير المشروع للطائرات، الإرهاب الدولي، التمييز العنصري، فعدم وجود قاعدة عرفية ثابتة فيما يخص ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي في مواجهة هذه الجرائم يرجع بالأساس إلى الطابع الجديد للاتفاقيات المتضمنة هذه الأعمال غير المشروعة، رغم الانضمام الواسع للدول لبعض هذه الاتفاقيات.

إلا أنه ونظراً للخطورة التي أصبحت تشكلها هذه الأعمال غير المشروعة بسبب التهديدات المتزايدة والنتائج المترتبة عنها، ورغم أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية لا تتمتع بالطابع العرفي أو غير مقننة لعرف دولي، إلا أنه يمكن أن تمتد إلى الدول غير العضو فيها على أساس مبدأ الالتزامات في مواجهة الكافة الملقى على عاتق جميع الدول[2]. باعتبار أن الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي اتفاقيات موجهة لقمع الجرائم الدولية الجسيمة تشكل تهديداً ومساساً بالجماعة الدولية. لأنها تمس بالمصالح الأساسية المشتركة بين جميع الدول، ولذا يكون

---

[1]- United States code Annotated. Title 18("crimes and criminal procedur"), part-1 - crimes, chap-51- Génocide, para 1116 ("Murder or manslaughter of Forign officials, official guest, or internationally procted persons: (a) whover Killsor attemps to Kill a Foreign afficial, official guest, or internationally procted person shall punished as provided under sections 1111-1112, and 1113 of this title", v.encore united states code Annotated title 18 ("crimes and criminal procedure"), part1-crimes, chap. 113 B.terrorism Para 23 32("criminal penalities"): whoever Kills a national of the united states while such national is autside the united states, shall, be fined under this title or imprisoned more than ten years, or both.

[2]- **Pierre Olivier Marcoux**: La lutte au terrorisme international au Canada Panopticon ou Banopticom? In: www.lex-electronica.org/article/v11-1/marcous.pdf 2006. pp. 20-45.

من مصلحة كل دولة متابعتها ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو الضحايا.

وقد ساهمت بعض أحكام القضاء الدولي في الكشف عن طبيعة أحكام بعض اتفاقيات القانون الجنائي المتضمنة لمبدأ الاختصاص العالمي إلى جانب بعض القرارات الدولية المهمة في هذا الإطار[١].

فقد قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Lotus بين فرنسا وتركيا كما ذكرنا سلفاً والتي تعتبر أساساً ومرجعاً قضائياً مهما لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي لدى الفقه الدولي الذي كرس مبدأ حرية التشريع وحرية إقامة الاختصاص القضائي الجنائي من طرف المحاكم الداخلية في غياب قاعدة دولية تمنع ذلك[٢]. وقد سارت محكمة العدل الدولية بعد ذلك في نفس الاتجاه، وكذلك قضاء المحاكم الجنائية الدولية الذي أكد على وجود فئة من القواعد الموضوعية منشأة لالتزامات في مواجهة الجماعة الدولية في مجموعها باعتبارها التزامات تهدف إلى حماية المصالح المشتركة لجميع الدول، إذ لا ينكر أحد الآثار الوخيمة التي يخلفها ارتكاب إحدى جرائم قانون الشعوب على الجماعة الدولية في مجموعها، مثل جريمة القرصنة البحرية وما يترتب على ارتكابها من مساس بحرية أعالي البحار، ومن ثم يجب على جميع الدول مواجهتها سعياً لتحقيق المحافظة على حرية أعالي البحار[٣].

كما أنه يمكن التأكيد على الطبيعة المشتركة لمصالح جميع الدول في الحماية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو الاختطاف غير المشروع للطائرات، وعليه فإنه يقع على جميع الدول بما فيها الدول غير العضو في الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الجرائم إقامة اختصاصها القضائي الجنائي طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي في نظر الجرائم ذات الصلحة العالمية[٤].

ونشير إلي أن محكمة العدل الدولية قد سارت مع الاتجاه الذي يدعو إلى تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من قبل الدولة باعتبارها عون للجماعة الدولية على أساس مبدأ ازدواجية الوظيفة عندما يتعلق الأمر بقمع الجرائم الدولية المسماة "جرائم قانون الشعوب"، التي ليس للدول

---

[١]– **د. طارق سرور**: المرجع السابق، ص١٥٥.

[2]- **M. Henezlin**: Le Principe de l'universalité, op, cit, pp. 138-150.

[3]- Affaire des essais nucléaires français, C. I. J, Rec. 1974. p. 362. Pour Ce qui est du droit qui rèsultrait du caractère "Res communis de la haut mer, l'Australie soutient que "tous les jetas possèdent un intérêt Juridique propre a la sauvegarde de la liberté de la haute mer ».

[4]- **Randall Kenneth**: Universal jurisdiction, in T.L.R, Vol 66 N°4, March 1988, p. 830.

مصلحة خاصة في مواجهتها، وإنما لجميع الدول مصلحة مشتركة في المحافظة على الأهداف السامية التي جاءت بها الاتفاقية[1]. كما أكدت المحكمة بكل وضوح أن الإبادة تجاوز مجرد تجريم سلوك ما من قبل الدول المتعاقدة في الاتفاقية إلى كونها جريمة من جرائم قانون الشعوب مخالفة للقانون الأخلاقي ولأغراض وأهداف الأمم المتحدة[2].

د-امتداد أثار الاتفاقيات الدولية إلى الدول الغير بالاستناد إلى مفهوم القواعد الآمرة.

إن التطور الذي أحرزته العلاقات فيما بين الأمم منذ الحرب العالمية الثانية يجعل الاعتراف بوجود شبه نظام عام دولي ضرورة ملحة، والذي تصعب بدونه حماية المصلحة العليا المشتركة لجميع الدول، وعلى رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال مبادئ التعايش السلمي، وانطلاقاً من هذا المفهوم فقد أكد القضاء الدولي على ضرورة الحماية الخاصة التي تتطلبها المصلحة المشتركة للمجموعة الدولية، التي لا تخرج في جميع الحالات على حماية البشرية من شبح الجرائم الدولية التي تفتك بكيان المجتمع الدولي.

فإذا كانت ممارسة الدول العضو في الاتفاقيات الدولية لمبدأ الاختصاص العالمي ضد المتهمين بارتكاب جريمة دولية بما فيهم مواطني الدول غير العضو هو التطبيق السليم والصحيح لهذه الاتفاقيات، فإن القانون الدولي العام يفرض على هذه الدول التزاما بممارسة مبدأ الاختصاص العالمي ضد مواطني دول الغير بالاستناد إلى القواعد الآمرة[3].

ورغم أنه لا يمكن إحصاء جميع قواعد القانون الدولي ذات الطابع الآمر، إلا أن هذه القواعد لها علاقة مشتركة كونها قواعد خاصة باعتبارات تمس بالآداب العامة والنظام العام الدولي، ورغم عدم وجود قائمة لهذه القواعد غير أن ذلك لا يمنع من اعتبار بعض القواعد القانونية قواعد آمره، باعتبار أن القواعد الآمرة هي مجموعة القواعد الأساسية لحماية المصالح المشتركة للجماعة الدولية، ولما كانت المصالح المشتركة للجماعة الدولية تشكل أساساً قانونياً للاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الدولية فإنه يمكن بناءاً

---

[1]- Dans une telle convention, les états n ont pas d intérêts propres, ils ont seulement tous et chacun, un insert commun, celui de préserver les fins Supérieures qui sont la raison d être la convention.(…) la considération des fins supérieure de la convention est,en vertu de la volonté commune des parties,le fondent et la mesure de toutes les dispositions qu elle renferme ", idem .p.23

[2]- IL en résulte que les droits et obligations consacres par la convention sont des droits et obligations Erga omnes. La cour constate que l'obligation qu'a ainsi chaque état de prévenir et de réprimer le crime de génocide n est pas limitée terriblement par la convention, CIJ. 1/7/96. Recueil 1996, p. 25.

[3]- **A G. Robledo**: Le Jus Cogens international: Sa genèse, sa nature, ses Fonction, in R. C. A. D. I. 1982, pp. 17-217. **M.Viraly:** réflexions sur le "Jus cogens", A.F.D.I, 1966 (12), pp. 5-29.

على هذا رفع القواعد القانونية الإجرائية الخاصة بقمع الجرائم الدولية التي تشكل اعتداءاً على المصلحة العالمية إلى صف القواعد الآمرة مثل القواعد الخاصة بمكافحة الإرهاب، احتجاز الرهائن، الإبادة، الرق، القرصنة، التمييز العنصري التي لا يجوز مخالفتها باعتبارها قواعد للقانون الدولي لها صفة القواعد الآمرة أو القطعية[1]، وبما أن القاعدة الآمرة هي قاعدة ملزمة ومفروضة على جميع الدول، فإنه يقع بالنتيجة على جميع الدول دون استثناء واجب ممارسة الاختصاص العالمي ضد المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ العالمية بسبب الاعتداء على القواعد الأساسية[2]، إلا عدت الدولة منتهكة لالتزام دولي يترتب عليه مسئوليتها الدولية.

وبإستقراء مختلف الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي نجدها تتضمن أحكاماً ونصوصاً خاصة بمواجهة ومحاكمة أخطر الجرائم الدولية، من تعذيب وإبادة، وتمييز عنصري باعتبار مرتكبيها من أعداء البشرية، هذا التصنيف يتطابق والطابع الاستثنائي لهذه الجرائم، وهو ما أكدت عليه بعض أحكام المحاكم الدولية وهو ما يفسر الطابع الآمر لهذه القواعد.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على الطبيعة العرفية للقواعد الجنائية المتعلقة بقمع بعض الجرائم الدولية خاصة منها قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أكدت كذلك على الطابع الآمر لهذه القواعد، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز مخالفتها من أي دولة مهما كانت الظروف، كما أن الالتزامات المترتبة عن هذا النوع من القواعد كما سبق ذكره هي التزامات في مواجهة الكافة سواء كانت دولاً متعاقدة أو دولاً من الغير، ويرجع ذلك إلى موضوع وغرض مثل هذه القواعد الرامية إلى حماية مصالح عليا مشتركة للجماعة الدولية، ومن ثم فإنه لا يمكن الاحتجاج بمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية في هذا الإطار للتهرب من الالتزام بأحكامها.

كما أكدت بعض أحكام المحاكم الجنائية الدولية على النزعة الحديثة لمسار القانون الجنائي الدولي في تفعيل أدوات قمع الجرائم الدولية، من خلال الاعتراف وإضفاء صفة الخطورة الاستثنائية على بعض الجرائم الدولية كونها تمس بالمصالح المشتركة للجماعة الدولية في مجموعه، والذي يشكل بدوره أساسا لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي.

وقد أكدت المحكمة الجنائية لنورمبورج (Nuremberg) على أن أساس ممارسة اختصاصهاالقضائي غير قائم على مبدأ الإقليمية، ولكن على أساس الطبيعة العالمية للجرائم، حيث تم استبعاد مبدأ الإقليمية كمبدأ وحيد في نظر الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتهديد المدرجة في النظام الأساسي للمحكمة والذي يشكل تعبيراً وإفصاحاً عن القانون

---

[1]- **Ch. Bassiouni:** crimes against Humanity in international criminal low, op. cit., p. 489.

[2]- **K. Randall**: Universal jurisdiction under international law, op.cit. pp. 831-832.

الدولي العرفي الذي كان موجوداً[1]، حيث أصبحت تشكل المبادئ التي جاء بها ميثاق نورمبورج بخصوص تلك الجرائم جزءاً من المبادئ العامة للقانون الدولي، ومن ثم قابليتها للتطبيق على جميع الدول دون استثناء، بحيث أنه لا يمكن لأية دولة التمسك بأي سبب لعدم الوفاء بالالتزامات التي جاء بها الميثاق وفي مقدمتها الالتزام بمحاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الدولية المذكورة في الميثاق نظراً للخطورة الاستثنائية لهذه الجرائم.

كما ساهمت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً، وبروندا بالتأكيد على ضرورة قمع بعض الجرائم الدوليةالخطيرة ، إذ دعت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا الدول في عدة مناسبات بالالتزام بالمساعدة القضائية الملقى على عاتقها من أجل القبض على المتهمين ومحاكمتهم[2]. وهو ما أكده رئيس المحكمة (Cassese Antonio) في الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢ الخاص بطلب إجراء تعديلات حول ظروف الوضع تحت التحفظ للجنرال (Blaskic) جاء فيه أن الالتزام بمحاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة مفروض على الدولة حتى قبل إدراجه أو إدماجه في قانونها الوطني.

كما أصدرت المحكمة عدة أحكام قضائية تضمنت عدة مسائل قانونية لها وقعها في تطوير القانون الدولي من جهة وفي بناءه من جهة أخرى، خاصة فيما يتعلق بمسألة دور العرف في القانون الدولي وبالتحديد في ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي. ومن بين ما جاء في حيثيات حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢ في قضية دسكو طاجيك (Dusco TADIC)، والتي جاء فيه أنه لا يمكن لأي دولة ممارسة اختصاصها في محاكمة جرائم مرتكبة على إقليم دولة أخرى، إلا في حالة وجود مصلحة عالمية مؤسسة على اتفاقية دولية أو على القانون الدولي العرفي أو على رأي ملزم للجماعة الدولية حول المسألة[3]. ومن ثم، يمكن التأكيد هنا على نتيجتين هما:

أولاً: أن طبيعة القواعد المتعلقة بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في نظر بعض الفئات من الجرائم الدولية ذات الخطورة الاستثنائية هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وتعديل الاتفاقيات الموجودة بما يتماشى ومضمون هذه القواعد، كما لا يجوز إبرام اتفاقيات دولية لاحقة تتعارض مع هذه الأحكام.

---

[1]- **H. Donnedieu De Vabres**: Le jugement de Nuremberg et le principe de légalité des délits et des peines R. D. P. C, 1946-1947 N°10, pp. 818-819.

[2]- **K. Lescure**: Le tribunal pénal internat ion pour l'ex - Yougoslavie, Montchrestien, Paris– EJA. 1994. pp. 68-132.

[3]- Aff: Tadic 2/10/1995, http: //www. un.org /icty / Actfl. 1. Htm Parag 55, p. 24.

ثانياً: عدم جواز الاحتجاج من طرف أية دولة كانت بأي عذر لعدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليها بموجب تلك الأحكام، وإلا عد ذلك إنتهاك ومخالفة لإلتزاماتها الدولية في هذا الصدد، مما ينتج عنه قيام مسئوليتها الدولية بشأن تلك المخالفات[1].

المبحث الثاني

تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية

إن مبدأ الاختصاص العالمي وإنطلاقاً من تعريفه كمبدأ ينعقد بموجبه لقاضي مكان تواجد المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية المختص بها الاختصاص بمحاكمته، دون التقيد بمكان الجريمة أو جنسية اطرافها، وبالتالي فإن إنعقاد الاختصاص للقضاء الوطني يرتبط في المقام الأول بالتشريعات الداخلية سواء العقابية منها أو الاجرائية من ناحية، ومن ناحية أخري بمدى التزام هذه الدول بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها والتزمت باحكامها.

لذا فإن دراسة تطبيق الأنظمة القانونية للدول لمبدأ الاختصاص العالمي يشكل عنصراً هاماً في فهم وتفسير مبدأ الاختصاص العالمي وتكوين الشعور بالالتزام المكون للقاعدة العرفية التي تعترف به في إطار قمع الجرائم الدولية، ذلك أن إعطاء البعد والمفهوم القانوني لأي مبدأ قانوني مكرس في إطار أحكام المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يكون إلا من خلال الممارسة التطبيقية لهذا المبدأ من قبل الأجهزة التشريعية والقضائية المختصة في الدول.

ولما كانت ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي تتعلق أساساً بالجهاز التشريعي والجهاز القضائي الداخلي للدولة، فإن دراستنا في هذا المبحث سوف تنصب على البحث حول مدى اعتراف النظام القانوني الداخلي لمبدأ الاختصاص العالمي. وهو أمراً تفرضة موجبات مبدأ الشرعية في المواد الجنائية، وهو ما يقتضي منا أن نتناول في مبحث الدراسة، إعمال المبدأ في التشريعات الوطنية، ثم نستعرض للجانب التطبيقي وممارسة القضاء للمبدأ والتوجبة الدولي نحو تفعيله كمبدأ قائم بذاته.

---

[1]- **J-F.Dupaquier**: La justice international faç au drâme Rwandais, Karthala, Paris, 1996, pp. 73-114. **J - P. Bazlaire, Th. Cretin:** La justice pénal international, KARTHALA, Paris, 1999, p.68.

المطلب الأول

إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية

تشكل الشرعية الإجرائية الجنائية أساساً لتقرير سلطة الدولة في محاكمة ومعاقبة المتهم[١]. ولقد ارتقى مبدأ الشرعية الإجرائية منذ إقراره من رتبة المبدأ القانوني الذي تقره القوانين العادية إلى مرتبة المبدأ الدستور[٢].

والحديث عن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية يقودنا إلى أن نتناول طرق إعمال القاعدة القانونية الدولية في النظم القانونية الداخلية، ثم تناول تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بإدراج مبدأ الاختصاص العالمي داخلياً من خلال استعراض بعض التجارب في هذا المجال.

الفرع الأول

طرق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية

إن الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي تفرض على الدول الأعضاء عدة التزامات تساهم في الإعمال الفعال للمبدأ على المستوى الداخلي، لأن الاعتراف الدولي بمبدأ الاختصاص العالمي كمعيار لممارسة القضاء لاختصاصها القضائي في محاكمة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الدولية الخطيرة يستوجب التزام الدول حسب طبيعة القاعدة القانونية المتضمنة لمبدأ الاختصاص العالمي بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي في نظمها القانونية طبقاً لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، فإذا كانت القاعدة القانونية المتضمنة لمبدأ الاختصاص العالمي قاعدة اتفاقية، فإن ذلك يرتب على الدول المتعاقدة التزاما بتنفيذ ما أقرته إرادتها على المستوى الدولي ويكون ذلك إما عن طريق التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي، أو عن طريق التطبيق غير المباشر لأحكام القانون الدولي وذلك عن طريق إجراء إدراج الاتفاقيات

---

[1] -**Delmas-Marty (Mireille)**: le paredigme de la guerne centre le crim, Légitimer l'inhumain? Rev. Sc. crim. 2007, p. 461. **Lazerges (Christine):** Le principe de la legalité des delits et des peines, in"Droits et libertes fondamentaux", sous la direction de Remy Cabrillac, Maric-Anne Frisson- Roche et Thierry Revet, Dalloz, 1996, p. 332.

٢- **د. محمود نجيب حسني:** الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، رقم٢، ص٢. **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٥٤. **د. أحمد فتحي سرور:** الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠، ص٤١٤.

الدولية المتضمنة مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية[١]. أما إذا كان مصدر الالتزام هو القانون الدولي العرفي، فان الالتزام يقع على جميع الدول وفي هذا الإطار فإن الجرائم الدولية المصنفة باعتبارها انتهاكات لقواعد آمرة، فان الالتزامات الخاصة بها هي التزامات في مواجهة كافة الدول(Erga Omnes) [٢].

أولاً: التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي من طرف الدول .

تكون بعض الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية قابلة للتطبيق والتنفيذ المباشر في النظام القانوني الداخلي دون حاجة الي تدخل تشريعي، ولتطبيق القواعد القانونية الدولية بصفة مباشرة يستوجب أن تكون القاعدة القانونية الدولية قابلة للنفاذ بنفسها دون حاجة إلي تدخل السلطة التشريعية للدول الاطراف[٣].

وهنا تلزم الدول بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي مباشرة حتى بدون النص علي المبدأ في التشريع الداخلي، وهو ما يقتضي النظر لطبيعة الاتفاقية ذاتها، إذ تنشئ بعض الاتفاقيات مبدأ الاختصاص العالمي ضمن أحكامها كوسيلة للمحاكمات الجنائية بشأن الجرائم الدولية، حيث لا تحتاج إلي نصوص تشريعية وطنية لتجريم الجرائم الواردة فيها، بل يكفي إقرار اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في هذه الجرائم[٤]، بعد اتخاذ إجراء المصادقة عليها[٥]، ونشرها في الجريدة الرسمية[٦]، فتكون هذه الطائفة من الاتفاقيات قابلة للتنفيذ مباشرة دون حاجة الي نصوص خاصة تصدرها السلطات التشريعية ويجوز تطبيقها بمجرد دخولها حيز التنفيذ، وهو ما يطلق علية الاتفاقيات ذات الطابع المباشر في التطبيق[٧]، – مثال ذلك– اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ حيث جاءت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والفقره الأولي والثانية من المواد ١٤٦ من الاتفاقية الأولي، والمادة ١٢٩ من الاتفاقية الثانية، والمادة ٥٠ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ٤٩ من الاتفاقية

---

[١] – **د. محمد الصاوي**: أحكام القانون المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ص ٣٥٦.

[2]- **Ch. Bassiouni**: Introduction au droit pénal international, op. cit, p. 169.

[٣] – **د. محمد سامي عبد الحميد**: أصول القانون الدولي، ج٢، ط٧، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥، ص ٢٣٧.

[4]-**Angelos Yokaris**: Les critères de compétences des juridiction nationales, in: Droit international pénal, Op. Cit., p 897.

[5]- **Marc Henzelin:** La compétence universelle et l'application du droit international pénal en matière de conflits armes (la situation en Suisse), in : La répression internationale du génocide Rwandais, Op. Cit., p 165

[6]- **Dominique Carreau**: Droit international, première édition, A Pedone, Paris, 1986, p. 444.

[7]- **Brigitte Stern**: Le génocide Rwandais face aux autorité Française, in La répression Internationale du génocide Rwandais, Ouvrage collectif, Burgorgue-Larsen laurence (S/D), éd. Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 140.

الرابعة، وكذا الفقرة الأولي من المادة ٨٥ من البروتوكول الأول[١]، بالتزام تضامني علي عاتق الدول يتعلق باحترام والعمل على احترام الاتفاقيات المذكورة في جميع الظروف.

وقد اعترفت محكمة يوغوسلافيا بأن النصوص المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة تؤسس لاختصاص عالمي ملزم (contraignante) فقط فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات الدولية المسلحة، كما أنه يمكن توسيع مجال الالتزام باحترام والعمل على احترام أحكام اتفاقيات جنيف خلال النزاعات الداخلية المسلحة، حيث يقع على جميع الدول التزاماً قطعياً بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية سواء المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو القواعد الأساسية لحقوق الإنسان التي تشكل التزامات في مواجهة كافة الدول[٢].

وبالنظر الي الطابع الاساسي للقواعد المنتهكة فان لكل دولة مصلحة والتزام بحماية هذه القواعد ومعاقبة منتهكيها، وقد أكدت عدة سوابق قضائية على الطابع الآمر لبعض القواعد الدولية صراحة ومنها المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة كونها تشكل الاعتبارات الأساسية للإنسانية. ومن ثم فان انتهاك القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، يفرض على الدول التزام بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، طبقاً لمبدأ العالمية باعتبار المصالح المحمية تشكل أساساً للتعايش في الجماعة الدولية[٣]. فالمواد ٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦ من الاتفاقيات الأربعة جاءت بنصوص تفرض اختصاصاً عالمياً ملزماً دون حاجة أو ضرورة إلى إدماجها أو تبنيها في التشريعات الداخلية، فهي نصوص كاشفة عن التزام دولي سابق يتعلق بالمحاكمة بصفة مطلقة[٤]. ولذا فان الالتزام بمحاكمة الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي هو التزام عرفي.

وبالرجوع إلى للتطبيقات القضائية الدولية وإن كانت موحدة بالنسبة لمعظم الاتفاقيات الدولية المتضمنة لمبدأ العالمية، وذلك بإدماجها في التشريع الداخلي كشرط لتطبيقها، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩.

---

[1]- **M. Cyjdiena Wembou**: La répression des crimes des gentes et autres violations graves du Droit International humanitaire, R.C.A.D.I., T11 N°3 Octobre 1999, p. 382.

[2]- **Bisazza Patrizia**: Les crimes à la frontière du «Jus Cogens». In Droit Pénal Humanitaire, Ouvrage collectif sous la direction de Moreillon Laurent, Kuhn André Bichovsky, Maire Virgine et Viredaz Baptiste, éd. Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 165.

[3]- **Th. Graditzky:** La responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international Humanitaire application en situation de conflit non international, R. I. C. R, N° 829 Mars 1998, pp. 29–57.

[4]- **E.David**: La répression en droit international, centre de droit international et Association belges des Juristes démocrates (CABJD, voir aussi, réplétion sur la définition et la répression du terrorisme Acte De colloque (université libre de Bruxelles. 19/20 Mars 1973. Bruxelles editors de l'université de Bruxelles 1974 .p. 143.

فمن جانبة رفض القضاء الفرنسي الاعتراف بالتطبيق المباشر لاتفاقيات جنيف الأربعة في قضايا البوسنيين[1]، وأيدت محكمة النقض الفرنسية عدم قابلية اتفاقيات جنيف الأربعة للتطبيق المباشر داخل النظام القانوني الفرنسي مؤسسة قرارها على أساس المادة ٦٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المتضمنة لمبدأ الاختصاص العالمي.

إلا أنه واستقراءاً لنص المادة ٦٨٩ يتتضح إنها لم تحدد الانتهاكات الدولية التي تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي علي سبيل الحصر، بل جاء النص مطلقاً ولم يحدد المتهمين في الجرائم المرتكبة خارج فرنسا والذي يمكن محاكمتهم أمام القضاء الفرنسي، وذلك طبقا لأحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات الفرنسي أو بموجب نص تشريعي آخر يطبق القانون الفرنسي كلما وجدت اتفاقية دولية تعترف للقضاء الفرنسي بممارسة اختصاصه في مواجهة الجريمة.

ونضيف الي ذلك أن قانون ١٩٩٢/١٢/١٦ الذي طبق بتاريخ ١٩٩٤/٣/١ المعدل لنص المادة ٦٨٩ إجراءات جنائية يعترف للمحاكم الفرنسية باختصاصها عندما تمنح اتفاقية دولية اختصاص لها في نظر الجرائم، مما يجعل قرار محكمة النقض الفرنسية المؤيد لقرار غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٤ والقاضي بعدم اختصاص قاضي التحقيق لدي محكمة باريس مخالفاً للقانون.

كما قضت المحكمة الاتحادية في استراليا سنة ١٩٩٩ في قضية Nulyrimma V. thompson et Buzzacot V.hill التي اتهم فيها بعض الأشخاص بارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً إلى أنه على الرغم من اعتبار هذه الجريمة مجرمة وفقاً للقانون الدولي العرفي، بالإضافة إلى النص عليها في اتفاقية ١٩٤٨، فإن المحكمة لا تملك مباشرة الاختصاص بالنسبة لهذه الجريمة رغم تصديق أستراليا علي اتفاقية ١٩٤٨ التي جرمت الإبادة الجماعية، لأن التشريع الأسترالي لا يتضمن نصاً يجرم ويعاقب هذه الجريمة، ولم ينص على الاختصاص العالمي للمحاكم الأسترالي بالنسبة لهذه الجريمة[2].

وعلي عكس هذا الاتجاة الرافض للتطبيق المباشر لاتفاقيات جنيف الاربع، جاء حكم المحكمة العليا الدانماركية في قضية "رفيق ساريق" في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٥ وهي أول قضية يتصدي فيها القضاء الوطني بممارسة اختصاصها القضائي استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة معترفا لأحكام المواد ٢/٤٩، ٢/٥٠، ٢/١٢٩، ٢/١٤٦ من الاتفاقيات الاربع بقابليتها للتطبيق المباشر في النظام القانوني الدانماركي وقد تمت إدانة رفيق ساريق عن تهمة ارتكابه

---

[1]- **Brigitte Stern**: Le génocide Rwandais face aux autorité Française, op. cit, p. 144.

[2]- **د. طارق سرور**: الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص ١٨٨- ١٨٩.

لجرائم حرب في معتقل بالبوسنة سابقاً، وعقاباً له قضت عليه المحكمة بالسجن ثمانية سنوات طبقا للمادتين ١٤٥ و ٢٤٦ من قانون العقوبات الدانماركي، وذلك تماشياً مع أحكام اتفاقيات جنيف التي تنص على أن تحديد العقوبة يكون طبقاً للقانون الجنائي الداخلي دون أن تكون هذه الاتفاقيات مدرجة ضمن التشريع الداخلي.

كما أخذ القضاء البلجيكي بنظام التطبيق المباشر دون حاجة لتعديل تشريعي حيث أنه تم تعديل المادة ١٢ من الباب التمهيدي بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٨متى كانت تتضمن الاتفاقية في ثناياها نصاً يعقد الاختصاص العالمي بشأنها، وبالتالي فلا حاجة لقيام المشرع بإصدار تشريع خاص يقرر اختصاص القاضي البلجيكي بموجب مبدأ العالمية بمناسبة التصديق على كل اتفاقية دولية على حدة وهو ما تمت تناوله سلفاً.

ثانياً: نظام التطبيق غير المباشر.

إن إعمال القانون الجنائي الدولي حسب نظام التطبيق غير المباشر يكون من قبل الدول نفسها، وذلك بتنفيذها للالتزامات الدولية المتعلقة بالتشريع، في حالة ما إذا كانت الاتفاقية الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي غير كاملة وغير واضحة وغير دقيقة، بحيث لا يمكن للقاضي أن يطبقها مباشرة، كعدم وجود نصوص في الاتفاقية الدولية مثلا حول العقوبات الواجبة التطبيق على الجريمة الدولية التي تضمنتها، ومن ثم تقع على عاتق المشرع الداخلي مهمة صياغة هذه الالتزامات في قالب محدد ودقيق، وذلك إما بإدراج هذه الالتزامات في قانون العقوبات، أو في قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لقواعد القانون الجنائي الدولي السارية المفعول، مثل القانون الأمريكي حول ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي فيما يخص بعض الجرائم مثل: الإبادة، جرائم الحرب، القرصنة، وبعض الأعمال الإرهابية، والذي أكد على الطابع العرفي لممارسة مبدأ، الاختصاص العالمي في مواجهة جريمة إبادة الجنس البشري[١].

كما تضمن قانون العقوبات الأمريكي الجديد لسنة ١٩٩٤ إمكانية مسائلة أي مواطن أمريكي، أو أي شخص طبيعي متواجد على الإقليم الأمريكي جنائياً عما يكون قد ارتكبه من أعمال التعذيب سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في الخارج[٢].

---

[1]- "Universal jurisdiction to punish genocide is widely accepted as a principal of customary international law", in the" third Restatement, section 404. This is expanding category. According to the American law Institute".

[2]- Foreign Relations Authorization Act, Fiscal year 1994 and 1995 Pub. L. No.103-236, sec 506 (a), 108 stat. 382, 463 – 64 (1994) (codified at 18 U. S. C. A. sec 2340 (west supp.1997), quoted by Hair M"domesticating international criminal law: Bringing human RIGHTS Violators to justice", Yale L. J.? vol. 107, 1997, pp. 191-192.".

وتفرض الاتفاقيات الدولية التي لا تتضمن في أحكامها مبدأ الاختصاص العالمي علي الدول سن قوانين لتبني المبدأ كإجراء جنائي لملاحقة الجرائم التي تحددها الاتفاقات الدولية[١]، فهي اتفاقات غير قابلة للتنفيذ المباشر من القضاء الوطني، بل تحتاج الي تدخل تشريعي في شقة الموضوعي والاجرائي[٢]، ومن أهم هذه الاتفاقات اتفاقية مناهضة التعذيب والتي نصت في مادتها الخامسة: علي الدول اتخاذ الاجراءات اللازمة من اجل أن تختص المحاكم الوطنية بمتابعة التعذيب متي وجد المشتبة فيه علي إقليمها التابع لسلطتها القضائية، وكذا اتفاقية ابادة الجنس البشري في المادة الخامسة منها، وكل الاتفاقات الخاصةباختطاف الطائرات والجرائم المخلة بأمن وسلامة الطيران المدني كاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١.

ويذهب البعض من الفقة إلي أن كل الاتفاقات الدولية المتعلقة بقواعد القانون الدولي الانساني ليس لها طابع التطبيق المباشر وبالتالي تحتاج الي تدخل المشرع الوطنيللنص عليها لتحقيق الاتساق مع القواعد الدستورية الوطنية[٣]، (وهو ما تناولناه عند تناولنا لشرط ازدواج التجريم).

ويقع علي الدول أطراف الاتفاقات غير المباشرة التزام صياغة النصوص التشريعية لاحتواء التجريم الذي تتضمنه الاتفاقات الدولية والعرف الدولي، واتخاذ كل الاجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في قواعدها الإجرائية[٤]، وكذا ادراج تشريعاتها العقابية النص علي الجرائم التي اصبح حظر ارتكابها قاعدة آمرة في القانون الدولي نظراً لتعدد الدول التي اصبحت تحرم هذه الأفعال في قوانينها الوطنية دون وجود اتفاقات دولية تفرض ذلك، – مثال الجرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان–.

ومن القوانين الوطنية التي تناولت تجريم الجرائم الدولية قانون العقوبات الاسباني المعدل بموجب القانون رقم (١٥–٢٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٥ والذي تناول في المادتين ٦٠٧، ٦٠٧ مكرر الجرائم ضد الإنسانية، كما نص في المادتين ٥٧١، ٥٨٠ جرائم الإرهاب، وتناول في المادة ١٧٤ عقوبات اسباني النص علي جريمة التعذيب[٥].

---

[1]- **Brigitte Stern**: Le Génocide Rwandais face aux autorités françaises, Op. Cit., p 139.

[٢]– **د. محمد منصور الصاوي**: المرجع السابق، ص٣٥٣.

[3]- **Damien Vandermeersch:** Les poursuite et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge, Op. Cit., p. 124.

[4]- **Ch, Bassiouni**: Introduction au droit pénal international, Op.Cit. p. 85.

[5]- **Samuel Dimuene Paku Diasolwa:** L'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le systéme de la cour pénal internationale, Mémoire présenté comme exigence partielle de la Maitrise en droit international, Université du Québec à Montréal, Octobre 2008, p. 66.

ومن جانبة نص المشرع الفرنسي في المادة ٢١١ عقوبات فرنسي علي جريمة إبادة الجنس البشري، كما نص في المادة ٢١٢ علي الجرائم ضد الإنسانية[١].

كما نص المشرع الألماني في قانون العقوبات علي تجريم إبادة الجنس البشري في الباب الثاني المادة ٢٢٠، في حين لم ينص علي الجرائم ضد الإنسانية واحالها للقانون الجنائي العام[٢].

ومن جانبة جرم المشرع الإنجليزي علي بعض صور الجرائم الدولية ومنها جرائم إبادة الجنس البشري في قانون ١٩٦٩(Genocide Act 1969) المعدل بموجب قانون ٢٠٠١ المتعلق بإدراج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون الوطني، وتجريم جرائم الحرب بموجب قانون ١٩٥٧ المعدل بقانون الصادر عام ١٩٩٥ (Genéva Convention Act 1957 et Genéva convention amendment Act 1995)[٣].

وفي تقديري، أن فعالية نظام الردع الدولي المبني على فكرة قمع الجرائم الدولية متوقفة بالأساس على التشريعات الداخلية للدول باعتبارها المصدر الرئيسي لتطبيق هذه الطرق في النظام القانوني الداخلي بصفة أكثر دقة وتحديداً وفعالية من خلال النص عليها بتشريعاتها الداخلية المتعلقة الموضوعية والإجرائية، وهو ما يضمن وجوب تقييد الدولة بموجبات المواجهة إنفاذاً لقوانينها الداخلية، كما يحقق التكامل بين التشريعات المعنية بمواجهة هذه الطائفة من الجرائم وبين النصوص الدستورية.

ومن ناحية أخري تفعيل مبدأ التسليم أو المحاكمة والاعتراف بطابعة الإلزامي في مواجهة الجرائم الدولية ذات الطابع الآمر مع مراعاة الإجراءات القانونية التي تكفل المحاكمة الجنائية العادلة للمتهم. إعمالاً للمبدأ الذي يقرر أن مخالفة المرء للقانون لا تجعلة بمنأى عن حماية القانون، وهو ما يضمن عدالة العقوبة وشرعيتها بدون النظر للجريمة المرتكبة وخطورتها وجسامتها الاضرار المترتبة عليها، فشرط عدالة العقوبة عدالة إجراءاتها وأخص كفالة حق الدفاع للمتهم.

---

[1]- **Elisabeth Zoller:** La définition des crimes contre l'humanité, JDI, N° 3, 1993, p. 551.

[2]- **Roth Robert et Jeanneret Yvan**: Droit Allemand. In: Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif, Cassese Antonio et 189 Delmas-Marty Mireille (S/D), éd. Presses Universitaires de France, 2002, pp. 11-12.

[3]- **Jones John:** Droit Anglais, in juridiction nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif, Cassese Antonio et Delmas-Marty Mireille (S/D), éd. Presses Universitaires de France, 2002, pp. 44-49

الفرع الثاني

إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية

اذا كانت قواعد الشرعية تفرض علي المشرع في حالة تبني الاختصاص الجنائي العالمي طرق محدده حصراً لإنفاذه تتمثل بإدراجة في تشريعاتها الداخلية حتي يمكن تطبيقه في مواجهة الافراد، وهذه الطرق تختلف من دوله إلي أخري، فمنها من أدرجته في تشريعاتها العقابية والإجرائية، وأخري سنت قوانين جنائية خاصة تتضمن نصوص دقيقة ومحددة ذات طابع موضوعي أو إجرائي طبقاً للالتزامات الدولية المفروضة على الدول[1]. وتوجب الدراسة أن نتناول بعض الطرق التشريعية التي انتهجتها التشريعية في مجال الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي وكيفية إدراجه في التشريعات الوطنية على المستوى الداخلي.

أولاً: التشريع الكندي.

عدل المشرع الكندي من خطة التشريعية التي لم تكن تحيز أختصاص القضاء الكندي الا بنظر جرائم الحرب التي ترتكب خارج نطاق الاقليم وقت الحرب، وبتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٨ تم تعديل قانون العقوبات، وقد أدمجت الفقرة (٣- ٧١) في المادة ٧ من قانون العقوبات الكندي والتي نصت علي أنه: كل من ارتكب خارج الإقليم الكندي فعلاً -عمل إيجابي أو سلبي- حتى قبل دخول الفقرة الحالية حيز التنفيذ يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، والذي يعتبر بموجب القانون الكندي مخالفة وقت ارتكابه، يعتبر و كأنه ارتكب في كندا في تلك الفترة إذا تحققت إحدى الشروط الآتية:

١- أن يكون مواطناً كندياً أو مستخدم مدني أو عسكري لدى كندا.
٢- أن يكون مرتكب الفعل مواطن دولة مشاركة في نزاع مسلح ضد كندا، أو مستخدم مدني أو عسكري لدى تلك الدولة.
٣- أن يكون الضحية مواطناً كنديا أو رعية دولة حليفة لكندا في نزاع مسلح.
٤- كما يمكن لكندا طبقاً للقانون الدولي أن تمارس اختصاصها في هذا الإطار ضد المتهم بمجرد تواجده على الإقليم الكندي بعد ارتكابه الفعل المجرم.

وإستقراءاً للنص السابق يتضح أن يتضمن ثلاثة عناصر يجب التطرق لها وهي:

---

[1] - **د. طارق سرور**: المرجع السابق، ص ١٩٢-١٩٩.

أولاً: إن النص المذكور أعلاه يشترط لانعقاد اختصاص المحاكم الجنائية الكندية، وجود المتهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية على الإقليم الكندي، وهذا الشرط يحتمل تفسيرين:

- الأول، التفسير الضيق والذي بمقتضاه يجب على السلطات الكندية التأكد من وجود المتهم داخل نطاق كندا من أجل اتخاذ الجنائية الجنائية ضد المتهم.
- الثاني، وهو التفسير الواسع لشرط تواجد المتهم على الإقليم الكندي والذي يتضمن إمكانية مباشرة التحقيقات الأولية من أجل تحديد مكان تواجد المتهم، وفي حالة تواجده خارج الإقليم الكندي، يمكن للسلطات الكندية طلب تسليمه من أجل ضمان تواجده على إقليمها، والملاحظ أن التفسير الأخير هو الذي يتماشى مع الهدف الذي من أجله كرس مبدأ العالمية.

ثانياً: أن نص الفقرة (٣-٧١) جاء بشرط أن يكون الفعل المكون لجريمة ضد الإنسانية أو جريمة الحرب في القانون الكندي مجرم وقت ارتكابه. وهو ما يحد ويقيد من اختصاص القضاة الكنديين في نظر هذه الجرائم[1]، وكذا يتعارض مع طبيعة تجريم هذه الأفعال التي تتناسب مع الجرائم ضد الشعوب.

ثالثاً: من الصعب القول أن هذا النص يتضمن اعترافاً بمبدأ الاختصاص العالمي في مادة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فإذا كان بعض الفقه يعتبر أن الأحكام الجديدة لقانون العقوبات تشكل اعترافا بمبدأ الاختصاص العالمي، فإن هناك رأي آخر يري بأن النص الجديد لا يشكل اعترافاً بمبدأ العالمية[2].

وفي حقيقة الأمر، فإن النص المذكور أعلاه يفرق بين الجرائم المرتكبة في إطار نزاع مسلح تشارك فيه كندا، والجرائم الأخرى، فبالنسبة للجرائم الأولى فإن النص لا يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي، فالقضاء الكندي مختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ضد رعايا كنديين أو رعايا دولة حليفة لكندا في ذلك النزاع، ولذا يتعلق الأمر بممارسة الاختصاص القضائي طبقاً لمبدأ الشخصية السلبية الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجنائية للدولة عندما يكون الضحية إحدى رعاياها، أما الفقرة (ب) من النص فإنها تسمح للمحاكم الجنائية الكندية بممارسة اختصاصها الجنائي طبقاً لمبدأ العالمية شرط أن يكون المتهم متواجداً على الإقليم الكندي، وبالتالي فإن النص يقصي أية محاكمة غيابية للمتهم.

---

[1]- **M. Jaquart**: La notion de crime contre L'humanité, R.G.D.I.P N°2. 1990, p. 643.
[2]-**C- G.Lesile**: Canadian law war crimes and crime against humanity, BYIL, 1988, p.229. .

ثانياً: التشريع الفرنسي.

تنص المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي على سمو المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها والمعتمدة قانوناً منذ تاريخ نشرها على القوانين[١]، وبناءاً على هذا المبدأ الدستوري فقد اعتمد المشرع الفرنسي في بادئ الأمر منهج الإحالة على النصوص الواردة في المعاهدات الدولية دون إدماج هذه النصوص في القانون الداخلي، مثال ذلك، أحالة القانون الصادر في ١٩٨٣/٧/٥ بشأن تلويث البحار بواسطة السفن صراحة إلى المادة الثالثة من اتفاقية لندن الموقعة في ١٩٥٤/٥/١٢ حول حماية مياه البحر من التلوث بالمحروقات، وكذلك بالنسبة للقانون الفرنسي الصادر في ١٩٦٤/١٢/٢٦ تحت رقم ٦٤- ١٣٢٦ الذي نص علي تقادم الجرائم ضد الإنسانية وكذا أحالته في تحديد أركان هذه الجرائم إلى ميثاق نورمبورج الصادر في ١٩٤٥/٨/٨.

غير أن المشرع الفرنسي غير من منهج إعمال مبدأ العالمية، وذلك بالنص علي اختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الجرائم التي تقع خارج فرنسا طبقاً لنصوص قانون العقوبات أو أي نص تشريعي آخر عندما تقرر اتفاقية دولية إعطاء الاختصاص للمحاكم الفرنسية لنظر هذه الجرائم. ولقد جاء التشريع الفرنسي بحالات محددة للاختصاص القضائي العالمي في حالة ارتكاب جرائم خارج الإقليم الفرنسي[٢]، وهو ما تضمنته المواد من ٦٨٩ إلي ٦٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي جاءت تحت عنوان" المخالفات المرتكبة في الخارج"[٣]، حيث يعترف التشريع الفرنسي بثلاثة حالات للاختصاص العابر للحدود:

١- الاختصاص الشخصي القائم على جنسية المتهم أو الضحية.
٢- الاختصاص الحقيقي القائم على حماية المصالح الأساسية للدولة الفرنسية.
٣- الاختصاص العالمي القائم علي وجود المتهم على الإقليم الفرنسي[٤].

وتجدر الإشارة إلى أنه في جميع الحالات التي يعترف فيها المشرع الفرنسي بالاختصاص العابر للحدود فإنه لا يمكن ممارسته في حالة تمتع المتهم بارتكاب جريمة في الخارج بالحصانة

---

[1]-**Art 55 de la constitution française de 1958 dispose**, « Les traité ou accords régulièrement ratifier ou approuvés ont, dés leurs publication, une autorité supérieures à Celle des lois…».

[2]- **C. Lombois**: Droit pénal international, Note 291, p.406.

[3]-**Brigitte Stern**: Pinochet face à la justice, in: Revus Internationale de droit pénal, Tome 394, N° 1, 2001. p. 17.

[4]- **Mikael Benillouche**: Droit Français, In: Juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif sous la direction de Cassese Antonio, Delmas-Marty Mireille, éd. Presses Universitaires de France, 2002, p. 171.

القضائية[1]. ولذا، فإن مبدأ الاختصاص العالمي مبدأ مكرساً في القانون الفرنسي، إذ يمكن للمحاكم الفرنسية ممارسة اختصاصها في مواجهة متهم بارتكاب جريمة دولية تم القبض أو موجود ولو بصفة عابرة، بغض النظر عن مكان ارتكابها، ومهما تكن جنسية المتهم أو جنسية ضحاياه.

ومن ثم، فإن ممارسة القاضي الوطني لولايته طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم التي تضر بالمصالح المشتركة لجميع الدول تستلزم تبني نظام قانوني متكامل لقمع هذه الجرائم من طرف الدول[2]، وهو ما أدى بالمشرع الفرنسي منذ القرن التاسع عشر إلى تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جريمة القرصنة البحرية بموجب قانون ١٨٢٥/٢/١٠ الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الفرنسية من أجل محاكمة بعض الأفعال المكونة لجريمة القرصنة البحرية[3].

ومسايراً للتطور الذي بدأ يعرفه القانون الجنائي الدولي مع تزايد عدد الاتفاقيات الدولية التي جاءت بقواعد قانونية مشتركة فيما يخص الجرائم الدولية ذات الخطورة الاستثنائية، قام المشرع الفرنسي بتوسيع حالات انعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم الفرنسية طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، ونظراً لتوسع الأعمال الإرهابية ضد الطائرات ومن أجل ضمان القمع الفعال لهذا النوع من الجرائم جاء قانون الطيران المدني الصادر بتاريخ ١٩٧٦ /٥/٢٤ بتوسيع لنطاق الاختصاص القضائي للمحاكم الفرنسية، حيث اعترفت المادة ٨/١٢١ من القانون السالف الذكر بعدة حالات لإقامة الاختصاص القضائي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي على متن أو ضد طائرات لا تحمل التسجيل الفرنسي[4].

كما نصت المادة ٢٨٢/ ١-٤ من قانون الطيران المدني الصادرة بالقانون رقم ٨٩/ ٤٦٧ بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٠ الخاص بتقوية سلامة الطائرات والنقل الجوي على حالة جديدة لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الفرنسية تنفيذاً لالتزامات فرنسا الخاصة بتطبيق برتوكول مونتريال الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة داخل المطارات المخصصة للطيران المدني الدولي، تتمثل إمكانية متابعة أو محاكمة كل متهم بارتكاب خارج الإقليم الفرنسي بواسطة وسائل مادية أو مواد أو سلاح إحدى المخالفات التي تمس أو من طبيعتها المساس بسلامة مطار مخصص للطيران المدني الدولي[5].

---

[1]- **R.Koering, A.Huet**: Compétence des tribunaux répressifs Français et de la Loi pénal française, in J. cl. Dr. Int, Fasc. 403-1, 1991, ou procédure pénal, Art.689 à 686, Fasc. 10, p. 5.

[2]- Résolution du IIIe Congrès international de droit pénal, Palerme 1935.

[3]- **R. Koering, A.Huet:** op. cit, pp. 18-19. **C.Lombois**: op. cit, p.261, et p. 344.

[4]- **Bonnard, Lingneuli**: Les compétences pénal en matière de pératerie aérienne, Gazette de palais.1977, 2, doctr, 400.

[5]- **Koering, A.Huet:** op.cit, pp. 19.

كما تم تعديل نص المادة ١٨١-٨ من قانون الطيران المدني المذكورة أعلاه بموجب المادة ٦/٦٨٩ من قانون١٦/١٢/١٩٩٢ المعدل لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، التي أحالت مباشرة إلى اتفاقية لاهاي حول قمع الاختطاف غير المشروع للطائرات الموقعة في ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠ التي كرست مبدأ العالمية في نص المادة السابعة منها.

وسواء تعلق الأمر بالمجال البري أو البحري أو الجوي فإن المشرع الفرنسي قد وسع من حالات الاعتراف بمبدأ العالمية في نظر بعض الجرائم، فقد اعترفت المادة ٢/٦٨٩ من قانون الإجراءات الفرنسي بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الفرنسية في مواجهة أي متهم بارتكاب خارج إقليم الجمهورية الفرنسية أفعالاً جنائية أو جنح تشكل جرائم تعذيب إعمالاً لنص المادة الأولى من اتفاقية نيويورك حول التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية المبرمة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٤ شريطة تواجد المتهم داخل نطاق الإقليم الفرنسي، سواء كانوا فاعلين أصلين أو شركاء، كما يطبق القانون الفرنسي بناء على الاتفاقيات الدولية التي تعترف باختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الجرائم المرتكبة[1].

كما نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على حالة أخرى لممارسة الاختصاص العالمي بموجب المادة ٣/٦٨٩ الخاصة بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لقمع جريمة الإرهاب الموقعة بستراسبورغ بتاريخ ٢٧/١/١٩٧٧ التي تنص على أنه: يمكن للمحاكم الفرنسية متابعة ومحاكمة أي شخص متواجد على الإقليم الفرنسي ومتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب خارج إقليم الجمهورية:

١- جناية أو جنحة طبقاً لنص المواد ٢٩٥ إلي ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤ الفقرة الأولي والثالثة من المادة ٣٠٥ المواد ٣١٠-٣١١ الفقرة الثالثة والرابعة من المادة ٣١٢ المواد ٣٤١، ٣٥٤، ٣٥٥ من قانون العقوبات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين.

٢- جناية أو جنحة طبقاً للمواد ٣٤١ إلي ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٥٥ من قانون العقوبات، وكل جناية أو جنحة أخرى تتعلق بحمل أو استعمال العبوات الناسفة، الأسلحة الأوتوماتيكية، الرسائل الملغمة. وهناك حالة أخرى ينعقد الاختصاص فيها للقضاء الفرنسي طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، وهي تلك المتعلقة بالحماية من المواد النووية، إذ نصت المادة ٤/٦٨٩ من القانون رقم ٤٣٤-٨٩ الصادر بتاريخ ٣٠/٧/١٩٨٩ الخاصة بتطبيق اتفاقية الحماية من المواد النووية الموقعة بنيويورك بتاريخ ٣/٣/١٩٨٠على أنه: يمكن للمحاكم

[1]- **R. Koering –Joulin, H. Labayle**: De La signature (1977) à la ratification (1987) de la convention Européenne pour la répression du terrorisme, Gazette de PalaiS, 1988, N°3349.

الفرنسية متابعة ومحاكمة، أي شخص متواجد على الإقليم الفرنسي ومتهم بارتكاب خارج إقليم الجمهورية، إحدى الجرائم المنصوص عليه في المادة ٦-١ من القانون رقم ٥٧٢-٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٥ المتعلق بحماية ومراقبة المواد النووية.

٣- كما تم الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم الفرنسية بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٩٠-١١٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢١ والمتعلق بالمساس بسلامة الملاحة البحرية والمشأت العائمة المقامة علي الجرف القاري، التي أضافت المادة ٥/٦٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية[١].

ونشير إلي أن طبقاً للمواد ٦٨٩/ ٢-٣-٤-٥ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الشركاء في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون الفرنسي المتواجدين على إقليم الجمهورية يخضعون لولاية القضاء الفرنسي مثل الفاعلين الأصليين. غير أنه لا يجوز للمحاكم الفرنسية مباشرة الإجراءات الجنائية علي أساس المادة ٦٨٩/٢-٣-٤-٥ في حالة صدور حكم بات ضد المتهم أو قضائه للعقوبة المحكوم بها عليه، أو في حالة استفادته من إجراءات العفو، وهو ما تضمنته المادة ٦٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٢].

كما مزج المشرع الفرنسي بين نظام التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي، والتطبيق الغير مباشر فيما يخص محاكمة بعض الجرائم الدولية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي دون حاجة إلى سن تشريعات جنائية داخلية تتبنى الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي، وهو

---

[1]- **Article 689-5...Modifié par Ordonnance n° 2010-1307 du 28 octobre 2010-art. 3 (V).** Pour l'application de la convention pour la répression d'actes illicites contre la sécurité de la navigation maritime et pour l'application du protocole pour la répression d'actes illicites contre la sécurité des plates-formes fixes situées sur le plateau continental, faits à Rome le 10 mars 1988, peut être poursuivie et jugée dans les conditions prévues à l'article 689-1 toute personne coupable de l'une des infractions suivantes:1°Crime défini aux articles 224-6 et 224-7 du code pénal. 2° Atteinte volontaire à la vie ou à l'intégrité physique, destruction, dégradation ou détérioration, menace d'une atteinte aux personnes ou aux biens réprimées par les livres II et III du code pénal ou délits définis par l'article 224-8 de ce code et par l'article L. 5337-2 du code des transports, si l'infraction compromet ou est de nature à compromettre la sécurité de la navigation maritime ou d'une plate-forme fixe située sur le plateau continental. 3° Atteinte volontaire à la vie, tortures et actes de barbarie ou violences réprimés par le livre II du code pénal, si l'infraction est connexe soit à l'infraction définie au 1°, soit à une ou plusieurs infractions de nature à compromettre la sécurité de la navigation maritime ou d'une plate-forme visées au 2.

[2] -**Article 692, Modifié par Loi n°99-515 du 23 juin 1999-art. 30 JORF 24 juin 1999.** Dans les cas prévus au chapitre précédent, aucune poursuite ne peut être exercée contre une personne justifiant qu'elle a été jugée définitivement à l'étranger pour les mêmes faits et, en cas de condamnation, que la peine a été subie ou prescrite.

ما يستفاد من المادة ٦٨٩ إجراءات التي تنص علي أنه: يمكن متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم خارج الإقليم الفرنسي أو شركائهم من طرف المحاكم الفرنسية،عندما تمنح اتفاقية دولية الاختصاص للمحاكم الفرنسية في محاكمة الجريمة[١].

أما المادة ١/٦٨٩ فإنها تعتمد على نظام التطبيق غير المباشر لأحكام بعض الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي في محاكمة بعض الجرائم الدولية الخطيرة التي جاءت بها هذه الاتفاقيات، ومن ثم يقع على المشرع الفرنسي واجب إدماج وإدراج نصوص هذه الاتفاقيات في النظام التشريعي الفرنسي حتى يمكن تطبيقها من قبل القاضي الفرنسي، فالمادة ١/٦٨٩ جاءت بالإطار العام والخاص بتنفيذ السلطات الفرنسية لالتزاماتها على المستوى الدولي فيما يخص إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في محاكمة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الدولية الخطيرة في التشريعي الداخلي، مع التقيد بشروط ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف القاضي الفرنسي والمتمثلة بالأساس في وجود المتهم على الإقليم الفرنسي[٢].

وقد أضيفت المادة ١١/٦٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المضافة بقانون ٢٠١٠/٨/٩[٣]، بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة علي إنعقاد الاختصاص للقضاء الفرنسي بتوافر شروط خمس وهي:

- إقامة المتهم بصفة إعتيادية علي الإقليم الفرنسي.
- إزدواجية التجريم، أي أن تكون الأفعال معاقب عليها بموجب قانون الدولة التي وقعت فيها، أو أن الدولة التي يحمل المتهم جنستها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]- **Article 689, Modifié par LOI n°2009-1503 du 8 décembre 2009 -art. 36**. Les auteurs ou complices d'infractions commises hors du territoire de la République peuvent être poursuivis et jugés par les juridictions françaises soit lorsque, conformément aux dispositions du livre Ier du code pénal ou d'un autre texte législatif, la loi française est applicable, soit lorsqu'une convention internationale ou un acte pris en application du traité instituant les Communautés européennes donne compétence aux juridictions françaises pour connaître de l'infraction.

[2]- **S. Brigitte**: La compétence universelle en France: le Cas des crimes commis en Ex-Yougoslavie et au Rwanda, op .cit p .289.

[3] - **Art 689-11**:« Peut être poursuivie et jugée par les juridictions françaises toute personne qui réside habituellement sur le territoire de la république et qui s'est rendue coupable à l'étranger de l'un des crimes relevant de la compétence de la cour pénale internationale en application de la convention portant statut de la cour pénale internationale signée à Rome le 18 juillet 1998, si les faits sont punis par la législation de l'Etat où ils ont été commis ou si cet Etat ou l'Etat dont elle a la nationalité est partie à la convention précitée.

- إلا يوجد طلب من جهة قضائية دولية بمحاكمة المتهم.
- أن لا تطلب دولة مختصة تسليم المتهم .
- الا يتمتع المتهم بالحصانة القضائية.

وقد أنتقد الفقة الفرنسي التعديل التشريعي الذي أضاف المادة ١١/٦٨٩ لأنه يضيق من نطاق تطبيق الأختصاص العالمي أمام القضاء الفرنسي[١].

ومن زاوية أخري، تثور اشكالية تتعلق بالقانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالات، هل هو القانون الجنائي لدولة مكان ارتكاب الجريمة أي دولة الإقليم، أو القانون الجنائي لدولة مكان القبض على المتهم (judex deprehensionis) طبقاً لمبدأ تكامل الاختصاصات التشريعية والقضائية ؟.

يرى بعض الفقه، أن قاضي مكان القبض على المتهم ملزم بتطبيق قانون دولة مكان ارتكاب الجريمة الدولية[٢]، فالقانون الواجب التطبيق والمنظم للسلوك غير المشروع يجب أن يحدد حسب ظروف هذا السلوك نفسه[٣]، إضافة إلى ذلك فإن تطبيق القانون الجنائي لدولة مكان القبض على المتهم قد يتعارض مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والذي بموجبه يتم تحديد عناصر الجريمة وقت ارتكابها، ومن ثم فإنه لا يمكن محاكمة متهم بارتكاب جريمة دولية ما طبقاً لقوانين دولة مكان القبض عليه، ذلك أن تطبيق هذه القوانين لم يكن بالنسبة إليه معلوماً ومعروفاً طبقاً لمبدأ الشرعية، كما أن تطبيق القانون الجنائي لدولة مكان ارتكاب الجريمة يساهم في توسيع نطاق قبول الدول بمبدأ الاختصاص العالمي في محاكمة أفظع الجرائم الدولية، فتفعيل إجراءات مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة يستلزم توسيع الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية، والاعتراف لها بحق ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من الناحية الإجرائية وبالنتيجة الاعتراف بالقانون الجنائي الأجنبي في نظر هذه الجرائم[٤].

---

[1] - **Philippe (X), Desmarest (A):** Remarques critiques relatives au projet de loi «Portant adaptation du droit pénal Français a l'institution de la cour pénale internationale»: La réalité française de la lutte contre l'impunité, revue française de droit constitutionnel, N°81, P.U.F,
Paris, 2010.

[2]- **C. Lombois**: Droit pénal international, op. cit, p. 284. **Mikliszanski**: Le Système de L'universalité du droit de punir et le droit Pénal subsidiaire R. S. C, 1936, pp. 332 - 333 et 339.

[3]- **C. Lombois**: Droit pénal international, op. cit, p. 19.

[4]- **J.Stoufflet:** L'aٞpplication de la loi pénal étrangère par le juge national. Rapport à la session préparatoire de V III ème congrès de l Association international de droit pénal de Lisbonne: R. I. D. P. 1960, p. 516 et s.

ومن جانبا نؤيد ما ذهب الرأي الثاني في الفقة إلي وجوب تطبيق قانون مكان القبض على المتهم على حالات ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، فالجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي جرائم لم تنتهك النظام العام مكان القبض على المتهم فقط، وهو ما ذهب إليه الفقيه دونـاديو دوفابر[1]، فالدولة التي لها حق نظر هذه الجرائم تطبق اختصاصها العالمي ليس استناداً إلى مبدأ السيادة الوطنية دفاعاً عن مصالحها الخاصة كما هو الأمر بالنسبة لمبادئ الاختصاص الأخرى، وإنما دفعاً عن المصالح المشتركة للجماعة الدولية. كذلك فإن الاتفاقيات الدولية التي تنص علي مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تعترف لقاضي مكان القبض على المتهم بالتطبيق المطلق (Lex fori) لقانونه الداخلي، وهو نصت علية اتفاقيات لاهاي ١٦/ ١٢ / ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال المؤرخة في ١٩٧١/٩/٢٣ الخاصة بقمع الاختطاف غير المشروع للطائرات، والاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧١.

ثالثاً: القانون البلجيكي.

تماثل القانون البلجيكي مع القانون الفرنسي في الأخذ بمنهج الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية في مجال تحديد الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحاكم البلجيكية بموجب القانون الصادر في١٩٧٨/٧/١٠، واتفاقية حظر استخدام الوسائل الفنية لتعديل البنية التحتية من أجل الأهداف العسكرية الموقعة في ١٩٧٧/٥/١٨ فقد أحال هذا القانون بالنسبة للأفعال المجرمة إلى هاتين الاتفاقيتين.

وبعد إقرار البرلمان البلجيكي لقانون الاختصاص العالمي بتاريخ ١٩٩٣/١/١٦ الذي يهدف إلى قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٩٤٩/٨/١٢ وللبرتوكولين الإضافيين الموقعين بتاريخ ١٩٧٧/٧/٨ وبالرجوع إلى نصوص هذا القانون نلاحظ أن مجال تطبيقه ينحصر فقط على جرائم الحرب[2].

إذ نصت المادة الأولى على الانتهاكات الجسيمة كما يلي:" تعتبر جرائم القانون الدولي معاقب عليها بموجب القانون الحالي، الانتهاكات الجسيمة المذكورة أدناه التي تشكل مساساً–عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل– بالأشخاص والأموال المحمية بموجب اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والمصادق عليها في ٣ /٩/ ١٩٥٣ وكذا البرتوكولين، الأول والثاني، دون المساس بالأحكام

---

[1]-« l'Etat qui, se prévalant de cette droit, exerce ça compétence universelle, ne revendique nullement un droit de souveraineté qui lui est proper… il n agit pas pour la défense de ses intérêts»**H.Donnedieu De Vabres**: Le système de la répression universelle, R. D. I. P, 1922 - 1923, Op. Cit, p. 135.

[2]-**Damien Vandermeersch**: Les poursuite et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge, Op. Cit., p. 130.

الجنائية المطبقة على الجرائم الأخرى المدرجة في الاتفاقيات والمنصوص عليها في القانون الحالي، ودون الإخلال بالأحكام الجنائية المطبقة على الجرائم المرتكبة عن طريق الإهمال: القتل العمدي، التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية". كما حددت المادة الثانية العقوبات الواجبة التطبيق على الجرائم الواردة في المادة الأولى، ومن ثم فإنه تلتزم المحاكم البلجيكية بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب بغض النظر عن وجود أي رابطة بين بلجيكا والمتهم أو الجريمة المرتكبة[١].

غير أن قانون ١٩٩٣ جاء بأحكام ومفاهيم جديدة فيما يتعلق بجرائم الحرب مقارنة مع تلك التي تضمنتها اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبرتوكولين الإضافيين، كما أنه وسع من مفهوم هذه الأخيرة ليشمل إلى جانب جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات الدولية المسلحة، جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات الداخلية المسلحة، وقد شكل هذا المفهوم أساساً لمباشرة إجراءات التحقيق ضد الرئيس الشيلي السابق أوجستو بينوشيه[٢].

ويجيز قانون ١٩٩٣ للمحاكم الجنائية البلجيكية ممارسة اختصاصها الجنائي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي حتى في غياب المتهم عن الإقليم البلجيكي[٣]، إذ تنص المادة السابعة منه علي أن: تختص المحاكم لبلجيكية بنظر لمخالفات المنصوص عليها بموجب هذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه المخالفات[٤]. ويجد مبدأ الاختصاص العالمي الغيابي الذي تضمنه قانون ١٩٩٣/٧/١٦ مصدره في اتفاقيات جنيف١٩٤٩.

وفي مغايرة للموقف التشريعي الوارد بقانون ١٩٩٣، نصت المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي، علي أن الاختصاص القضائي العالمي لا يمكن ممارسته إلا إذا كان المتهم متواجداً على الإقليم البلجيكي، وإذا رجعنا إلي قائمة الجرائم المنصوص عليها في الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية، يتبين لنا أن جرائم الحرب المنصوص عليها في قانون ١٩٩٣ غير واردة ضمن تلك القائمة، ومن ثم فإن شرط تواجد المتهم على الإقليم البلجيكي لا يطبق على المحاكمات الجنائية ضد المتهمين بارتكاب جرائم حرب طبقاً لقانون ١٩٩٣ فقط.

---

[1]-**Michel Dobkine**: La Cour Internationale de justice, Op. Cit., p. 1779**.**

[2]- **Verhoeven Joe, M.Pinochet**: la compétence universelle et la coutume International, J. D. I, 1999, Editeure Lexis, J. cl. Dr. Int, Edition Techniques, Paris, pp. 308-315.

[3]- **A. Andries, E. David, C. Van Den Wijngaert, et Verhaegenij**: Commentaire De la loi du 16 juin 1993 relatives a la répression des infractions graves auto droit international Humanitaire, R. D. P. C, 1994, p. 1173 .

[4]- **Art 7/1** « Les juridiction belge sont compétentes pour connaitre des infractions prévus à la présente loi, indépendamment du lieu ou celle-ci auront été commises ».in : **Eric David, Tulkens Françoise et Vandermeersch Damien**: Code de droit international humanitaire, 1er éd, Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 701.

وبتاريخ ١٠/٢/١٩٩٩ ادخل أول تعديل لقانون ١٩٩٣ تضمن نصوصاً هامة على مستويين[١]:

الأول: من جهة توسيع نطاق الاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي في جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، حيث جاءت الفقرة الثالثة من المادة الأولي من التعديل الجديد مطابقة للفقرة الأولي من المادة الأولي من قانون ١٩٩٣ حول جرائم الحرب[٢].

أما الفقرة الأولي من المادة الأولي من تعديل ١٩٩٩ فقد جاءت كما يلي:" تشكل جريمة من الجرائم القانون الدولي المعاقب عليها طبقاً لأحكام هذا القانون جريمة الإبادة كما هي معرفة أدناه سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب طبقاً لاتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الموقعة في ٩/١٢/١٩٤٨ ودون الإخلال بالأحكام الجنائية المطبقة على المخالفات المرتكبة عن طريق الإهمال، وتشمل جريمة الإبادة القيام بفعل من الأفعال المذكورة أدناه من أجل تهديم بصفة كلية أو جزئية مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية كما هي.."[٣].

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه:" تشكل جريمة من جرائم القانون الدولي المعاقب عليها طبقاً لأحكام هذا القانون الجريمة ضد الإنسانية كما هي معرفة أدناه، سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتشمل الجريمة ضد الإنسانية كل فعل من الأفعال المذكورة أدناه ارتكبت أو علم بارتكابها في إطار هجوم شامل أو منظم موجه ضد السكان المدنيين، القتل، الإخضاع للرق..إلخ.

ثانياً: أن المادة الخامسة من القانون جاءت بأحكام رادعة لمواجهة الانتهاكات الجسيمة، وذلك بعدم الاعتداد بالحصانة كقيد يحول دون إتخاذ الإجراءات الجنائية، حيث أجازت المادة الخامسة من هذا القانون إمكانية اتخاذ الإجراءات ضد ذوي الصفة الرسمية في الدولة وعدم الاعتداد بالحصانة في حالة ارتكابهم جرئم دولية. مما فتح المجال أمام ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة نحو اقامة دعواهم أمام القضاء البلجيكي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي خاصة بعد الحكم

---

[1]- **Verhoeven (J):** Pour une critique de la compétence universelle, Acte du colloque international organisé par le centre de recherche sur la coopération internationale pour le développement de la faculté des sciences juridiques économiques et sociales de Marrakech, et l'Institut WaltherSchùcking pour le droit international de la faculté de droit de l'Université Christian Albert de Kiel, Marrakech, les 12 et 13 mars 2004, Revue Marocaine d'administration locale et de développement, éd Remdalle, Rabat, 2004, pp. 191– 199.

[2] - **Vandermeersch Damien**: Droit Belge, In, Juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas- Marty, P. U. f, Paris, 2002, p. 80.

[3]- **Jean-Yves Mine**: Chronique de législation pénale, année 2008, RDPC, N° 3, 3, 2009, p. 249.

الصادر ضد الروانديين الأربعة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في يونيو ٢٠٠١ من طرف محكمة أول درجة ببروكسل. ولم يقتصر التعديل الجديد على النص مباشرة على الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية المشار إليها، بل عمد إلى النص إلى المعاقبة على جرائم الحرب التي تقع أثناء النزاع المسلح الداخلي رغم أن هذه الجرائم –وكما نص عليها البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف –لا يتضمنها الالتزام بتقنينها على النحو الذي أوردته اتفاقيات جنيف[١].

وبعد أربع سنوات من التعديل الأول لقانون الاختصاص العالمي البلجيكي، تبنى البرلمان البلجيكي تعديل ثاني له، أثراً لإدانة محكمة العدل الدولية لبلجيكا بسبب إصدار الأمر بالقبض ضد وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية عبد اللاي ياروديا أثناء تأديته لمهامه الذي كان حسب محكمة العدل الدولية مخالفا للقانون الدولي، بسبب خرقه ومساسه بالحصانة المعترف بها لكبار مسئولي الدولة[٢].

وإتساقاً مع حكم محكمة العدل الدولية، تم اقتراح مشروع قانون أودع بمجلس الأمة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨ يتضمن المصادقة علي نظام المحكمة الجنائية الدولية وتعديل القانون ١٩٩٣، ١٩٩٩ طبقاً لقواعد القانون الدولي الموجودة، وبعد صدور حكمين عن غرفة الاتهام أبطلت المتابعات ضد كل من وزير خارجية الكونغو عبد اللاي ياروديا، وآرييل شارون رئيس الوزراء الإسرائيلي وآمون آرون وزير الدفاع بسبب غياب المتهمين وعدم تواجدهم على الإقليم البلجيكي تم اقتراح مشروع قانون تفسيري لقانون ١٩٩٣ الذي يجيز مباشرة الإجراءات الجنائية وقبول شكاوى الضحايا مهما كان مكان تواجد المتهم بارتكاب الجرائم الدولية[٣]، غير أن هذا الاقتراح لم يتم تبنيه من طرف البرلمان البلجيكي بسبب إلغاء محكمة النقض لقرارات غرفة الاتهام المذكورة أعلاه، واعتبار أن الفصل التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية غير قابل للتطبيق علي قانون ١٩٩٣، ومن ثم فقد تم تأكيد الطابع القطعي لمبدأ الاختصاص العالمي.

غير أن استمرار تقديم الشكاوى ضد كبار المسئولين السياسيين والعسكريين الأمريكيين طبقاً لمبدأ العالمية خاصة بعد حرب الخليج الأولى، قام بعض الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان في مارس ٢٠٠٣ برفع شكوى ضد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية خلال حرب الخليج الأولى جورج بوش الأب، مما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إلى الضغط على بلجيكا من أجل تعديل قانون ١٩٩٣، ١٩٩٩ من خلال تهديدها بتحويل مقر الناتو إلي دولة أخري[٤].

---

[1]- **Vandermeersch Damien**: Droit Belge, In, Juridictions nationales et crimes internationau, Op. Cit. p. 81.
[2]- D, P, chambre, 2002-2003, doc 50 22 65/10 1er avril 2003.
[3]- Proposition de St Exhe et. Crts, D.P, sénat, 18 juillet 2002 N° 2- 1255/1.
[4]- **E.David**: La compétence universelle, op. cit., p 122.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ تم تعديل قانون ١٩٩٣، ١٩٩٩ وعدل نص المادة السابعة بتقيد الحق في تقديم شكوي ضد متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني بقيود أخصها (ارتكاب الجريمة علي الإقليم البلجيكي- أن يكون المتهم أو الضحية بلجيكي- وجود المتهم علي الإقليم البلجيكي- إقامة المجني عليه لمدة ثلاث سنوات علي الإقليم البلجيكي).

فإذا توافرت الشروط يكون للنائب العام الحق في تقديم طلب إلى قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في القضية، وأكثر من هذا وباستثناء حالات ارتكاب جريمة على الإقليم البلجيكي، أو في حالة كون الضحية بلجيكي، فإنه يمكن للسلطات البلجيكية إعلام الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة أو الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، الأمر الذي قد يترتب عليه تنازل القضاء البلجيكي عن اختصاصها لمحاكم دولة أخرى، أو التنازل لصالح المحكمة الجنائية الدولية. ونتيجة لاستمرار الخلافات السياسية بين الولايات المتحدة وبلجيكا بسبب الشكاوى الجديدة التي تم رفعها ضد الجنرال الأمريكي تومي فرانكس Franks بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٤ أعلنت وزارة الخارجية البلجيكية نهاية شهر يناير ٢٠٠٣ عن نية بلجيكا في تعديل القانون الجديد بعد تشكيل الحكومة.

كما تضمن التعديل الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ والذي لم تستمر مدة سريانة إلا ثلاثة أشهر مايلي:"

- حق النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية فيما يخص جرائم القانون الدولي الإنساني والتي لا تربطها ببلجيكا إلا وجود المتهم بارتكابها على إقليمها (المادة السابعة / البند الأول من الفقرة الأولي).
- يجوز للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية في غياب المتهم بالنسبة لجرائم القانون الدولي الإنساني التي ليس لها أية رابطة ببلجيكا، شريطة أن يوافق النائب الفيدرالي) ، ويمكن للحكومة في كل مرة التنازل عن القضية للمحكمة الجنائية الدولية أو لدولة من الغير في وضعية أحسن لمباشرة المحاكمة، غير أن تنازل المحكمة المختصة متوقف على قرار من محكمة النقض (المادة السابعة/ البند الثاني والرابع من التعديل الجديد).
- كما يمكن كذلك مباشرة الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ترفع أمام قاضي التحقيق من أجل جريمة من جرائم القانون الدولي الإنساني ليس لها أية رابطة بالمملكة البلجيكية، بشرط موافقة النائب الفيدرالي، وفي حالة رفض هذا الأخير، يمكن للشاكي أن يرفع طعناً أمام غرفة الاتهام التي تتخذ قرارها بكل حرية (المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية – المادة السابعة/ البند الأول- الفقرة الثانية والثالثة من التعديل الجديد)، وفي حالة قبول الشكوى، فإنه يبقى للحكومة حق التنازل عن القضية للمحكمة

الجنائية الدولية أو لدولة في وضعية أحسن لمباشرة المحاكمة، غير أن تنازل المحكمة المختصة يكون من أختصاص محكمة النقض (المادة السابعة / البند الثاني والربع من التعديل الجديد). كما تشكل حصانة المتهم المعترف بها بموجب القانون الدولي حاجزاً أمام المحاكمات (المادة الخامسة/ البند الثالث) وهو نفس العائق الذي تضمنة القانون الفرنسي[1].

ورغم التراجع الملحوظ في موقف المشرع البلجيكي حول مبدأ الاختصاص العالمي، إلا أن تزايد الضغوط الخارجية خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل نتيجة للشكوى المرفوعة ضد الجنرال الأمريكي تومي فرانكس بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٤ بسبب ما اقترفه من جرائم أثناء حرب الخليج الأولي ١٩٩١ أدت هذه الضغوط ببلجيكا بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ إلي تبني تعديل آخر لقانون ١٩٩٣/١/١٦ وتبرز أهم التعديلات في النقاط الآتية:

النقطة الأولي: الغاء قانون ١٩٩٣ كقانون مستقل وإدماجة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

النقطة الثانية: إضافة نص المادة الأولي مكرر في الفصل التمهيدي من قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ١٨٧٨/٤/١٧ فيما يتعلق بمسألة الحصانة القضائية لبعض الأشخاص، فقد أخل تعديل جديد علي القاعدة المعدلة في ٢٠٠٣/٤/٢٣ بموجب المادة الخامسة البند الثالث، بإضافة فقرة أخري تمنع اصدار الأمر بالقبض ضد الضيوف الرسميين لبلجيكا، أو الموظفين التابعين لمنظمة دولية.

النقطة الثالثة: أما فيما يخص الاختصاص الشخصي للقاضي البلجيكي الذي يشكل الموضوع الأساسي لقانون ٢٠٠٣/٨/٥ فإنه تمت تعديل نظام الإجراءات الجنائية كله وذلك:

- بتقليص مدى الاختصاص العالمي إلى متطلبات القانون الدولي فقط.
- إخضاع ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي إلى رقابة النائب العام الفيدرالي.
- خضوع النائب العام للقانون الدول.

النقطة الرابعة: أن تعديل ٢٠٠٣/٨/٥ لم يمس النصوص الموضوعية، فلم تعدل نصوص قانون ٢٠٠٣/٤/٢٣ الخاص بالأفعال المجرمة، ولا أشكال الاشتراك في ارتكاب هذه الأفعال (الأوامر – الأمتناع عن الفعل) ولا ظروف التخفيف أو تقادم الجرائم المنصوص عليها في قانون ١٩٩٣.

---

[1]- **R.Koering, A.Huet:** Compétence des tribunaux répressifs Français et de la Loi pénal française J.cl.Dr.Int, Fasc. 403-1, 1991, ou procédure pénal, Art. 689 à 686, Fasc. 10, p. 5.

النقطة الخامسة: إلغاء المادة السابعة المعدلة بموجب قانون ٢٠٠٣/٤/٢٣، وأصبح اختصاص القضاء البلجيكي العالمي قائماً علي المادة ١٢ مكرر من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية التي تم تبنيها سنة ٢٠٠١ والتي جاءت كما يلي:" تختص المحاكم البلجيكية في نظر الجرائم المرتكبة خارج إقليم المملكة والمنصوص عليها في اتفاقية دولية تربط بلجيكا عندما تفرض هذه الاتفاقية بأي شكل كان إحالة القضية على السلطات المختصة لمباشرة المتابعات"[1].

النقطة السادسة: أن تعديل ٢٠٠٣/٨/٥ حصر مجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، علي الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩ والبرتوكولين الإضافيين، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري طبقاً للقانون الدولي الإتفاقي والعرفي، وهو ما نصت عليه المادة ١٢ مكرر المعدلة بموجب القانون الجديد، حيث أستبدل مصطلح "الاتفاقيات الدولية" الوارد في تعديل ٢٠٠٣ /٤/٢٣ بمصطلح قواعد القانون الدولي الإتفاقي والعرفي إذ جاءت المادة ١٢ مكرر من الباب التمهيدي الجديد من قانون الإجراءات الجنائية مؤكدة لاختصاص القضاء البلجيكي بنظر الجرائم المرتكبة خارج إقليم المملكة المنصوص عليها بموجب القانون الدولي الإتفاقي، والقانون الدولي العرفي.

النقطة السابعة: ضيق التعديل الأخير من نطاق ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي إلى الحالات المشار إليها في النقطة السابقة، واقتصاره فقط على حالات معينة يمكن فيها القضاء الجنائي البلجيكي أن يمارس فيها اختصاصه–جرائم القانون الدولي الإنساني– بموجب قانون ٢٠٠٣/٨/٥ والتي تتمثل في الآتي:

١- ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١/٦، ١/١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وتخص الجرائم المرتكبة خارج حدود الدولة، إذا كانت تمس أمن البلاد، أو كانت تتعلق بإحدى الجرائم الدولية الواردة في الكتاب الثاني من القانون الإنساني، أو جرائم تزييف العملة أو الطوابع أو الأوراق المتداولة في بلجيكا، أو الجرائم التي ترد في أي اتفاقية دولية تلتزم بلجيكا بموجبها إذا كانت طرفا فيها بالاختصاص الجنائي العالمي.

٢- إذا كان مرتكب الجريمة مواطنا بلجيكيا أو كان أجنبياً وكانت إقامته الأساسية في بلجيكا. (مادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية). ولذا فإن الاختصاص القضائي الجنائي البلجيكي في حالة إذا ارتكبت الجريمة من مواطن بلجيكي أو شخص أجنبي يتبع محل إقامته

[1] -fanny Joyeau: A propos de l'obligation du Sénégal d'extrader ou de poursuivre Hisséne Habré, In http://n2bde.u-paris10.fr/blogs/rdidi/indes., pp. 3-6.

الرئيسي في بلجيكا، وهو اختصاص قضائي شخصي موسع[1]، قائم على توافر عنصر شخصي يتعلق بشخص المتهم.

٣- إذا كان أحد ضحايا الجرائم الدولية المشار إليها أعلاه في الكتاب الثاني من القانون الدولي الإنساني من الرعايا البلجيكيين أو كان الضحية أجنبياً يقيم بصفة فعلية ومعتادة في بلجيكا لمدة ثلاث سنوات علي الأقل. (مبدأ الشخصية السلبية).

٤- وجود قاعدة دولية تلزم بلجيكا بمتابعة المتهم بارتكاب هذه الانتهاكات طبقاً للمادة ١٢ مكرر من الباب التمهيدي الجديد لقانون الإجراءات الجنائية.

النقطة الثامنة: من أهم ما تضمنه التعديل فيما يخص محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم القانون الدولي الإنساني المادة١/١ من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية إعتبار الحصانة القضائية لكبار المسئولين قيد علي المحاكمة وتمثل ذلك في الآتي :

١- مغايرة أحكام قانون ١٩٩٣، ١٩٩٩ الذي لم يعترف بالحصانة للمسئولين السامين في الدولة كعائق من المحاكمة وإتخاذ الإجراءات الجنائية ضدهم، فقد جاء قانون ٢٠٠٣/٨/٥ وطبقاً للمادة ١/١من الباب التمهيدي الجديد لقانون الإجراءات الجنائية[2]، ليقيد محاكمة المسئولين الحكومين أو إتخاذ الإجراءات الجنائية من طرف القضاء البلجيكي على ماارتكبوه من جرائم القانون الدولي الإنساني أثناء تأدية وظائفهم.

٢- لا يجوز مباشرة أي إجراء قضائي خاص بمباشرة الدعوى الجنائية موظفي المنظمة الدولية الذي تربطها ببلجيكا اتفاقية المقر، حيث تنص المادة ١/١ من الباب التمهيدي الجديد لقانون الإجراءات الجزائية على عدم قبول الإجراءات الجنائية طبقاً للقانون الدولي ضد:

- **البند الأول:** رؤساء الدول والحكومات، وزراء الخارجية الأجانب خلال فترة ممارستهم لوظائفهم، وكذا الأشخاص الآخرين المعترف لهم بالحصانة طبقاً للقانون الدولي، الأشخاص المتمتعين بحماية كاملة أو جزئية، بموجب اتفاقية تربط بلجيكا.
- **البند الثاني:** لا يجوز طبقاً للقانون الدولي ممارسة أي ضغط أو إكراه خاص بمباشرة الدعوى العمومية خلال فترة إقامة الضيوف الرسميين على إقليم المملكة المدعوين من

---

[1]- **E. David**: la compétence universelle en droit belge, op. cit, p. 122.

[2]- **Art 1 Bis/1 du titre préliminaire du code de procédure pénale**, « Conformément au droit international, les poursuites sont exclues à l'égard: des chefs d'Etat, chefs de gouvernement et ministres des affaire étrangères, pendant la période ou ils exercent leur fonction, ainsi que des autre personnes dont l'immunité est reconnue par le droit international ».

طرف السلطات البلجيكية، أو من طرف منظمة دولية لها مقر ببلجيكا والتي ترتبط مع هذه الأخيرة باتفاقية المقر.

وأمام هذه التعديلات الجوهرية لقانون الاختصاص العالمي نتساءل في الأخير حول ماذا بقي من الاختصاص العالمي في ظل قانون ٢٠٠٣/٨/٥ ؟. فإذا كان القانون يحمي مخططي ومدبري جرائم القانون الدولي الإنساني من المحاكمات الجنائية فإن القاضي البلجيكي يجد نفسه مقيد في إتخاذ الإجراءات الجنائية ضدهم، وهو ما يعد عوائق تحول دون تحقيق العدالة علي المستوي الدولي، وتكرس لمفهوم اللاعقاب.

سلطة المدعي العام الفيدرالي في ضوء تعديلات ٢٠٠٣/٨/٥: فيماعدا (إذا كان أحد ضحايا الجرائم الدولية المشار إليها أعلاه في الكتاب الثاني من القانون الدولي الإنساني من الرعايا البلجيكيين أو كان الضحية أجنبياً يقيم بصفة فعلية ومعتادة في بلجيكا لمدة ثلاث سنوات علي الأقل. أو إذا كان مرتكب الجريمة مواطنا بلجيكيا أو كان أجنبياً وكانت إقامته الأساسية في بلجيكا)، فإن القانون الجديد إخضاع مبدأ الاختصاص العالمي لرقابة المدعي العام الفيدرالي[1]، علي نحو ما نصت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي، حيث يمكن للمدعي العام الفيدرالي حفظ أية شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضد متهم بارتكاب إحدى الانتهاكات الواردة في قانون الاختصاص العالمي طبقاً لمبدأ الملائمة الذي يعطي له سلطة تقديرية في مباشرة االإجراءات الجنائية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، وذلك في الحالات التالية:

- عدم تأسيس الشكوى الذي يرجع دائماً لتقديره الخاص.
- عدم خضوع الأفعال الواردة في الشكوى إلى إحدى تكييفات الجرائم المنصوص عليها، في الكتاب الثاني، الباب الأول مكرر من قانون العقوبات.
- عدم إمكانية مباشرة الدعوى العمومية من خلال الشكوى.
- وجود محكمة دولية أو محكمة وطنية مختصة بنظر الدعوي.

وفي الحالتين الأخيرتين فإن ارتكاب الأفعال بعد تاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ يفرض علي وزير العدل التزاماً بإخطار المحكمة الجنائية الدولية، إتساقاً مع ما تنص عليه المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]. ويجوز لمقدم الشكوى الطعن أمام محكمة حقوق الإنسان

---

[1] - **Pierre d'Argent:** L'expérience Belge de la compétence universelle: Beaucoup de bruit pour rien? , Revue Général de Droit International Public, Tome 108, N° 3, 2004, p. 610.

[2]- **Art 10/ 4:** des circonstances concrètes de l'affaire, il ressort que, dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice et dans le respect des obligations internationales de la

استناداً إلى المادة ١/٦، والمادة ١٣ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وأيضاً المادة ١٤ التي تخطر أي تمييز في الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، إذا كان المدعي العام الفيدرالي متعسفاً في استعمال سلطة التقديرية في رفض الشكوي، ويتوقف قبول الطعن علي تحقق التعسف المانع لممارسة الحق المعترف به في المادة ١/٦(الحق في التقاضي)[١].

سلطة القضاء البلجيكي في ضوء تعديلات ٢٠٠٣/٨/٥: اجازت التعديلات للمحكمة الجنائية إثبات التنازل عن أي دعوي منظورة أمامها خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي ووقف إجراءاتها إذا طلب المدعي العام الفيدرالي التنازل عنها[٢]. علي نحو ما نصت علية المادة ٤/١٠ من قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي[٣].

كما أن هناك حالات أخرى يمكن من خلالها تقرير حفظ الشكاوى المصحوبة بإدعاء مدني مثل: عدم توافر الأدلة الجازمة ضد المتهم، وجود دولة أخرى تتحقق لها الأفضلية في محاكمة المتهم، الحصانة القضائية للمتهم. وهي في أغلبها القيود الإجرائية التي تضمنها التعديل الصادر في ٢٠٠٣/٨/٥ وهو حالات يوجب توافرها الحيلولة دون عرض الدعوي علي المحكمة. يمكننا تقسمها من حيث اثارها للآتي:

- أسباب موضوعية، وتتمثل في عدم توافر الدليل الجازم، والحكم الصادر في هذه الحالة ينتج آثاره من حيث عدم جواز معاقبة المتهم عن ذات الفعل مره أخري أمام أي محكمة أخري.
- اسباب شكلية، وجود دولة تتحقق لها الأفضلية في محاكمة المتهم، أو الحصانة القضائية، فالاسباب الشكلية وأن ترتب عليها عدم استمرار القضاء البلجيكي بنظر الدعوي، إلا أن

Belgique, cette affaire devrait être portée soit devant les juridictions internationales, soit devant la juridiction du lieu où les faits ont été commis, soit devant la juridiction de l'Etat dont l'auteur est ressortissant ou celle du lieu où il peut être trouvé, et pour autant que cette juridiction présente les qualités d'indépendance, d'impartialité et d'équité, tel que cela peut notamment ressortir des engagements internationaux relevants liant la Belgique et cet Etat».

[1]- **E. David**: la compétence universelle en droit belge, op. cit, p. 128.

[2] - **Antoine Bailleux**: L'histoire de la loi Belge de compétence universelle, Une valse à trois temps: ouverture, étroitesse, modestie, Revue Droit et Société N° 59, 2005,., pp 129-130. **P. D'Argent**: Op.Cit, p. 609, **E. David:** Eléments de droit pénal international et européen, Op.Cit, pp 269-270

[3] - **Antoine Bailleux**: L'histoire de la loi Belge de compétence universelle, Une valse à trois temps: ouverture, étroitesse, modestie, Revue Droit et Société N° 59, 2005,., pp 129-130. **P. D'Argent**: Op.Cit, p. 609, **E. David:** Eléments de droit pénal international et européen, Op.Cit, pp 269-270

الحكم الصادر مرداً علي ذلك لا يترتب عليه أي حجية ولا يحول دون محاكمة المتهم أمام محاكم دولة أخري لها الافضلية.

وفي تقديري، إن القانون الجديد هو قانون سياسي بالدرجة الأولى يساهم في إفراغ مبدأ الاختصاص العالمي من محتواه القانوني، بعد أن ضيق من فرص وإمكانيات رفع الشكاوى ضد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وأخضع ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي إلى السلطة التقديرية المدعي العام الفيدرالي، بل أنه اعاد مبدأ التسليم أو المحاكمة، فمجرد طلب دولة لها الافضلية في المحاكمة يحول بين القضاء البلجيكي وإتخاذ الإجراءات أو السير فيها.

كما أن التعديل الجديد لقانون الاختصاص العالمي يشكل تراجعاً كبيراً فيما يخص تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من حيث الأشخاص بعد أن منع إتخاذ الإجراءات الجنائية علي أساس مبدأ الاختصاص العالمي ضد المسئولين في الدولة بشأن الجرائم المسندة إليهم ، والنص في التشريعات الوطنية علي مبدأ الاختصاص العالمي يبقى دون فعالية إذا لم يصاحبه ممارسة عملية من طرف القاضي الداخلي، إذ يبقي في حقيقتها نصوص أعدت للواجهة الدولية، لا لمواجهة الجرائم الأشد خطورة ووضع حد لظاهرة اللاعقاب.

رابعاً: التشريع الإيطالي.

نصت المادة السابعة من قانون العقوبات الإيطالي الصادر عام ١٩٣١ علي أنه يعاقب وفق القانون الإيطالي المواطن أو الأجنبي الذي يرتكب في أقليم أجنبي إحدي الجرائم التي تنص عليها قواعد قانونية خاصة أو إتفاقيات دولية، وقد فسر الفقة الإيطالي هذه الفقرة علي أنها تجيز للقضاء الإيطالي متابعة مرتكبي الجرائم التي تتضمنها الإتفاقيات الدوليةمتي صادقت عليها إيطاليا. وهو ما يعد تطبيق مباشر للأختصاص الجنائي العالمي من جانب المشرع الإيطالي.

فلم ينص المشرع الإيطالي علي شروط معينة لملاحقة المتهم وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، بل يعتمد القضاء الإيطالي علي ما تضمنته الإتفاقيات الدولية المعنية، عدا إشتراط تواجد المتهم علي الأقليم الإيطالي إذا تعلقت المحاكمة بجريمة التعذيب أو جرائم الإرهاب، دون التقييد بشرط الإقامة علي الأرض الإيطالية أو الجنسية إذا تعلقت الدعوي الجنائية بجرائم الحرب، أو الإبادة علي نحو ما نص قانون ١٩٦٧ الخاص بتجريم إبادة الجنس البشري[١].

[١] – **د. طارق سرور**: المرجع السابق، ص ١٩٧.

خامساً: التشريع الألماني.

تناول المشرع الألماني النص علي مبدأ الاختصاص العالمي في قانون مستقل صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٦ نص فيه علي الجرائم التي يختص بها القضاء الألماني وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وسماها الجرائم التي تقع ضد القانون الدولي وحددها علي سبيل الحصر، كما نص في المادة السابعة منه علي متابعة مرتكبي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة.

ولم يقيد المشرع تطبيق القضاء الألماني بقيود ارتكاب الجريمة علي الاقليم الألماني أو أن يكون المتهمين أو الضحايا الماني الجنسية ، بيد أنه وسع من سلطات المدعي العام الفيدرالي بشأن الإجراءات اللازمة إذا كان المتهم غير موجود داخل نطاق الأقليم الألماني[١]. كما نص المشرع الألماني علي التطبيق المباشر للإتفاقيات الدولية التي تلزم المانيا بمحاكمة مرتكبيها علي أساس الإتفاقيات الدولية، وهو ما تضمنه قانون العقوبات الألماني في القسم السادس منه، وهو ما يجعل الأساس القانوني للأختصاص العالمي هو الإتفاقيات الدولية وليس التشريعات الداخلية، وهو ما يكشف بجلاء عن أن المشرع الألماني قد أتخذ منهجاً مزدوجاً في النص علي الأختصاص، أوله التطبيق المباشر للمبدأ، والآخر التطبيق الغير مباشر للمبدأ.

سادساً: التشريع المصري.

صادقت مصر علي أغلب اتفاقات القانون الدولي الإنساني الخاصة بالجرائم الدولية[٢]، كما صادقت علي أغلب الاتفاقات الدولية المتعلقة بمناهضة الأفعال الإرهابية، وبدون تحفظ حتي فيما يخص إسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية وفي تحديد مفهوم هذه الجرائم. إلا التشريع المصري لا يتضمن نظاماً خاصاً لردع الجرائم الدولية، كما لا ينظم الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية. وفيما يخص إنعقاد الاختصاص فإن المشرع المصري يشترط أن تكون الجريمة الدولية مرتكبة علي الإقليم المصري بغض النظر عن جنسية الجاني، أو مكان القبض علي المتهم طالما وقع الفعل داخل نطاق الأقليم المصري، فينعقد الأختصاص للقضاء المصري.

---

[١] – **د. طارق سرور**: المرجع السابق، ص١٩٩.

[٢] – صادقت جمهورية مصر العربية علي اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٠ والبرتوكولين الإضافيين للاتفاقات جنيف عام ١٩٩٢ وعلي اتفاقية إبادة الجنس البشري في١٩٥٢/٢/٨ كما أنضمت مصر إلي اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب مرسوم رئاسي دخل حيز التنفيذ منذ عام ١٩٨٦.

ومناط فرض الحماية الجنائية من قبل المشرع المصري هو المساس بالمصالح المحمية المصرية، وهو مغاير للغاية التي وجد من أجلها الاختصاص الجنائي العالمي والمتمثل في حماية الإنسانية من الجرائم الدولية الأكثر خطورة. والمستقر لدي القضاء المصري أنه لا يعرف التطبيق المباشر أو التلقائي لما يرد في الاتفاقات الدولية إلا حال تدخل المشرع المصري بالنص عليها وفرض عقوبات محدده لها[1]. تقييد من جانب القضاء المصري بما يفرضة مبدأ الشرعية في المواد الجنائية من قيود، والتزاماً بالقيود الدستورية المحددة سلفاً للتجريم والعقاب، وهو ما يوجب النص الواضح المحدد للجريمة حتي يمكن مسائلة المخاطبين بأحكامها بما تفرضة من التزمات، وإنعقاد المسئولية الجنائية عن الفعل الذي يشكل مساساً بالمصلحة المحمية.

[1] – **د. طارق سرور**: المرجع السابق، ص ٢١٩-٢٢٠.

المطلب الثاني

إشكاليات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

على الرغم من الاعتراف الدولي الواسع بمبدأ الاختصاص العالمي في ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، ورغم تكريس المبدأ في غالبية التشريعات الداخلية، إلا القبول المطلق والتطبيق العملي اللازم يبقى رهن عوائق وصعوبات متعددة تحول في غالب الأحيان دون ممارسة القاضي الجنائي الداخلي لصلاحياته، بما يوجب رصد هذه الصعوبات سعياً لتقديم بعض من الحلول العملية والعلمية التي تزيل هذه الصعوبات بما يساهم في مواجهة الجرائم الأشد خطورة من ناحية، ومن ناحية أخري مواجهة ظاهرة اللاعقاب وما يترتب عليها من آثار.

الفرع الأول

الصعوبات السياسية

تعد الإرادة السياسية للدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، أو الدولة المطلوب منها تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، عامل أساسي وحاسم في بعض الحالات في مباشرة الإجراءات الجنائية، خاصة إذا كان القانون الجنائي للدولة المعنية لا يجيز ولا يسمح للضحايا بمباشرة الإجراءات الجنائية، مما يجعل تطبيق أو ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي حبيس ورهن قرارات السلطة السياسية، إذ أن الدول نادراً ما تقوم بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، وأكثر من هذا فإنها غالبا ما ترفض هذه الدول قاعدة التسليم أو المحاكمة، فالدول غيورة على سيادتها ولا تقبل بالتسليم[1].

وهو ما يمكن استخلاصه بوضوح من حكم المحكمة الفيدرالية العليا البرازيلية والتي رفضت من خلالها تسليم المتهمين بارتكاب جريمة دولية خطيرة في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٠ رفض تسليم الضابط النمساوي السابقG.F. wagner إلي جمهورية ألمانيا الفيدرالية على أساس أن المشرع الإجرائي البرازيلي نص على تقادم الجرائم بعد مضي ٢٠ عام[2].

---

[1]- **Ch. Barbier**: La répression des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité, Arès, vol.v, 1982, p. 16. **Michel Cosnard**: Quelque Observations sur les décisions de la chambre des lords du 52 Novembre 2772 et du 52 Mars 2777 dans l'affaire Pinochet, Revue Générale de Droit International Public, Tome 103, N°3, 1999, p. 321. **William Bourdon**: Vers la fin de l'immunité pour les chefs d'Etat en exercice. In: Livre Noir-Terrorisme et responsabilité pénal internationale, Ouvrage collectif réalisé par S.O.S Attentat, Paris, 2002, p. 351.

[2]- **Ch. Rousseau**: Chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P, 1980, pp. 355.356.

ومن أهم الصعوبات وأبرزها التي تقف أمام تحقيق فكرة العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية عن طريق ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، تبرز مسألة الحصانة التي أصبحت تستخدم في غالب الأحيان حسب المصالح السياسية والعلاقات فيما بين الدول وقوة الدولة علي الساحة الدولية سواء دولة مكان القبض على المتهم أو دولة جنسية المتهم[١].

وإستقراءاً للاتفاقيات الدولية المتضمنة لمبدأ الاختصاص العالمي يتضح أنها لا تستثني من تطبيقها أي فرد مهما كانت صفته في حالة ارتكابه لجرائم دولية[٢]، غير أن الممارسة والواقع يؤكدان عكس ذلك، إذ أنه غالباً ما يتوقف إتخاذ الإجراءات الجنائية بسبب ما يتمتع به المتهم من حصانة قضائية، وهو ما أسست عليه المحاكم الداخلية أحكامها في بعض القضايا الدولية[٣]، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية الرئيس الليبي القذافي في ٢٠٠١/٣/١٣ أن القانون الدولي العرفي يحظر إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد رئيس دولة أثناء تأدية مهامه[٤].

وقد أعتبرت جمهورية الكونجو الديمقراطية في دعواها أمام محكمة العدل الدولية بمناسبة الطعن علي أصدار بلجيكا أمراً بالقبض علي وزير خارجيتهاأثناء تأدية عملة أن بلجيكا خرقت المبدأ الذي من شأنه المساواة في السيادة بين الدول[٥].

بل أنه تم إستخدام مجلس الأمن من أجل استصدار قرارات تمنح الحصانة للقادة العسكريين والضباط والجنود، فلقد هددت الولايات المتحدة الأمريكية بالانسحاب من جميع عمليات حفظ السلام بمنظمة الأمم المتحدة في شتى أنحاء العالم إذا لم يمنح مجلس الأمن حصانة خاصة للأمريكيين تحول دون محاكمتهم جنائياً.

كما ناقش الكونجرس الأمريكي في مايو ٢٠٠١ مشروع قانون حماية الأفراد العسكريين الأمريكيين، الذي هددت من خلاله الولايات المتحدة الأمريكية الدول خاصة منها الأعضاء في المحكمة الجنائية الدائمة وبعض الحلفاء الرئيسيين بوقف المساعدات العسكرية وحظر استعمال

---

[1]- Chislaine Doucet: La responsabilité pénale des dirigeants en exercice, Actualité et Droit International, Janvier 2001, in: http://www.ridi.org/adi., pp. 3-12.

[٢] - المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرج. المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو. المادة السابعة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقاً. المادة السادسة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا. المادة سبعة وعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية.

[3]- **Eric David:** La question de l'immunité des chef des Etats Etranges, Op. Cit., p. 434. **Martin Galle**: Crime internationaux et statut pénal du chef de l'Etat français, in http:// www. credho.org/article.pdf. pp. 7-20.

[4]- Cronique des faits internationaux, R.G.D.I.P, N° 1- 2001, p. 474

[5]- Requête introductive d'instance déposée par le Congo au greffe de la C.I.J en date du 17 Octobre 2000, « Violation du Principe selon lequel un Etat ne peut exercer son pouvoir sur le territoire d'une autre Etat et du principe de l'égalité souverain entre tous les membres de l'organisation des Nation Unies…», in: http://www.icj-cij.org. p. 12.

المساعدات الفيدرالية من أجل إنشاء المحكمة، ومنع موظفي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من إجراء أية تحقيقات أو جمع الأدلة على الأراضي الأمريكية، وقد تجسد ذلك فعلياً منذ اليوم الأول لدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ من خلال معارضة واستخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو ضد تجديد صلاحيات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. الأمر الذي أدى بمجلس الأمن إلى مناقشة هذه المسألة بكل تفاصيلها.

وفي ٢٠٠٢/٧/١٢ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٤٢٢ الذي منح حصانة قضائية للمتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أثناء مشاركتهم في عمليات أقرتها منظمة الأمم المتحدة ، كما قام مجلس الأمن بتجديد القرار رقم ١٤٢٢ بالقرار رقم ١٤٨٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ والذي أقر بمواصلة العمل بالقرار رقم ١٤٢٢ إلي ٢٠٠٤/٧/١. وما يمكن ملاحظته حول مختلف هذه الضغوط السياسية أنها كرست استثناءات تتناقض في محتواها مع فكرة العدالة الجنائية الدولية الرامية إلى وضع حد للاعقاب، وهو ما يعطينا صورة حول ما يمكن أن تتعرض له أية دولة خاصة إذا كانت من الدول الضعيفة من ضغوط وتهديدات وعقوبات تمارس بصفة فردية أو تحت غطاء دولي إذا ما حاولت أو قامت بمحاكمة متهم بارتكاب جريمة دولية طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي أو في حالة ما إذا كان المتهم من دولة ضعيفة ولم ترد تسليمه إلى دولة قوية[1].

ومن أهم الصعوبات ذات الطابع السياسي التي تعترض تطبيق مبدأ العالمية في النظم القانونية الداخلية، تصرفات الحكومات التي تعيق تطبيق وتنفيذ الأحكام الدولية المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي داخلياً، إذ أن هناك العديد من الدول لا تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية التي تسمح بتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية على المستوى الوطني، مثل دولة غانا التي لم تصادق على اتفاقيات جنيف حتي الأن. فضلاً علي أن هناك بعض الحكومات تعيق تطبيق الاتفاقيات الدولية على المستوى الداخلي وذلك بعدم القيام بإجراء النشر في الجريدة الرسمية للدولة، والذي يشكل إجراء دستورياً أساسياً لسريان الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي في بعض الدول التي تقوم بالتوقيع على الاتفاقية التي تصبح ملزمة للدولة على المستوى الدولي بعد ذلك، إلا أن هذه الاتفاقية تبقى دون أثر على المستوى الداخلي بسبب عدم نشرها ومن ثم فإن

[1]-**J. F.LACHAUME:** Raison d'Etat et ordre pénal international, in, la justice pénal, International, pulim, 2002, p. 58.

المحاكم الجنائية الداخلية ترفض تطبيقها، وقد تم إحصاء حوالي ألف اتفاقية وقعتها فرنسا بين عامي ١٩٥٨ و ١٩٧٣ إلا أنه لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية، الذي يعد شرطاً لنفاذها داخلياً[١].

وتجدر الملاحظة إلى أن قواعد القانون الدولي لا تتضمن في معظمها إلا الالتزامات المتعلقة بالسلوك، أما القواعد المتعلقة بالمواجهة فإنها من مهام القانون الداخلي[٢]، غير أن القانون الدولي الإنساني في مجال مواجهة جرائم الحرب شكل في هذا الإطار استثناء، إذ أقام المسئولية الجنائية للفرد المتهم بارتكاب إحدى الانتهاكات الخطيرة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبرتوكول الملحق الأول لسنة ١٩٧٧. غير أنه يقع على الدول الأعضاء في الاتفاقيات مهمة تنظيم مواجهة هذه الانتهاكات على إقليمها حيث تفرض الاتفاقيات على الدول الأعضاء التزاماً بتحديد العقوبات الجنائية العادلة في قوانينها الوطنية، فالاتفاقيات الدولية جاءت بالأحكام التجريمية طبقاً لقاعدة لا جريمة إلا بنص، غير أنها تركت مهمة تحديد نظام العقوبات على هذه الجرائم للدول التي غالبا ما تتخلف عن القيام بذلك[٣].

وقد تجلت الصعوبات السياسية فيما تعرضت له بلجيكا عام ٢٠٠٣ من ضغوط من الولايات المتحدة الأمريكية لتعديلات تشريعتها المعنية بالمواجهة[٤]، وهو ما دعى البرلمان البلجيكي بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ بإجراء تعديلات لقانون ١٩٩٣ الخاص بالاختصاص العالمي[٥]، وكان ذلك بسبب الدعاوي المرفوعة أمام محاكمها ضد متهمين بإرتكاب جرائم دولية خطيرة[٦]. ورغم تقييد ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي على شرط تواجد المتهم على إقليم المملكة، وكذا وجوب موافقة النائب الفيدرالي، إلا أن ذلك لم يشفع لبلجيكا أمام بعض الدول الكبرى.

حيث أنه بعد مرور أسبوع من دخول القانون الجديد حيز التنفيذ وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ تعرضت بلجيكا بسبب هذا القانون إلى حملة دبلوماسية شرسة قادتها الولايات المتحدة الأمريكية

1- **R. PINTO:** Le juge devant les traités non publiées par la françe, in Mélange Waline, L. G. D. J, Paris 1974, p. 239.

2- **D, CARREAU:** Droit international, Pédone, Paris, 1988, p. 464.

3- **Denise Sorasio:** La coopération Européenne, in: Terrorisme, victime et responsabilité pénale internationale, Ouvrage Collective, réalisée par SOS Attentats, Ghislaine Doucet (S/ D), Clmann-lvéy, Paris, 2003, p. 79.

4- **Isabelle Moulier**: La justice pénale international," La multiplication des plaintes déposées en Belgique- que l'on songe a la plainte déposée contre Ariel Sharon, a laquelle a répondu la plainte symétrique déposée contre Yasser Arafat, qui a empoisonné le climat diplomatique entre la Belgique et Israël- est venue souligner toute la difficulté d'établir une justice indemne de toute considération politique», Actualité et droit international, Juillet 2002, in: http://ridi.org/adi, p. 3/4.

5- Compétence universelle en Belgique: Recul pour la lutte contre l'impunité (Communiqué de presse d'Aout, 2003) in http://www.hrw.org/fr.

6- D.P.chambre, 2002-2003, doc 50 22 65/10, 1er avril 2003.

وإسرائيل، إذ بعد قيام بعض الضحايا برفع شكاوى أمام المحاكم البلجيكية بعد التدخل الأمريكي في العراق ضد مسئولين سياسيين وعسكريين أمريكيين بما فيهم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش الأب في مارس ٢٠٠٣، عبر وزير الخارجية آنذاك كولين باول عن قلقه واعتبر القانون البلجيكي يسبب اشكالاً حقيقياً خاصة مع تواجد مقر حلف الناتو ببلجيكا. وهو ما يعد تهديداً مباشراً بسحب مقر الحلف من بلجيكا[١].

وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٤ وبعد تقديم شكوي في بلجيكا ضد الجنرال تومي فرانكس والعقيد بريان ماكوي وبعض أعضاء الجيش الأمريكي بسبب استخدام القنابل العنقودية في العراق في مناطق آهلة بالسكان المدنيين، كما تم رفع شكاوى أخرى ضد الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش الأب من أجل مسئوليته على قتل حوالي اربعمائة مدني عراقي أثناء قصف بغداد سنة ١٩٩١، وأثناء مؤتمر صحفي عقدة الجنرال ريتشار ماير بمقر حلف الناتو ببلجيكا صرح بإن سماح بلجيكا برفع شكاوي ضد مسئولين أمريكين يشكل إشكالية جدية قد تكون لها أثارا علي مكان اجتماعات الناتو[٢]. ذلك أن بلجيكا لم تعد بلداً آمناً، وأنه سوف يكون من الأنسب نقل مقر حلف شمال الأطلسي منها[٣].

ورغم قيام السلطات البلجيكية بإعلام الحكومة الأمريكية طبقاً للمادة ٤/٧ من قانون ٢٣/٤/ ٢٠٠٣ رسميا بالأفعال الموجهة للمتهمين، وقبل أن يصدر النائب الفيدرالي قراره بشأن قبول أو رفض تقديم طلب بإجراء تحقيق طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة إلى قاضي التحقيق، إلا أن وزير الدفاع رامسفليد وبعد أن أعتبر الشكاوي المرفوعة ضد المسئولين الأمريكيين باللامعقولة وغير المقبولة، وضع بلجيكا أمام مسئولياتها باعتبارها دولة مضيفة لمقر الناتو، وربط المساهمة الأمريكية في بناء المقر الجديد للناتو بضمان نقل المقر من بلجيكا[٤].

وأثراً لهذه الضغوط السياسية التي شكلت عائق دون التطبيق أعلنت بلجيكا علي لسان وزير خارجيتها بتعديل القانون بعد تشكيل الحكومة الجديدة[٥]، وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ تم تعديل القانون والذي يعد تراجعاً واضحاً عن الممارسة الفعلية والعملية لمبدأ الاختصاص.

1- Intervieu de Colin Pawell, in, http://usembassy. state gov/404.htm.

2- Conférence de presse du général Richard Myers,-In-http://www.nato.int/usa/dod/ s200351a .htm.

3- **E. David:** la compétence universelle en droit belge Annales de droit de louvain, vol. 64, 2004-2, p. 110.

4- Discours de Rumsfeld a L'O.T.A.N, in http://www.nato.int/docus/speech/2003/s 030612 g.htm.

5- Communiqué du Ministère des Affaires étrangères, in, http://wwwulb.ac.be/droit/cdi/ www. diplomatie.be/fr/press/home details.asp.textid=5937.

وقد استعرضت الدراسة في سبيل بيان الصعوبات التي تحول تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي دور العوامل السياسية كأحد إبرز هذه الصعوبات، حتي أصبحت وسيلة للفلات من العقاب لأسباب حاصلها تعطيل تطبيق المبدأ، ولذا نري أول الضمانات المقرره في هذه المواجهة، إستقلال القرار السياسي، ووجود نظام قضائي وتشريعي مستقل لا يمكن التأثير عليه أو المساس به.

الفرع الثاني

الصعوبات القانونية في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

من مظاهر القانون الجنائي إختلافة بإختلاف المجتمعات وأختلاف الزمان، وهو أمر تحكمة تطور القواعد الجنائية وارتباطها بالمجتمع وثقافته، وهي ما أدي بطيعة الحال للمغايرة بين القواعد الجنائية بين الدولة في شقيها الموضوعي والإجرائي، وهم ما يفسر شرط أزدواجية التجريم لتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وأن كانت الدراسة رصدت العديد من العصعوبات القانونية التي تحول دون تطبيق مبدأ الاختصاص، إلا اننا سوف نستعرض أخص هذه الصعوبات والتي تعد العائق الرئيسي دون تطبيق المبدأ والتي عنيت الأحكام الجنائية بالإشارة إليها وهي:

أولاً: عدم توحيد الخطة التشريعة بين الدول وإختلافها.

إن اعتراف المشرع الوطني بمبدأ الاختصاص العالمي الوارد في القانون الدولي وتكريسه في القوانين الداخلية لا يعني تشابه موقف التشريعات الوطنية بشأن المبدأ، بل تختلف القوانين الوطنية في معالجتها لمسألة الاختصاص العالمي لأسباب حاصلها:

١- اختلاف التشريعات الداخلية في تحديد مجال الاختصاص الجنائي العالمي بصرف النظر عن تصديق دولها على الاتفاقيات الدولية، ويرجع ذلك إلي:

- حرية المشرع الوطني في تحديد الجرائم محل الأختصاص العالمي من جهة.
- أن بعض التشريعات طبقت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مجال جرائم غير دولية، مثل القانون البلجيكي الصادر في ١٩٩٥/٤/١٣ الذي أعترف بالاختصاص العالمي للجرائم الجسيمة ضد القصر والاتجار بالبشر، رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في ١٩٤٩/١٢/٢ والبرتوكول الثاني الموقع في٢٠٠٠/٥/٢٥ الملحق باتفاقية حقوق الطفل الصادرة في ١٩٨٩/١١/٢٠ لم تنص علي مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة هذه الجرائم.

٢- التباين في خطط الدول التشريعية في النص علي مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. فالإلتزام الذي يفرضة مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فرض علي الدول المعنية بتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بإدماج وإدراج مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعاتها الداخلية، وذلك حتى يمكن محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي بموجب هذه النصوص التشريعية ,التي أختلف من دولة لأخرى من حيث:

– الإجراءات، –مثال ذلك– دول لا تسمح قوانينها للضحايا بمباشرة إجراءات الدعوى الجنائية، بل قصرت هذا الحق علي النيابة العامة.

– الموضوع وتكييف الجرائم وتفسير الاتفاقيات الدولية، والتي اشتملت على اختلافات حول مضمون بعض الجرائم الدولية والتي انعكست على مستوى التشريعات الوطنية، حيث جاءت بعض الاتفاقيات والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بتعريفات مختلفة لجريمة دولية واحدة مثل الجرائم ضد الإنسانية.

وهو ما أدى ببعض الأجهزة القضائية الوطنية إما إلى التوسيع أو التضييق من مفهوم هذه الجرائم، حيث وسع القضاء الفرنسي مثلاً من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية والذي أصبح يشمل بعض الأفعال التي تدخل مبدئياً في إطار جرائم الحرب، مثل الأفعال الفظيعة المرتكبة ضد أعضاء المقاومة الفرنسية[1].

٣- عدم وحدة العقوبات المفروضة علي الجرائم، وهو ما يعد إخلال بمبدأ المساواة في القانون ويظهر عدم تجانس القانون الجنائي الدولي، –مثال ذلك– قضية رواندا، حيث طبقت المحاكم الجنائية الرواندية عقوبات على مرتكبي جريمة الإبادة أكثر قسوة وصرامة من تلك التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ومحاكم وطنية أخرى، فالمخططين والمنظمين للجرائم الدولية المرتكبة برواندا والذين تمت محاكمتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا TPIR لم يتعرضوا سوى لعقوبات بالسجن ،في حين أن منفذي الأوامر الصادرة من الرؤساء يخضعون لعقوبات تصل إلى الإعدام في القانون الجنائي لرواندا. أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا فإنها جاءت بعقوبة السجن المؤبد كأقصى عقوبة.

وبالتالي يظهر من هذا الاختلاف والتمييز اختلاف وإشكال أكبر يتعلق باللاعدالة عكس ما يهدف إليه المدافعون عن مبدأ الاختصاص العالمي. فالدول وتنفيذاً التزاماتها تقوم بإصدار

[1]- **G. De La Pradelle**: La compétence universelle, in Hervé Ascensio , Emnanuel Decaux et AlainPellet (dir), Droit international pénal, op, cit, p. 917.

تشريعات تتضمن العقوبات الواجبة التطبيق على كل جريمة من الجرائم الدولية. والتي تبقى للدول الحرية الكاملة في تحديد الأفعال التي تشكل جرائم دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي، فقد لا تجرم بعض الدول أفعال تدخل تحت فئة معينة من الجرائم أو تجرم أفعالاً أخرى إلى هذه الفئة، وهو ما يؤدي بدورة للتباين بين موقف التشريعات في تقنين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الداخلية بما تمليه مصالحها ومواقفها السياسية.

وهو ما عبر عنه الفقيه جون كلود لمبوا، بالقول بأن:" قاعدة السلوك قاعدة دولية فقط، أما طرق المواجهة فهي تابعة للقانون الجنائي الداخلي، والتي تكون متعددة وخاضعة حسب كل حالة للقاضي المختص[١].

وما نشير إلية أخيراً، هو أن تعدد التشريعات الوطنية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي واختلافها يشكل عامل إضعاف وثغرة قد تساهم بطريقة أو بأخرى في استفادة مرتكبي الجرائم الدولية من اللاعقاب باستغلال الفجوات الموجودة في التشريعات الداخلية، والتي عززتها الاختلافات على المستوى العملي.

ثانياً: الحصانة كعائق لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي.

نظم القانون الدولي الاتفاقي مسألة حصانة الدبلوماسيين[٢]، إلا أن حصانة كبار المسئولين في الدولة موضوع معقد نظراً للطابع العرفي لمختلف قواعده[٣]. غير أنه من المؤكد أن رئيس الدولة وكبار المسئولين في الدولة يتمتعون بحصانة قضائية مطلقة في الدول الأجنبية أثناء تأدية مهامهم احتراماً لمناصبهم ولسيادة الدولة التي يمثلونها[٤]، ويؤيد ذلك ما جاء في لائحة معهد القانون الدولي في دورتة لعام ٢٠٠١ التي تقطع بما لا شك فيه عن استفادة رؤساء الدول بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الجنائية الأجنبية وذلك مهما كانت خطورة الجرائم الموجهة إليهم[٥]، وهو ما يدل علي مسايرة اللجنة لما أقره القانون الدولي العرفي في مسألة الحصانة القضائية لذوي الصفة

---

[1]- **G. De La Pradelle**: op, cit, p. 905. **C. Lombois:** Droit international pénal, op. cit, pp. 68-69.

[2]- **P-M. Duppuy**: Crimes et Immunités, R.G.D.I.P, 1999, N°2, p. 291.

[3]- **D. Poncet**: Immunité, Exterritorialité, et droit d'Asile en droit penal International, R.I.D. P, 1978, N°2, p. 581.

[4] - **Michel Cosnard**: Quelque observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 Novembre 1998 et du 24 Mars 1999 dans l'affaire Pinochet, op. cit., p. 322. **Philipe weckel**: Question concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique. C Sénégale), Chronique de jurisprudence internationale, RGDIP, Tome 113, 2009. N°3, p. 684.

[5] -IDI, Rés, Session Vancouver 2001, Les immunités de juridiction et d'exécution du chef d'Etat et de gouvernement en droit international, art 2, « En matière pénale, le chef d'Etat bénéficie de l'immunité de juridiction devant le tribunal d'un Etat étranger pour toute infraction qu'il aurait pu commettre, quelle qu'en soit la gravité ».

الرسمية في الدولة، الأمر الذي يترتب عليه عدم سريان قانون عقوبات دولة أجنبية عليهم احتراماً لسيادة دولهم، وبالتالي لا يجوز القبض عليهم أو محاكمتهم.

وقد أكد القضاء الوطني على ذلك في عدة مناسبات منها قضية آرييل شارون فقد قضت محكمة النقض البلجيكية حكماً بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٤ بعدم قبول الدعوي الجنائية بسبب الحصانة القضائية التي يتمتع بها المتهم أثناء تأدية مهامه[1].

أما بالنسبة لرؤساء الدول السابقين أو كبار المسئولين في الدولة فإن تمتع هؤلاء بالحصانة القضائية متوقف على الصفة الرسمية أو الشخصية التي ارتكبت بها هذه الأفعال، حيث أنه لا يمكن لرئيس دولة سابق أن يحتج بصفته هذه في حالة ارتكابه لجرائم دولية خطيرة ذلك أن ارتكاب مثل هذه الأفعال لا يدخل ضمن إطار أداء المهام، حيث أن طبيعة الفعل المرتكب تعد معياراً لتحديد الصفة التي باشر بها المسئول تصرفاته، ومن ثم القول بمدى تمتعه بالحصانة القضائية[2].

فلا يتحق الإعفاء لرئيس دولة سابق أو وزير خارجية أو أي مسئول كان من مسئوليته الجنائية عما ارتكبه من جرائم دولية خطيرة أثناء تأدية مهامه، وقد أكدت مختلف الأجهزة الدولية والوطنية على إمكانية محاكمة المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية مهما كان مركزهم طبقاً للقانون الدولي العرفي، ومن أمثلة ذلك:

- الحكم بالإعدام الصادر عن المحكمة العسكرية لنورمبورج ضد وزير خارجية ألمانيا بين عامي ١٩٣٨- ١٩٤٥.
- الحكم بالسجن لمدة ٧ سنوات ضد وزير خارجية اليابان إبان الحرب العالمية الثانية.
- الحكم الصادر من المحكمة الوطنية الاسبانية في قضية بينوشيه والصادر بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٤ والمؤيد لاختصاصها بنظر الدعوي وعدم إمكانية المتهم من الاستفادة من الحصانة القضائية لتوقفه عن اداء مهام عملة الرسمية.
- كذلك حكم المحكمة المركزية بمدريد le tribunal central d'instruction بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٠ والقاضي بحفظ الشكاوى المرفوعة ضد فيدال كاسترو وأخيه راوول، وكارلوس أمات، وعصماني سياتفجوس من أجل جرائم الإبادة، الإرهاب والتعذيب، وذلك بسبب عدم توفر عناصر تلك الجرائم في الأفعال المدونة في الشكوى. أما فيما يخص

---

[1]- Cour de Cassation Belge, arrêt 12 Février 2003, « Le défendeur avait la qualité de premier ministre d'un Etat étranger, fonction qui était toujours la sienne au moment ou l'arrêt attaqué fut rendu. La coutume international s'oppose à ce que les chefs d'Etat et de gouvernement en exercice puissent…faire l'objet de poursuite devant les juridiction pénal d'un Etat étranger » in: http://www.ub.ac.be/cdi/developpement.

[2]- **P-M. Duppuy**: Crimes et Immunités, op. cit, p. 290.

الرئيس الكوبي فيدال كاسترو فإن القاضي الإسباني أقر واعترف باستفادة الرئيس الكوبي من حصانة رئيس الدولة أثناء الخدمة، وهو ما أيدته المحكمة الوطنية الإسبانية بتاريخ ١٩٩٩/٣/٨.

- الحكم الصادر من محكمة النقض البلجيكية في حكمها بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٤ في قضية جورج بوش الأب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية إبان حرب الخليج الأولي.
- الحكم الصادر محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ بحصانة رئيس الدولة أثناء تأدية مهامه، ورفضت إتخاذ الإجراءات ضد القذافي علي أساس أنه يتمتع بحصانة تمنع مباشرة أي إجراء قسري ضده، وأنه لا يوجد في القانون الدولي الساري المفعول أي استثناء لهذه الحصانة.
- الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً في قضية فيورنجيزا الصادر في ١٩٩٨/١٢/١٠ حيث قضت: أنه فيما يخص التعذيب المرتكب في إطار النزاع المسلح، فإن قواعد القانون الدولي الإتفاقي والعرفي المحرمة لممارسة التعذيب تعني بالدرجة الأولى أفعال الأشخاص وخاصة أعوان الدولة، وبصفة عامة المسئولين الرسميين في طرف من أطراف النزاع، وإن الدفع بالحصانة القضائية لا ينتج أثره في حالة ارتكاب جرائم دولية، لأنه يتناقض مع فكرة العقاب التي كرستها مختلف النصوص القانونية.
- بمفهوم المخالفة، ما قضت به محكمة العدل الدولية بقصر الحاصنة القضائية علي المسئولين الممارسيين لمهام وظيفتهم فقط . وهو ما قضت به محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ في قضية الكونغو ضد بلجيكا، التي ترجع وقائعها إلي قيام بلجيكا بإصدار أمراً بالقبض في ٢٠٠٠/٤/١١ ضد يارورديا ندمباسي وزير خارجية دولة الكونغو رغم وجوده خارج بلجيكا لاتهامه بالتحريض على ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في الكونغو بالمخالفة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩[1]، إذ وبعد تقديم جمهورية الكونغو طلباً إلى محكمة العدل الدولية لبحث مدى مشروعية الأمر بالقبض الصادر من القاضي البلجيكي ضد وزير خارجيتها، وقد أسست طلبها علي مخالفة القاضي البلجيكي لاتفاقية في حول الحصانة الدبلوماسية كون أن المتهم يشغل منصب وزيراً للخارجية محمي بنظام الحصانات من الدعوي الجنائية.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ قضت محكمة العدل الدولية بإلغاء أمر القبض التي أصدرتها بلجيكا ضد يارورديا، لأنها تشكل انتهاكا للقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بمبدأ الحصانة

[1]- Mondât d'arrêt du 11/4/ 2000 République démocratique du Congo, c. Belgique.

الجنائية المطلقة التي يتمتع بها أي وزير يمارس مهامه والذي يشكل بدوره مساساً بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وعلي ذلك قضت محكمة العدل الدولية بعدم اختصاص القضاء البلجيكي بملاحقة وزير الخارجية السابق في الكونغو عبد الله ياروديا.

وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد أكدت على تمتع وزير الخارجية أثناء تأدية مهامه بحصانة قضائية جنائية، فهذه الحصانة تمتد لتشمل جميع الأفعال المرتكبة سواء بصفة شخصية أو رسمية، وسواء ارتكبت تلك الأفعال قبل أو أثناء تأدية الوظيفة فإنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء ضد المسئول إلا بعد توقفه عن ممارسة مهامه، وقد أكدت المحكمة في الفقرة ٥٨ من الحكم على الطابع العرفي لحصانة كبار المسئولين في الدولة أثناء تأدية مهامهم التي لا تقبل أي استثناءات مهما كانت، ومن ثم وجب على المحاكم الجنائية الداخلية احترام هذه الحصانة.

إلا أن المحكمة قررت في الفقرة ٦٠ من الحكم على أن تمتع وزير الخارجية بحصانة قضائية أثناء تأدية الوظيفة لا يعني اللاعقاب واستفادته بمركزه بحصانة دائمة لما يكون قد ارتكبه من جرائم دولية، حيث أنه هناك حالتين يمكن فيها تقرير مسئوليته، هما:

الأولي: حالة انتهاء الحصانة بعد التوقف عن أداء المهام الموكلة له فيما يخص الأفعال المرتكبة بصفة شخصية فقط[1].

ثانياً: رفع الحصانة القضائية من طرف الدولة التي يتبعها، كالرئيس التشادي السابق حسان حبري الذي رفعت عنه الحصانة القضائية من طرف تشاد.

إلا أنه في الحالة الأولى تعتبر الحصانة حائلاً لممارسة الدعوي الجنائية طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي للأفعال المرتكبة بصفة رسمية من طرف المسئول في الدولة حسب منطق المحكمة، ومن ثم يبقى مرتكبي أخطر الجرائم الدولية دون عقاب، مع العلم أن أفظع الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية تقع من كبار المسئولين في الدولة.

وفي تقديري، أن الحصانة القضائية المعترف بها لكبار المسئولين في الدولة تعتبر عائقاً أمام مباشرة المحاكمات الجنائية طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي ضدهم على الجرائم التي يرتكبونها أو ارتكبوها سابقاً، فإذا كان القانون الدولي يمنع محاكمة رئيس دولة أثناء تأدية مهامه فإن ذلك حسب رأينا يعد حاجزاً مانعاً أمام تكريس فكرة العقاب خاصة في الدول التي يتمتع فيها المسئول بفترة رئاسية غير محددة المدة، ويبقى في منأى عن المحاكمة الجنائية ما دام أنه يشغل المنصب الذي منحت له الحصانة من أجله، إلى جانب إمكانية بقاء كبار المسئولين في الدولة دون عقاب حتى بعد انتهاء مهامهم وذلك لتغليب المصالح السياسية علي مبدأ تكريس العدالة الجنائية. وفي

[1] - **Sylvain Métille**: L'immunité des chefs d'Etat au XXXI siècle, Op.Cit, p. 67.

الحالات التي تمت فيها محاكمة كبار المسئولين في الدولة عما ارتكبوه من جرائم دولية أثناء تواجدهم في السلطة على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، فإن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بمحاكمة كبار المسئولين طبقا للقانون الدولي العرفي لم تحض بعد بقبول الدول، وأن ممارسة المبدأ اليوم ذات طابع اختياري[1].

ثالثاً: صعوبة الإثبات والمساعدة القضائية في الدعاوى المرفوعة طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي.

من بين الصعوبات التي تعترض تحقيق فكرة العدالة الجنائية من خلال ممارسة القاضي الداخلي لولايته القضائية إعمالا لمبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة ومن طرف أفراد أجانب، صعوبة جمع الأدلة، ومباشرة التحقيقات، حيث تجتمع مجمل عناصر وأدلة الإثبات في دولة مكان ارتكاب الجريمة الدولية، ولا تجد في دولة الإدعاء أي عنصر أو أثر للجريمة الدولية المرتكبة إلا وجود المتهم على إقليمها،،مما قد يؤدي بالمحكمة الجنائية لدولة مكان القبض على المتهم بإصدار قرار بعدم الاختصاص لانعدام الأدلة– مثال ذلك– الحكم الصادر من المحكمة الوطنية الإسبانية بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٣ حيث قضت فيه بعدم اختصاص المحاكم الجنائية الإسبانية لإنعدام الأدلة ضد ثلاثة رؤساء دول سابقين وخمسة أعوان اتهموا بارتكاب جرائم الإبادة التعذيب والإرهاب[2].

وبالتالي فإن مسألة الإثبات في الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي تستلزم وتقتضي نقل الضحايا والشهود والوثائق، وأدوات الجريمة، إلى دولة الإدعاء الأمر الذي يتطلب موارد مالية كبيرة قد تكون العائق الأول أمام هذا الإجراء (نقل الأدلة)، فضلاً عن ذلك فقد تتعرض أدلة الإثبات للطمس أو الإخفاء من جانب الدولة المرتكبة بداخلها الجريمة، ناهيك إذا كانت الجرائم مرتكبة على نطاق واسع من إقليم الدولة ومن طرف النظام الحاكم، الذي لا يقبل بأي حال من الأحوال محاكمة رموزه أو على الأقل المساعدة على محاكمتهم، وهو ما يطرح مسألة التعاون القضائي الدولي.

وتبرز أهمية التعاون القضائي بين الدول في مجال قمع الجرائم الدولية الخطيرة بوصفها عاملاً هاماً، كونه يساعد على التطبيق الفعال للاختصاص الجنائي طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي. فتوجود المتهم بارتكاب جريمة دولية على إقليم دولة أخرى لا تملك الإمكانيات اللازمة

---

[1]- **S. Brigitte:** La compétence universelle en "france le cas des crimes commis en ex-Yougoslavie et au Rwanda", op.cit, p. 287.

[2]- **L. Anna Payro:** op. cit, p. 87.

لرصد تحركاته والقبض عليه، أو في حالة القبض عليه لا يوجد نظام قضائي مستقل يضمن محاكمة عادية وصارمة له، يجعل من مبدأ الاختصاص العالمي مبدءاً غير مفعل.

فالتطبيق الفعلي للمبدأ يبدأ من النصوص القانونية وينتهي عند الأجهزة القضائية ، وهنا يتعين التمييز بين نص المشرع الوطني علي الاختصاص، وبين تفعيله من الناحية العملية، فالنص على مبدأ الاختصاص العالمي يتدرج ضمن إطار تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، أما التطبيق الفعلي لقانون العقوبات طبقاً لمبدأ العالمية خارج حدود إقليم الدولة يقتضي جهودا أخرى تنفيذية تتجاوز مجرد النص التشريعي، تتمثل خاصة في منح السلطات الوطنية المختصة اختصاصات القبض والحبس والاتهام والمحاكمة، وما يتطلبه من اتخاذ إجراءات التعاون القضائي الذي من شأنه أن يكلف ميزانية الدولة نفقات قد تتجاوز بطبيعة الحال إمكانيتها المالية خاصة إذا كانت دولة من العالم الثالث... ألخ.

رابعاً: الصعوبات المرتبطة بتطبيق قاعدة التسليم أو المحاكمة.

إن الصيغة التي جاءت بها قاعدة التسليم أو المحاكمة في الاتفاقيات الدولية ناقصة كونها لا تتضمن أي التزام قطعي، فالالتزام بالتسليم المفروض على الدولة التي تقبض على المتهم والالتزام بالمحاكمة هما التزامين اختياريين ولا يشكل أي منهما التزاما قطعياً، وهذا ما أكده بعض القضاة في قضية لوكربي، عندما صرحوا بأن الدولة التي تقبض على المتهم غير ملزمة بمباشرة الإجراءات الجنائية ضده، فاعتراف القانون الدولي لدولة ما باختصاص معين، يعني إعطاء حرية الاختيار لهذه الدولة في ممارسته أو لا، ولذا فإن الدولة التي تقبض على المتهم بتهمة ارتكاب جرائم دولية تملك حق الاختيار بين تسليمه أو محاكمته كما لها حق رفض القيام بهما.

وعكس هذا الرأي يرى بعض الفقة أن قاعدة التسليم أوالمحاكمة هي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، تتضمن التزاماً بمباشرة الإجراءات الجنائية في حالة رفض الدولة التي تقبض على المتهم تسليمه، كما أنه يعترف لقاعدة التسليم أو المحاكمة بالطابع الآمر، ولذا يقع على عاتق الدولة التي تقبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي التزاماً قطعياً إما بتسليمه إلى دولة أخرى، وإما محاكمته طبقاً لقانونها الداخلي[1].

غير أنه ومهما كانت المواقف الفقهية فإن قاعدة التسليم أو المحاكمة تطرح عدة مشاكل عملية تعيق التطبيق الفعال لمبدأ العالمية من طرف القضاء الداخلي، مثل عدم وجود أولوية بين التسليم

[1]- **Ch. Bassiouni:** International Extradition, United States law and practice, op, cit. p. 22.

أو المحاكمة primo dedere secundo judiare، إذ أن الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي لا تطرح أية قاعدة أولوية بين التسليم أو المحاكمة[1].

إذا جاءت صياغة المادة السابعة من اتفاقية لاهاي حول الاختطاف غير المشروع للطائرات الموقعة في ١٩٧٠/٩/١٦ كما يلي: "على كل الدول المتعاقدة اتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل إقامة اختصاصها بنظر جريمة في حالة تواجد المتهم بارتكابها على إقليمها، ولم تقم بتسليمه طبقاً للمادة الثامنة من هذه الاتفاقية إلى دولة معنية بممارسة اختصاصها طبقا للاتفاقية".

وقد تم نقل هذه الصياغة إلى مختلف الاتفاقيات الدولية اللاحقة المبرمة في إطار الأمم المتحدة، وما يمكن ملاحظته من هذه الصياغة هو تأكيدها لحرية الاختيار للدولة التي تقبض على المتهم بين التسليم أو المحاكمة حتى في حالة وجود طلب رسمي بالتسليم تم تقديمه من دولة أخرى مختصة طبقاً لأحكام القانون الدولي بمتابعة المتهم ومحاكمته على أساس مبدأ الإقليمية مثلاً، وكل محاولة لإقامة نظام أولوية بين الإجراءين تبقى فقط على المستوى الفقهي.

ومن ثم يمكن القول أن الدولة تملك حرية كاملة في رفض إعطاء أية أولوية للتسليم على المحاكمة، كما أن الدول غالباً ما ترفض قاعدة التسليم أو المحاكمة بسبب سيادتها ولا تقبل إلا نادراً تسليم المتهم بارتكاب جرائم دولية طبقاً للقاعدة المذكورة أعلاه[2]. وهو ما أمكن للدراسة رصدة في الحالات الآتية:

- حكم المحكمة الفيدرالية العليا البرازيلية الصادر في ١٩٧٩/١/٢٠ والتي رفضت بموجبة تسليم الضابط النمساوي G.F.wagner إلي جمهورية ألمانيا الفيدرالية طبقاً لنص قانوني برازيلي يتضمن تقادم الجرائم بعد مضي ٢٠ عام[3].
- عدم تسليم مواطني دولة ليبيا في قضية تفجير طائة بنما كطلب الولايات المتحدو الأمريكية وبريطانيا، بتسليم المتهمين، وقد ارتكذت دولة ليبيا علي أساس قاعدة التسليم والمحاكمة، المنصوص عليها في المادة السابعة من اتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٩٧٣/٩/٢٣ حول قمع الاعمال الغير مشروعة ضد الطيران المدني، والتي تجيز لدولة ليبيا رفض طلب التسليم طالما باشرت إجراءات الدعوي الجنائية ضد المتهمين طبقاً لنص المادة الحادية عشر من اتفاقية مونتريال[4].

---

[1]- **Ch. Bassiouni, E.Wise**: Aut dedere, Aut judicare.the duty it extradite or prosecute – ININternational law, Martinus, Nijhoffm 1995, p. 57.

[2]- **Barbier Christian:** la répression des crimes de guerre et des crimes contre L'humanité, Arés, vol, v. 1982, p.16.

[3]-**Ch Rousseau**: Chronique des Faits international, in R.G.D.I.P. 1980. pp. 355-356

[4] - **Jean-Marc Sorel**: les ordonnances de la cour internationale de justice du 14 avril 1992 dans l'affaire relative a des question d'interprétation et d'application de la

- شرط أزدواجية التجريم حتي يمكن تفعيل طلب التسليم، فيشترط أن تكون الجريمة معاقباً عليها في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوبة، وقد أكد معهد القانون الدولي على قاعدة ازدواجية التجريم في مؤتمر أكسفورد حول التسليم المنعقد بتاريخ ١٨٨٠/٩/٩، ومؤتمر جنيف المنعقد في ١٩٨٢/٩/٨، كما يلي: كقاعدة عامة يجب أن تكون الأفعال المراد التسليم من أجلها معاقب عليها في قوانين الدولتين. حيث يفسر شرط ازدواجية التجريم بمبدأ المعاملة بالمثل الذي أصبح ضمن قواعد القانون الدولي العرفي، ويشكل ضماناً إجرائياً للمتهمين. وبالرغم مما يثيرة تفسير شرط ازدواجية التجريم من صعوبات والتي تدل على عدم تعريف موجد للشرط، إلا أن أن دولة مكان القبض وفي جميع الحالات، وباعتبار أن التسليم محكوم بقانونها الداخلي لها أن ترفض تسليم المتهم إلى الدولة الطالبة[1]. وهو ما أكد القضاء الفرنسي بشأن الطلب المقدم من اسرائيل بشأن تسليم المتهم بالاعتداء علي الرياضين الاسرائلين خلال دورة الالعاب الأوليمبية بميونح رغم وجود اتفاقية تسليم موقعة بينهما في ١٩٥٨/١١/١٢ فقد رفض الطلب لكون شرط ازدواجية التجريم لم يتحقق لدي القضاء الفرنسي.

ونخلص إلي أن الدول التي يتواجد على إقليمها المتهم غالباً ما ترفض تسليمه إلى دولة أخرى وذلك راجع إلى عدم وجود أي التزام دولي قطعي في هذا المجال، ومن ثم، فإن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم لها حرية الاختيار بين التسليم أو المحاكمة خاصة إذا كانت هذه الدولة تشترط لتسليم المتهم وجود اتفاقية للتسليم بينها وبين الدولة الطالبة سواء كانت دولة الإقليم أو دولة الجنسية، إلا أن وجود مثل هذه الاتفاقية لا يعني حصول التسليم بمجرد طلبة، بل يمكن رفض التسليم حتي بوجود اتفاقية دولية بين الدولتين بسبب نقص التعاون القضائي بين الدول وعدم وجود أي التزام يفرض على جميع الدول تقديم المساعدة القضائية فيما بينها.

كما أن رفض الدولة تسليم المتهم المتواجد على إقليمها لا يعني مباشرة إجراءات المحاكمات الجنائية آليا بل يتوقف ذلك على تحقق بعض الشروط الأساسية، وقد رأينا أن رفض المحاكم الجنائية الداخلية إقامة اختصاصها على أساس مبدأ الاختصاص العالمي راجع إلى تخلف أحد الشروط التي تم تناولها سلفاً مثل عدم تواجد المتهم على إقليم الدولة، أو انعدام شرط ازدواجية

---

convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Libye c. royaume uni et Etat Unies), RGDIP, N° 2, 1993. p. 708.

[1]- Affaire reproduite in, A. F. D. I 1976 (22) –pp. 936-946. Jurisprudence française en matière de droit International, in R. G. D. I. P. 1977 (81), pp. 1213-1220.

التسليم، أو عدم وجود نص قانوني يسمح للقاضي الوطني بممارسة اختصاصه الجنائي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي.

وأخيراً، أن القول بحصر الصعوبات التي تحول دون تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي يمكن حصرها في عدد محدد، أمراً لا يتفق وأصول البحث العلمي، فالتطبيق العملي للمبدأ دائماً ما يبرز إشكاليات تقتضي التعرض لها كلما برزت أحداها، كما أن تتنوع الصعوبات ما بين سياسية وقانونية سواء أكانت موضوعية أو إجرائية، لايحول دون البحث عن حلول قانونية تضمن تطبيق المبدأ لسموا أهدافة والتي تتمثل في حماية الإنسانية من طائفة من الجرائم أشد خطورة علي المجتمع الدولي.